۱۱۲۲۹-ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ۱ حاشیه شرح اثبات الواجب جدید دوانی از
مؤلف مولانا حنفی ۲ رساله اثبات الواجب قدیم
موضوع از دوانی ۳ شرح حکمة العین کاتبی از
محمد بن مبارکشاه بخاری

شماره ثبت کتاب ۸۷۷۱۴

۱۰۷۲۲

خطی «فهرست شده»
۱۰۷۲۲

۱۰۷۲۲

بازدید شد
۱۳۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون شريعة لكل
وارد وتنزه عن ان يطلع عليه الا واحد بعد
واحد حيرت العقول والافهام في كبرياء ذاته
وتولهت الاذهان والاوهام في بيداء عظمة
صفاته وثبت وجوده بذاته وظهر ذاته
بصفاته يا من دل على ذاته بذاته وشهد
بوحدانيته نظام مصنوعاته صلى على حبيبك
الذي دلنا على ما هو مدار السعادات الابدية و
هدانا الى ما هو مقر الكرامات السرمدية وعلى آله
البهرة الانقياء وعترته الخيرة الاصفياء وبعد
فهذه فوائد شريفة كافية ونكات لطيفة وافية
في حل رسالة اثبات الواجب المشتملة على الدقائق
في تحقيق اعلى المطالب للمولى المحقق والفاضل
المدقق افضل المتأخرين واكمل المتبحرين جلال الملة

الملة والدين محمد الدواني بلغه تعالى في الجنة الى اقصى
الامال والاماني كتبتها تذكرة لاولي الالباب متوكلا
على الملك الوهاب وجعلتها هدية لمحفل من كان على
اشرف الخصائل بترويج قوانين العلوم والفضائل
وهو صاحب آيات العظمة والجلال وناصب رايات
المكرمة والكمال جالس وسادة العز والاقبال
حارس طريق الافادة بالفضل والافضال
ناظم مناظم ملة الزهراء عالم معالم الشريعة الغراء
نظام مباني الدولة الرفيعة دراج مدارج
الحشمة المنيعة وقد شرفت بتقبيل مسدته
السنية شفاه الاعالي وتوجهت الى عتبته العلية
جباه اصحاب المكارم والمعالي الملقب من لسان
الغيب لوفور محبة الاله بحبيب الله حفظه الله تعالى
في مقام العز والاحترام الى قيام الساعة وساعة
القيام ويرحم الله عبدا قال امينا وها انا اشرع

سماه اولا فوقوله في المسلك الاول ولا غنى بالعلة

قوله الطريق الاول قيل قالوا بهذا الطريق

لبعض المتأخرين يعني صاحب التلويح كما

خصها بالذكر لكونها اظهر وجودا واحكما من

البيت او لان شكل وجوده اه كلمة او العاطفة

اشارة الى انه يكفي تقرير البرهان بوجهين

وما وقع في بعض النسخ من كلمة اذ التعليلية

بدلها العلة تحريف وقع من قلم الناسخ قوله اذ كل ممكن

ممكن فله علة اما اذ كل ممكن موجود فله علة لوجوده

مغايرة انما قيدنا الممكن بالوجود لان الكلام لا يتم

في مطلق الممكن لانه لا يسند الى علة موجودة كما في

الممكنات المعدومة وانما قيدنا العلة بالوجود

ليلزم التسلسل المحال الذي هو في الامور الموجودة

وايضا لو لم نقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب وهذا

المقام وهو وجود الواجب لذاته والتقييد بالموجود

والتقييد بالمغايرة لانا لو لم يكن كذلك يلزم ان يكون

من الامرين المذكورين وبهذا اندفع ما يتوهم من

ان اللازم على تقدير عدم استناد الممكن الى الواجب

احد الامور الثلثة توقف الشيء على نفسه او الدور

او التسلسل فالاولى عدم الاقتصار على الاخيرين بانه

انه يمكن ان يقال لو كان الظرف زائدة او كونه

في حيز الدور وقد صرح المصنف بعض محققيه

بانه مستلزم للدور وتأمل وقيد الممكن هو الذي

اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب لذاته وجود

ولا عدم فلم يجز ان يجب لاحدهما وهو الوجود

مثلا لذاته بشرط عدم من غير مستند الى ماهيته

من حيث هو فلا يلزم للممكن علة موجودة مغايرة

له وايضا يجوز ان يجب احدهما وهو الوجود مثلا

لماهيته لذاتها غير واصل الى حد الوجوب

فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح

من كون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المركب
المستغنى عنه واحدا نه يلزم الترجيح بلا مرجح لكون
كل من احاده علة لما عداه منها وايضا لا يجوز ان يعلل
مستقلة مستدلة بخلافه على تقدير التسلسل
ان العقل يجزم بانه على تقدير الدور مما لا حاجة
اليه فيما هو بصدده كما ذكرنا الفاضل صدر الدين
ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود هذا وان كان
مما يتبادر الاوهام الى قبوله لا يخفى ما فيه من المنع
مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لعينية
جميع الاجزاء للشئ كما ان المعلومات الاربع وكونها
قضية مشروطة تتعلق الايقاع او الانتزاع
باكثر الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع فهو
مجموع تلك المعلومات عينا للقضية مشروطة
بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق ذلك
الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية

القاضي ره
الشيخ العلامة متقن
الدين الشيرازي والمحقق بهو
شارح حكمة العين منه منه

القضية مع كون اجزائها موجودة وسياتي ما
يعنيك في هذا المقام قوله ولا شك انه ممكن قال
في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم للدور
المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين ممكنا واجيب عنه
تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمغايرة
الاجزاء وفيه ان شيئا من المركبات الممتنعة يفتقر
الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب تحققت اجزاؤه
اذ المحال جاز ان يستلزم المحال انتهى كلامه وفيه ان
الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف
على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزم فكيف يتجه
هنا هذا السؤال والجواب فيا ويحكم بان كل محتاج
ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج
ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان يكون المركبات الممتنعة
ايضا كذلك قلنا فالجواب ليس على ما ينبغي اذ الوجه
في مقابلته بتخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين

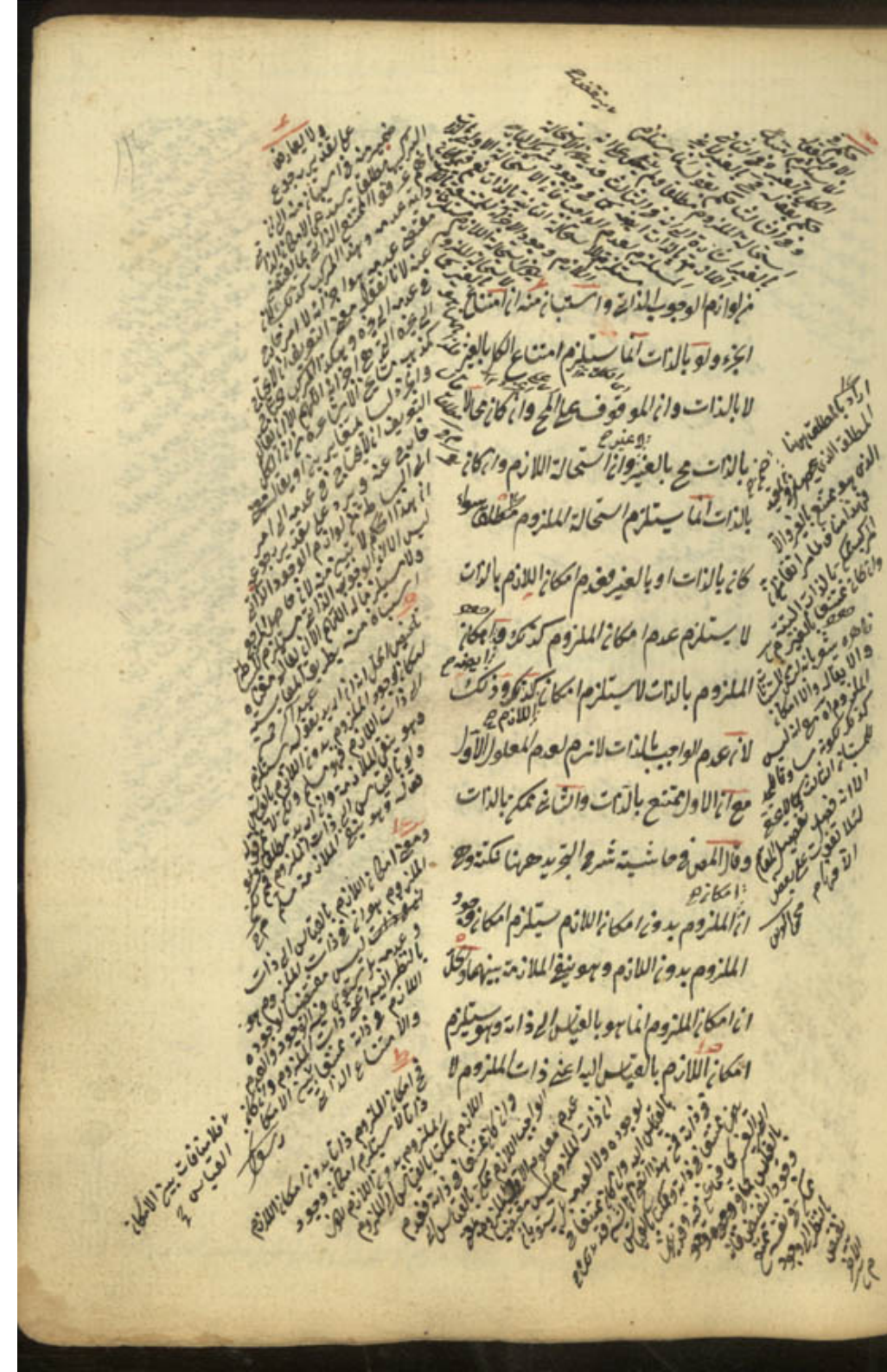

ووجوده عينا امكانهما ووجودهما حتى اذا
وجد زيد وعمرو بالايجاد بنا لم يجتمع مجموع و
وجوديهما الى ايجاد غيرهما وسيجيء تحقيق
الكلام في هذا المرام وقيل انهم جوزوا حصول
العلوم النظرية بطريق التسلسل بدونا الانتهاء
الى علم بديهي اذا كانت النفس انما طقة قديمة
بانا يتم بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية
بدونا الاحتياج في جميع تلك النظرية الى ما يحصل
ذلك المجموع ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة
الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية بدونا احتياج
الى ما يحصل ذلك المجموع بل حكموا بانه لابد من حصول
يفيده الحصول ولا يكون ذلك المجموع حصول بعضها
من بعض على الوجه المفوض مع عدم ظهور الفرق
بينه الجملتين ومتحصله انا كل واحد من هذين المجموعين
مركب من امور حاصلة غير متناهية والحكم بانا
مجموع

الحكم بخلاف وكذا القول بانا جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية
بانا حصولات الامور الغير المتناهية كافية في
حصول احد المجموعين عن جميع علوم النظرية الغير
المتناهية وغير كافية في حصول الاخر الذي هو
مجموع الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمعة
في الوجود فيلزم ممكنا موجودا بناء على ان
كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده من المعلولات
فرضا فيطلب موجودا افاد الوجود بخلاف
جميع العلوم النظرية المذكورة فانا غير مجتمعة في الوجود
فلا يوجد ذلك مستغنيا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا
لوجوده ويلزم من بقاء اللازم منه امكانا قامة الدليل
على عدم تولد جميع العلوم نظرية بحيث لا يتوقف على
ابطال شيء من الدور والتسلسل كما بينا في الجواب عن هذا الايراد
بتحقق طريق اخر يتوقف عليه كما فيما نحن فيه
وكل منطبق عليه او متوقف عليه ممنوع
بل الطريق لا الطريق الاول وكلام
فيه وعما قريب نأتي بتحقيق عدم توقفهم

بصدد التقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما
يرد عليه اعلم ان العلة علة التقرر العلة اما ان تتضمن
كثرة بنية ويعبر بنية منها تقدم الشيء على تقرر بنية
واحدة وبمرتبة وبمراتب ومنها ما لا تتضمن علة قريبة
وبعيدة معا التقرر ومنها ما تكون علة تامة وناقصة
معا التقرر ومنها تواردت العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي قوله فيقال علة امر موجود الا ان علة
الموجود موجود وقد سمعت ما يتعلق بذلك فتذكر
قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لانتفاء
ان سياق كلامه يدل على ان جميع الممكنات التي نسلم
واحد بريد بذلك الا ذلك قوله لانتفاء وجود ممكن
ماداه ويجب عليه ان الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجبا لذاته
لجواز ان يكون ممكنا ولو نقل الكلام لزم سلسلة اخرى
فالكلام في مجموعها ايضا كالكلام في الاولى وهكذا فلا يرد
المطلوب الا ان يقال في الكلام ان يكون جميع الممكنات السلسلة
قوله فيقال نعم
الا ان يقال ان الكلام في الممكن الذي يلزم من فرض عدمه
لذاته عدم الكل وهو ظاهر
بيان الخلف ان جملة معنى سلسلة
مفتقر والمفتقر ما لا يوجد
فتدبر

اما سلسلة واحدة او سلاسل متناهية
او غير متناهية فعلة الثاني وجزؤه او خارج
عنه والاول باطل بما ذكره فتعين الثالث
ولا شك في ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات
على هذا الوجه الذي اخذناه واجب لذاته لانحصار
الواجب في الموجود الخارج عن جميع الممكنات وكل ما هو موجود خارج
عن احدهما فهو داخل في الآخر لعلم مقصود المقدم
ايضا مما ذكرناه وان كان عبارة اتم قاصرة عن اعلم
انه لو قال والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته او مستلزم له لكان اولى لان الواجب المركب
الواجب والممكن ايضا موجود داخل في الخارج فتأمل
قوله وهو الحط فيقال بثبوت الواجب على التقدير
عدم استناد ممكن ابتداء او بواسطة الى ما يخلف
خلفا الا ان صاحب على تقدير تعميم الحط لا مطلوبا لجاز فيما
انا لم يستند اليه كذلك ممكن يلزم وجود ممكنات

بدور او بتسلسل وعلى كلا التقديرين يلزم من
عدم هذا الاستناد وجوده فيلزم في الاقبطل
نقيض المط فظهر حقيته واجيب عنه بان الحال انما
ذكر ليخلص الخلف اللازم فدين عين المط ولذلك
يقال هذا خلف ومع ذلك هو مطلوبنا وحاصل
هذا الطريق ان وجود ممكن ما اما صادر عن
الواجب لذاته ابتداء او انتهاء او صادر عن ممكن آخر
اما على سبيل الدور او على سبيل التسلسل وايا ما كان
حصر المط اما على تقدير الاول والثاني فظاهر واما على
تقدير الثالث والرابع فلان المجموع المركب الذي هو كل جزء منه
فرض ممكنا موجودا لموجود وكل ممكن موجود لابد له
من علة موجودة وتلك العلة اما نفس المجموع او بعض منه
اذ لهذا الاستناد لا ليس خلفيا فرض فيه نقيض المط
حتى يتوجه عليه السؤال المذكور ندفع ان المجموع يشعر
بالتناهي بوسلم انه كذلك فلا يناسب قوله فلا يتناهى

وما لا يتناهى لا مجموع له قوله فاثبات الواجب بما يشعر
بالتناهي بغير مصادرة فيه ان الاشعار بالتناهي
لا يوجب تحقق الاثبات المذكور مصادرة لان الاشعار
بالتناهي لا يدل على الاستلزام اصلا فضلا عن الاشتمال
الذهني على ان الاستلزام الذهني ايضا لا يستلزم كون
الاثبات به مصادرة وانما يتم مصادرة لو كان
موقوفا عليه والاستلزام اعم منه وانما قلنا ان اثبات
بما يتوقف على العلم بالتناهي يتوقف كذلك على العلم بالتناهي
يتوقف على العلم بوجود الواجب وهو يتوقف على العلم
بالتناهي وما هو الا مصادرة والمناقشة في ايضا
مجال واسع قوله وان اريد بالمجموع كل واحد لا فحاء
فتح هذا الترديد لان المجموع لا يحتمل ان يراد كل واحد
كذا قيل قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية على الاول
ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظير قوله
بوجود جميع اجزائه وقد سمعت ما فيه فتذكر قوله وبتخصيص

قوله بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه
ان حمل الاستناد على اطلاقه كما هو الظاهر يلزم انه يستحيل التخلف
عنه وان حمل على الاستناد اليه بطريق التاثير عنه فلا
يستحيل ذلك لكنه خلاف الظاهر وسيجيء لهذا موضع نفع
فاحفظه واعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور
لا نم انه لازم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى
الواجب لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت ان له علة بمعنى
المذكور وسيأتي تحقيق الكلام في هذا المقام قوله
لا يقال نحن نمنع اه هذا السؤال انما يظهر وروده لو
لم يقيد المجموع بقوله الذي هو مجموع اجزائه ممكن قوله وهو
جزؤه اه يختل بهذا ما اشتهر فيما بينهم من ان الفاعل قسم
من العلة الخارجة عن المعلول وان الجزء منه ينحصر في المادة
والصورية وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام قوله
فان الدليل المذكور لا يجري فيه لا يخفى عليك ان الدليل المذكور
يجري فيه بادنى تغيير وذلك بان يقال الفاعل المستقل بالمعنى

بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب
والممكن يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم
يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة عدم استناد
بعض الاجزاء اليه بل الى شيء اصلا وقد اخذ
هذا فيه بدليل قوله ضرورة استناد
بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته فهذا من قبيل
النقض على زبدة الدليل تامل ففيه ما فيه قوله
قيل وبهذا اي بالقول بان المراد الفاعل لا مطلقا
بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول
الا اليه او الى ما صدر عنه تبين اي ظهر بطلان ما قد قيل
انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير اي السلسلة
المبدائية مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية
علة للمجموع وهو اي ما قبل المعلول الاخير معلول
لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ما لا يتناهى وقوله
لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير دليل على ما تبين بطلان

ما قبل بالقول المذكور وعلى بطلانه نذكر وبيانه

انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجودة للك

للسلسلة بأسرها مستقلة بالتأثير فيها لا يستند

تلك السلسلة الا اليها والى ما صدر عنه ولا شك

انه ممكن فيلزم صدور غير ذلك الشيء فيلزم علة لذلك القطع

وايضا يلزم جميع السلاسل الغير المتناهية الا ما

قبل ما قبل المعلول الاخير صادرة عنه بلا توسط علل

من تلك السلاسل صادرة عما بعده والمستند لا

المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم ان يكون

علة لنفسه بعد تلك السلاسل وفيه بحث يستطلع

عليه قوله والمعترض على هذا الجواب ان هذا الاعتراض

معارضة في المقدمة القائلة بان فاعل المجموع

بالاستقلال فاعل كل جزء كذلك لكونه مبنية بدليل

الجزء قوله فرضنا ثلثة امثلة وكذا الحال لو

لو فرضنا خمسة كل واحد منهما معلول العلة الاخرى

قوله لا يتم ان اريد بالاستقلال

وما بعده الخ

قوله لا يتم ما سبق ان الاسناد

قوله وكذا لا يتم ما ذكره من انه

قوله احترز بقيد الاستقلال عن

قوله لا يتم ما ذكره من انه

قوله ان لا يلزم فاعلية خارج غير فاعل الكل في انه

لا يتم ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول

الاخير علة موجودة للسلسلة بأسرها مستقلة

بالتأثير فيها الى ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال

على ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه يجوز ان يستند

بعض افراد فاعل كل جزء لا يلزم خارج عما قبل المعلول

الاخير ليس بخارج عنه ويجوز ان يلزم واحد

فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة صح ان لا يلزم

منه محذور ان تكون علة لنفسه صلا وايضا لا يستند

المعلول الى ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال

على ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه يجوز ان لا يستند

ان يستند الى ما هو خارج عنه اذا كان صادرا عنه

حيث قال فيما سبق بعض افراد لا يستند المعلول الا

الى ما صدر عنه فيها تدافع بل ترتفع الخ

التابع بظاهره بل على ان المعلول لا يستند الا الى

الفاعل المستقل او الى ما خرج عنه وهو ما صدر عنه
وبهذا الكلام بدل على ان المعلول لا يستند الا اليه
او جزئه فتامل فيه بما فيه بهذا واعلم ان الجزء الاول
هو باختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم وهو
التخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى المذكور وان
الجزء الثاني هو باختيار الشق الثاني ومنع لزوم
تقدم الجزء الاول على وجود علته وبهذا يندفع
ايراد الثاني ايضا بيانه ان مجموع العلل الثلثة
علة مستقلة لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم ان
يكون علة لشيء من تلك المعلولات بل لا بد ان لا يكون فاعل
كل منها خارجا عن مجموع العلل الثلثة المذكورة وهو
منتف فلا يلزم المحذور

فعلة الاولى منه
بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر اه فيه كلام يجيء
تفصيله وكذا الحال في قوله ويمكن التمسك
بهذا الخ قال فيما نقل عنه في الحاشية هذا في صورة

في صورة الشق الثاني وفي صورة الدور يلزم ترجيح
المساوي وهو في الشق شريك مع ترجيح
المرجوح فتدبر لتنهر كلامه وينبغي ان يعلم ان
الاستناد لا يلزم ترجيح المرجوح بكل فيه
التعليل اللازم اقول لا حاجة فيما ذكر الى تتميم
بحيث يرجع في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل
الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك بعض افاضله
لا يبقى فارغا فاعلا لكل علة اعلم انا ذكرنا في
توقف العامل المستقل بالتاثير على امر خارج عنه
وهو انه لا يستند المعلول الا الى ما صدر
عنه لا يخرج عن احد الامرين اما ان يكون فاعلا مستقلا
بالتاثير فيها وانما احتاج على معنى انه لا يستند المعلول
الى امر خارج عنه اصلا والى خارج عنه غير ما
صدر عنه كما قبل المعلول الاخير للسلسلة
العرضية المتناهية فاعلا مستقلا بالتاثير لصدق

توقف عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم توا
توارد الفاعل المستقل الغير المتناهي على معلول
واحد شخصي تامل قوله وقد اعترض عليه بانه
لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور اه
يعني ان منع عدم جواز كون العلة عين المعلول
كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة التامة
كذلك يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل
بالتاثير بالمعنى المذكور فلا يجدي الانتقال منها اليه
نفعا قوله وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها اه لا خفاء
في ان المنع المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على
الطريق المذكور فلو اخذت تلك العلة الموجودة
على الوجه المذكور لجاز كونها ايضا عينها وذكره
في بيانه حيث قال لان العلة الموجودة للشيء سواء
كان اه ثم اذا قرر الكلام على الوجه المذكور سابقا
ولا شك ان القول بالعلية لو استند عن التقدم والمغايرة

والمغايرة لكانت العلة التامة ايضا كذلك
وبالجملة لا فرق بين العلة التامة وبين الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور في وجوب التقدم على
معلول وعدمه وما ذكره المص لا يدل عليه قوله
والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله
بالدليل لا يخفى عليك ان الكلام ليس بمعنى على
ابطال التسلسل والكلام في المسلك الذي لا يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل فليس بصدد ابطال
تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها لانه هو التسلسل
من جانب العلة ولعل ذلك وقع من الغلط في النقل
وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع
الى ما ذكره المحقق الشريف في بحث العلة والمعلول
من شرح المواقف وغيره لانه ذكره في توضيح
دليل ابطال التسلسل وانه هناك في غاية الحسن
بخلاف ما نحن فيه قوله فانه بط بديهة فيه انه لا بد

من بيان قوله لا يخفى على الناظر وقعها قد عرفت بعض
ما يتجه عليه فلا تغفل قوله من الايراد الاول الاولى ان يقال
من الايراد الثاني قوله لكونها غير واجبة التقدم كذا في
بعض النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم بل وجوب
عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول
فليس جزمهم بانها يجوز ان يكون عين المعلول بناء
على ما ذكره كما نقله على ما ينبغي نعم يتم كلامهم في
مقام المنع والسند تدبر قوله اذ لو جاز العلة التامة
نفس الممكن لكفى اي الممكن في وجوده هذا ثم بناء على
ان جواز كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه
انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا لا في مطلق
المعلول ولا في مطلق المركب بل انما هو في بعض
المركبات الخاصة ولا شك ان العلة التامة وان
كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل هو محتاج الى
غيره في وجوده كالاجزاء واحتياج كل ممكن الى

الى مطلق العلة مما لا خفاء ولم ينكره احد ولا
ينافيه كون العلة التامة في بعض الصور المذكورة
عين الممكن ومنه علم ضعف قوله ولو توجه ذلك
اي المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة
التامة نفس معلولها فليمنع افتقار الممكن الى غيره
قوله وح يستند باثبات الصانع بالامكان هذا ايضا
ثم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق
العلة سيما الفاعل ضروري ومتفق عليه لا ينافيه
كون العلة التامة عين المعلول في بعض الصور وفي
بعض المواد ولذا اختاروا كون العلة الفاعل المستقل
بالتاثير في دفع السؤال المذكور وقيل عليه ان الا
ان الانسداد المذكور لا يضر المانع وفيه بحث لان الكلام
على اللذين قرروا ذلك وعدلوا الى دليل آخر فتامل
قوله والا لكان قديما ثم وما ذكره في بيانه انما يجدي
نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه ثم لما ذكرنا انفا

قوله لجواز ان ينتهي الى ممكن قد يحل افتقاره الى العلة التامة للحادث لابد ان ينتهي حادثة كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم ان يكون حوادث مقترنة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج او لا كما في الكلام في ان التسلسل في امثال تلك الامور هل هو محال لذاته او لامر خارج قوله فلو كانت علة تامة لنفسه لكان واجبا يعلم مما ذكرنا آنفا فلا نعقل قوله لا يقال انما يلزم اه بعد السؤال معارضة او منع لاستلزام الدليل للمدعى قوله لانا نقول الواجب لذاته بالتقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته بمعنى ان ذاته مع قطع النظر عن وجود الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يتوقف لغيره مدخل في وجوده ولا يفتقر في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه ليتوافق التقسيمان اللذان اعترف بصحتهما وقد لا يلزم

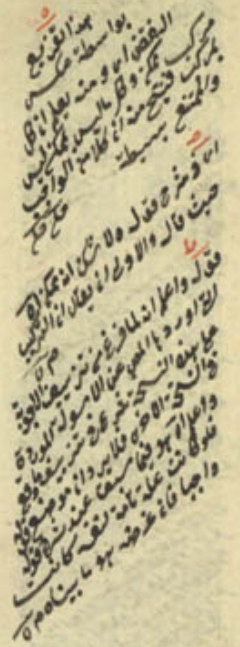

ولا يلزم في الممكن المركب الذي علة التامة نفسه او داخل في الواجب لافتقاره الى جزئه ومنه يعلم ان كل مركب ممكن يحتوي كلا من الواجب والممتنع بسيطا كما ذكرنا قوله بكيفيتا وخرج قوله في الواجب عما بعض النقيضين اه انت خبير بما فيه مما ذكرنا آنفا واعلم انه وقع في بعض الشروح في اثبات ان العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون ممكنا هو ما ينتقض ذاته الوجود ولا العدم اقتضاء تاما فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما اذ العلة التامة يقتضي وجود المعلول وقد ان هذا مع تقدير تركبها عينه وايضا مع اقتضاء ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا شك ان المركب يحتاج الى كل من اجزائه ولا يستند شيء منها اليه بل هو يستند الى كل منها فلا يلزم من كون العلة التامة

موجبا لا يجب لغير العلة الفاعلية ولو كان مركبا
والفاعل موجبا لا يجب الغائية ولو كان المعلول بسيطا
والفاعل مختارا لا يجب المادة والصورة ولو كان
مركبا والفاعل مختارا لا بد من المادة والصورة
والغائية انتهى كلامه اقتصر من العلل على العلل
الاربع المشهور ولم يذكر المعد والمعين والآلة
والشرط وغيرها لانها راجعة الى تلك العلل كما بين
في موضعه قوله وهو مح لما تقرر قدم الكلام
اليه قوله لعلم يتم ذلك لانهدم البرهان عن اثبات
هذا مما لا يتم الا في هذا المقام ومع ذلك ليس بتحقيق
بل انما يتم الزاما لما يعتقد من هذا الدليل تامل
واما عند من لم يعتقده فلا قوله على ان الذكي لو ترك
العناد ولاحظ بصريح العقل وجد الامر كذلك
يتبادر الاوهام الى قبوله في البداهة لكنه بعد التامل
محل الاشكال قد اشرنا اليه وسيجيء تفصيل الكلام ان

ان شاء الله تعالى قوله فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء
اه هذا الجواب بوجهيه مغالطة منشاؤها عدم الفرق
بين الكل الافرادي والمجموعي كما يعلم من كلام المص
ومع ذلك كلام على السند لان السؤال المذكور
مناقضة وما ذكر فيه سند ولو حمل على الاستدلال
فيمكن ان يجاب الجواب بوجهين منعا مع السند فيكون
قوله وانت خبير بما يرد عليه اه كلاما على السند
على سبيل المنع وانه غير موجه قوله لهما اعتباران
احدهما منفردين فيه ان العلة الصورية لا يوجد
في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها
فكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج متقدما
على المعلول بمرتبتين وليس تحققهما في الخارج
الا على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج
وايضا ان السؤال المذكور على هذا الطريق اعني
منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالي ولا

مما يعجب منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا
جزء من العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء
فهي عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة
التي يتوقف عليها هذا المركب ولما كان لجميع اجزاء
المادية والصورية الاعتبار ان المذكور ان امكن
التفصي عما ذكروه بالجواب الذي زعمه حقا ولما لم يكن
هذان الاعتباران في المركب الذي ليس له جزء صوري
لم يتمش ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب
الذي له جزء صوري جزء من العلة ومنعه في المركب
الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما
في ذلك الامر هذا وقد يقال يقولون ان الاعداد
كلها مركبة من الوحدات الصرفة وان مراتبها ليس بعضها
جزء من بعض مثلا الثلثة ليست مركبة من اثنين وواحد
بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة وما بعدها من المراتب
فعلى هذا يمكن ان يقال ان العلة التامة ايضا مركبة من

من العلل الناقصة وليس مجموع الاجزاء الذي هو
عين المركب جزء من العلة التامة اصلا سواء كان
مركبا من العلة المادية والصورية اولا وانت تعلم ان
هذا الجواب ايضا على تقدير تمامه انما يجدي اذا كان
ما ذكروه استدلالا على عدم تقدم العلة التامة
لا منعا مع السند تامل في هذا المقام يظهر لك المرام قوله
واما الثاني وهو ان جميع الموجودات من الواجب الخ وكذا
الحال في المجموع المركب عن امور كل منها واجب لذاته فانه
ممكن كما صرح به فعلته التامة نفسه وكذا الحال في مجموع
الامور الواقعة في نفس الامر معا في زمان واحد سواء
كانت موجودة في الخارج اولا واعلم ان هذه الوجوه
كلها قادحة في كون العلة التامة مغايرة للمعلول اولا
وبالذات وفي تقدمها عليه ثانيا ولا وجه لتخصيصها
بتقدمها عليه هذا ويعلم منه ان الفاعل للممكن لا يلزم
ان يكون خارجا عنه مع انهم عدوه من اقسام العلة الخارجة

عنا المعلول وان الفاعل للكل لا يلزم ان يكون كذلك
بالنسبة الى جميع اجزائه بل بالنسبة الى شيء منها بل نقول
يحتمل ان يكون العقل باذن الفاعل ضرورة كل معلول
وكذا الجنس كل شيء وجوب مغايرة الفاعل للمعلول و
تقدمه عليه كذلك العلة التامة وباجملة يحتمل ان يكون
الوجوه المذكورة كثيرة في القواعد المشهورة فيما بينهم
ولا يخفى على الفطن تفصيلها اللهم الا ان يقال ان
تلك القواعد مخصوصة بالممكنات المعرفة فتدبر
وجه النفع عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى واحد حقيقي
اذ المجموع بالمعنى المذكور هو كل المجموع المغاير لكل فرد
فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة كما ذكره
فلكان كل واحد مستند عن علة غاية غاية البتة ان يكون للاول
واحدة والثانية متعددة ولا يصح ان يقال على المجموع
لانه على الاحاد لان الاحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع
المركب منها وليست خارجة عن علة التامة بل داخلة فيها

فيها وليست كذلك بالنسبة الى علتها والقول بان
المعلول الاخير ليس داخلا في العلة التامة للمجموع
كما انه ليس داخلا في العلل الاحاد مغلطة بارجاء
محضة وهذا مع قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل
الافرادي وقد مر ما فيه في كلامه ويجيء الاشارة
الى الفرق بينهما مع انه فرد حقيقي فما الاخفاء فيه
ومما هو المشهور فيما بينهم ويجيء في كلام الاعتراف
لما ذكرناه وبعد اللتيا والتي ليس هذا الكلام نظائره
يعارض فيما ذكروه من ان جميع الموجودات الواجب
والممكن بمعناه وباجملة خارج عن مغايرة العلة التامة للمعلول
وتقدمها عليه في جميع الموارد غاية الخفاء والاستقبال
ومع ذلك العقل يعين العلة التامة محل بحث والباحث
عليه الشيء النفيس ولما كان متقدما عليه كما اشار اليه
فتذكر فانه يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق سند
المقال وما ذكره المصنف هنا المقام مما لا ينبغي في

من تلك السلسلة الغير المتناهية اوالى ما ينتهي اليه اولا والى
اجزائه والحق بانه كل جزء مفروض فعلته اول والعلة
يجب ان تفقا اذا قيل ان علة اجزاء علة المجموع لا علة
واما اذا قيل بعلية كل من تلك الامور فلا والحاصل
الى ان ترجيح كل من الجزء وعلته على الاخر من وجه والتحكم
فانه يلزم تواردُ العلة المستقلة على معلول واحد
مختصر بيّن تفصيله ان شاء الله تعالى قوله اقول من
العلة والتاثير ما ينتهي المعلول اليه اجزاء لتلك العلة
من تلك الكثيرة وان كان اجزاء كذلك قوله على تفهم
العلية الاستقلالية متحقق فيهما اه تغيير للكلام
وتركه له والافلا فحاصل قوله انه يلغو ح ما ذكر من
ان كل من تلك الحيثية دون بركيكة اخبث البتة بان يقال
ما فرق المعلول الاخير الذي هو النهاية علة لمجموع
وهو معلول لما قبل بمرتبة الى حد النهاية كما قوله
فكل جزء اه قلنا لا يقدح هذا اذا هيئ بعلية كل من تلك

من تلك الاجزاء على الاستقلال وذكرنا ان مفهوم العلة
الاستقلالية متحقق فيهما سواء كان متحققا فيهما
على السواء الى اخره ما ذكره وقد اشرنا اليه فيما
اتفا قوله فانه لو كان فيلزم تواردُ العلة المستقلة
على معلول واحد شخصي اه هذا تفريع على ما ذكره من
ان مفهوم العلة الاستقلالية متحقق فيهما قوله
قلت قاعدة العلل التامة محال مطلقا ليس في ذكرها
الاطلاق كما بينه السيد المحقق قدس سره بعد اسطر
فانه اذا اردت ان تعرف حقيقة الحال فارجع اليه الان
يعالج هذا الخيال ثم اعلم قوله بل نقول هو واقع فانه
العقل العاشر مثلا انت تعلم ان العقل العاشر له
عرض علم فاعلية بالاستقلال بالمعنى المذكور
سبع منها مركب وهي السلسلة التي تركبت من العقل
الباقية والمبدأ الاول كالسلسلة المبدأة
من التاسع الى المبدأ والمبدأة من اثنا عشر الى التاسع

اليه وهكذا الى ان ينتهي صورة التركيب فان العقل
العاشر مستند الى السلسلة الاولى واجزائها الاخرى
والى السلاسل الباقية واجزائها وما يستند اليها
وواحدة منها بسيطة وهو الاول فان العقل
العاشر لا يستند الا اليه او الى ما يستند اليه فانه
لا جزء منه ثم اعلم ان العقل التاسع له تسع علل فاعلية
بالاستقلال والعقل الثامن له ثمان علل كذلك وكذا
الكل من العقول الباقية سوى العقل الاول علل
متعددة بالاستقلال وكل ذلك ظ لمن له ادنى مسكة
هذا بيان اجمال كل من العقول العشرة بالنسبة الى
العلل الفاعلية المستقلة بالتاثير ومنه يعلم حال
السلاسل التي تركب من العقول العشرة الى تلك العلل
الفاعلية واليه اشار المص بقوله بل سلسلة العقول
العشرة ولعل وجه الترقي زيادة مناسبة في هذا
المبحث تدبر قال في الحاشية السلسلة المبدوة من التاسع

من التاسع قوله علة مستقلة والمجموع خبر لقوله
بل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه قوله لا يقال
لا بد من علة لا يكون اولى منها بل لا بد من علة هي اولى
من عداها وما ذكرناه معنى عرفي لما ذكره فح يثبت المدعى
وهو وجود الواجب لذاته هذا اول المسئلة وعين
النزاع الاولى ان يقال هذا مم لا بد له من دليل قوله فان قلت
المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير هذا
جواب عن اصل السؤال بوجه آخر لا يتجه عليه الابحاث
المذكورة السابقة قوله وان اراد ان لا يكون تاثيرا
ههنا الا ويرجع اليه اه وجه ارادته بقوله ما لا يكون
له شريك في التاثير ان الشريك لشيء ما هو المقابل المقاوم
لا انه من متمماته ومن الامور المندرجة فيه هذا هو المعنى
المتبادر من الشريك قوله فان قيل المراد من المؤثر
المستقل اه هذا جواب المنع حصر المراد فيما ذكره المجيب
الشقين واشار الى اندفاع المنع الذي اورده على

الشق الاول حيث قال وهو ضروري اه ولم يتعرض
لاندفاع ما على الشق الثاني لظهوره وهذا كاف
فيما قصده ولا حاجة الى باقي كلامه في تقرير هذا
السؤال حيث قال فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك
المرتبة الى ما اخر ذكره بل تفصيلا لا يظهر محصل فضلا
عن ان يكون له نفع فنقول العلة القريبة المستقلة
بهذا المعنى ما فوق المعلول الاخير اه تحريره ان العلة
القريبة المستقلة بالمعنى المذكور سلسلة مجموع الممكنات
الصرفة مجموع ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
كما ذكره لانه تمام المتصف بالتاثير فيها فان قيل
المراد به ان المؤثر المستقل تمام المؤثر في المجموع قريبا
او بعيدا هذا راجع الى المعنى المذكور انفا
هو العلة التامة اي تمام التاثير اعني جميع ما يؤثر في
السلسلة قريبا او بعيدا كما سيذكره والاولى ان لا
يذكر العلة التامة وكذا الحال في قوله والعلة التامة

وذلك لعدم رجوع الفاعل المستقل بهذا المعنى الاول حتى يحتاج الى التعميم فيرد ما يرد م ح

من اول السؤال الى ما اشار الى اندفاع ما اورده على الثاني م ح

اي المص من الجواب على ما ذكره بقوله قلت ان ايراده اي مفهوم زائد على مفهوم كلام السابق عليه بل هو تكرار لما فهم فلا يجدي وفيه انه وان كان في العبارة اطناب الا انه يفيد التوضيح وقد ذكر المص في ديباجة الرسالة انه قد سبقت في تقرير المقاصد الى الافهام وان افضى الى الاطناب م ح

اي بقوله فان قيل المراد بالمؤثر

التامة اعني جميع اه ولا يخفى ان التفصيل الذي
اورده المص ههنا لا يجدي كثير نفع فتدبر
فاما ان يكون ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة
واحدة فقوله سلسلة واحدة حال والمعنى ان يكون
المؤثر القريب التام ما فوق المعلول الاخير على انه
سلسلة واحدة هكذا نقل عنه والاولى ان يقال
بدل قوله على انه اي حال كونها سلسلة واحدة
او يكون جميع السلاسل باسرها يحتمل ان يراد به ان يكون
المؤثر التام فيها جميع تلك السلاسل باسرها من حيث
الجميع فح يرجع الى ما ذكره اولا من ان يكون المؤثر
التام ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة
لان جميع تلك السلاسل من حيث هو جميع يؤول الى سلسلة
ما فوق المعلول الاخير بمرتبة لا تفاوت بينهما الا
في الملاحظة ونظر العقل ويحتمل ان يراد به ان يكون
المؤثر التام فيها كل واحد واحد من تلك السلاسل

ولا يتم هذا اذا اريد بالمؤثر التام تمام المؤثر في المجموع
قريبا وبعيدا وكذا اريد ما لا شريك له في تلك المرتبة
قريبا كان او بعيدا بل نقول لا يتم الا اذا اريد به ما ذكره
اولا من انه لا يكون احاده مستندة الا اليه او الى ما استند
اليه او الى اجزائه هذا ثم ان قوله وانت مما فصلت
لك خبير بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي تامل
يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقام وهو يحق
الحق ويهدي السبيل واعلم ان الشريف العلامة قدس سره
اه الاولى ان يجعل طريقا على حدة لا تفسيرا للطريق
السابق لان التفاوت بينهما اكثر مما كان بينه وبين ما
عداه طريقا على حدة لا شك في وجود الممكنات
المتعددة هذا مم بناء على ما قيل من ان الممكن لا وجود
له بل ليس له الوجود الا للواجب وان الممكنات اوهام
وخيالات كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ولكن هذا طول
وازاء طول العقل فتامل كل واحد منها محتاج

منها محتاج الى علة فاعلية موجودة هذا مبني
على ان كل ممكن موجود لا بد له للعلة الفاعلية
وان العلة الفاعلية للموجود لا بد ان يكون موجودة
وكل من هاتين المقدمتين فقد تقدم الكلام
عليهما قوله فهو العلة التامة فيه ان العلة التامة
للشيء جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها
كل واحد من العلل الناقص كما هو المشهور فيما بينهم
والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان
شرطا للتاثير او لا يجب ان يكون مقارنا مجامعا
لتلك الامور التي يتوقف عليه المعلول سواء كان
شرطا للتاثير او لا وتلك الامور خارجة عنه لكنها
مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة وهذا
مقتضى ظاهر العبارة ولا شك ان الفاعل المؤثر في
شيء واحد وان قيد بالف قيود على الوجه المذكور لا
يكون عين هذا الشيء وذلك بين فانهدم بناء كلامه

بالمرة تأمل وايضا العلة الفاعلية المستجمعة
بجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول
كما ذكره قدس سره اولا ولا شك ان كون الشئ
علة لنفس هذا المعنى بين البطلان والعلة
التامة لو كانت علة بذلك المعنى لكانت متقدمة
عليه بالبتة والقول بانها علة اما على سبيل المجاز
او بمعنى آخر والا فلا يتصور كون الشئ محتاجا
الى شئ آخر بدون ان يكون الشئ الثانى متقدما
على الشئ الاول وانه قدس سره كما يمنع تقدم العلة
التامة على المعلول كذلك يمنع كونها علة له بالمعنى
المتعارف ولو وجد منه التصريح بعليتها بهذا المعنى
لاشكل الامر عليه قدس سره ولابد من بيان النقل
عنه قدس سره وقد يجدى بك نفعا هنا ما ذكرناه
فيما سبق ثم ان اطلاق العلة التامة عليها فى
كلامه قدس سره على سبيل المسامحة كاطلاقها على

العلة

العلة القريبة فح يرد عليه ان العلة الفاعلية
المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول على الوجه
المذكور وان لم يكن علة تامة حصة لكن لا يجوز
ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم
ما ذكره قدس سره من العلة التامة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها لان العلة التامة
لو اخذت حصة يتجه عليه ان العلة الفاعلية المذكورة
ليست كذلك وان اخذت مجازا عبارة عن العلة
الفاعلية المذكورة ان المعلول لا يتوقف على ما هو
خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال المراد انا
اذا نسبنا الجملة الثانية الى الجملة الاولى فلا يخلو
اما ان يكون فى الجملة الاولى امر خارج عن الجملة
الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج عن الجملة الثانية
معتبرا فى العلل الفاعلية او فى امور المعتبرة معها
او لا يكون وعلى الثانى وهو ان لا يكون فى الجملة

الاول لا في العلل الفاعلية ولا في الامور المعتبرة
معها امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون
الجملة الاولى اي العلل الفاعلية والامور المعتبرة
معها تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة
لنفسه وهو تعطيل الاستحالة او بعضها فيكون
بعض من الجملة الثانية وهو العلل الفاعلية والامور
المعتبرة معها علة لجميعها وهو ايضا محال لان العلة
الفاعلية على الوجه الذي ذكرناه مرارا لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها اي عن العلة الفاعلية
وعن الامور المعتبرة عنها والجملة الثانية موقوفة
على الامر الخارج من ذلك البعض وهو البعض الاخر
وعلى هذا يندفع المنع الذي ذكرناه وذلك لان العلة
الفاعلية لما كانت ماخوذة مع جميع ما يتوقف عليه
المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا امتنع
ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عن العلة

الفاعلية

الفاعلية وعن جميع ما يتوقف عليه المعلول كما لا
يخفى وبذلك اندفع ايضا ما اورده المتن لكن
بقي ههنا امر آخر وهو ان لمانع ان يمنع احتياج
كل ممكن موجود الى علة فاعلية موجودة مستجمعة
بجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا
للتاثير او لا لان المعلول المركب من العلة المادية
والصورية مثلا لا يتوقف على تلك العلة الفاعلية
لان بعض ما يتوقف عليه هو العلة المادية والصورة
وبجموعهما عين المعلول فاذا اخذ مع العلة الفاعلية
لا يحتاج اليها والا يلزم احتياج الممكن المعلول
الى نفسه وتقدمه وهذا بعينه هو ما قيل في نفي العلة
التامة في نفي تقدمها على المعلول فلا نقع في العدول
عنها اليها تامل وفيه ما فيه قلت العلة التامة
لا تقدم لها على المعلول قد سمعت ما يتعلق وابحث
ما قرره وكررته في غير هذا الكتاب ليس في العلة

التامة بالمعنى المراد ههنا كما مر ومنه يعلم
حال قوله والعجب انه اورد هذا المنع قوله
اقول قد مر الكلام اه قد عرفت ما فيه فتذكر
قوله فان الكثرة التاثيرية لا يقتضي اه هذا الاول
على ادعاه من ان هذا اعجب مما مر كما لا يخفى على
الفطن قوله واما ما فوقه الى الواجب هذا الترديد
قبيح لانه لا شك في ان سلسلة المعلول الاخير
الى الواجب يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فكيف
يكون ما فوقه علة تامة لها قوله اقول هذا مما اه
الحال فيه ايضا مثل ما مر قوله ولا يلزم منه عدم
دخولها في العلة التامة قيل يمكن ان يقال اذا
كانت بقية الاجزاء داخلة في العلة التامة وان
لم يكن داخلا في العلة الفاعلية فيكون العلة التامة
للجملة الثانية هي نفس الجملة مع امر خارج عنها
وهذا كالشق الاول الذي ذكر فيه ان هذا المحشي

للمزوم

للمزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لا يلزم
ذلك بنا على منع تقدم العلة فلزوم التقدم بمرتبة
واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى قوله ضرورة ان
الفاعل المؤثر في الوجود واجزائه يكون موجودا
قد سمعت ما فيه فتذكر قوله وذلك الامر الزايد الموجود
الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا قد ذكرنا
فيما سبق ما يجدي نفعا فلا تغفل قوله ويمكن
ان ينسب الجملة الثانية وهي الجملة الممكنات الى
العلل الفاعلية بعينها انفسها بدون اعتبار الشرايط
كما يذكره المحشي وهذا اشارة منه قدس سره الى تقرير
البرهان بوجه اخر وهو ان يقال اذا اعتبرنا
العلل الفاعلية انفسها بلا اعتبار الشرايط
جملة واحدة واخذنا الممكنات جميعا جملة اخرى
ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ اما ان
يكون في الجملة الاولى امر خارج عن جملة الثانية

اولا اه ولا خفاء في ان الشق الاول ينحصر فيما
يكون امر الزايد معتبرا في العلل الفاعلية انفسها
ويندرج ما يكون الامر الزايد فيه معتبرا في الامور
المعتبرة معها في الشق الثاني وهذا عين التقرير
الاول ولا تفاوت بينهما في اكثر الامور من الا
بحاث وغيرها كما يظهر بالتامل الصادق قوله
اقول لا يتاتى ابطال الجزئية ههنا شيء من الوجهين
يتراءى منه التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا
بالوجهين وبين ابطالها هناك بانها مردودان
ههنا باتجاه شيء عليهما ههنا لا هناك وما ذكره
في الوجه الاول يفيد ذلك لا ما ذكره في الوجه الثاني
فانه بعينه كما سبق تامل قوله وقد عرفت ايضا
ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد اه هذا
سند آخر لمنع كون علية الجزء اولى بان يكون
علة ولا يظهر وجه ذكره ههنا لا هناك مع ان

النسبة

النسبة اليهما على السوية قوله ويمكن ان يوجه
كلامه قدس سره اه الكلام لم يوجد في بعض النسخ
المنقولة عن خط المص ولا يخفى انه وان كان
غير ظاهر في العبارة لكنه لا يلم ذلك من حيث المعنى
قوله به اي يفرحون به قوله فذلك اي هذا حاصل
ما سبق وخلاصته قوله فكونها عين المعلول
باطل اه بطلانه في العلة التامة محل بحث قد
تقدم تفصيله قال في الحاشية اذ ح لو كانت العلة
التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل جزء
للمعلول والكلام على تقدير امتناع ذلك وقد علمت
ان امتناع كون العلة التامة عين المعلول انما
هو في الممكنات الصرفة انتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما
ذكرناه فيما سبق قوله ولما لم يكن المعلول الاخير علة
لشيء من الاحاد فلا يدخل في عدد مجموع عللها لا خفاء
في ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير لشيء

هو انكار احتياج المجموع الى اجزائه وانه مكابرة
وعدم علية المعلول الاخير لشيء من الاحاد لا
يستلزم عدم دخوله في علة المجموع كيف ولو تم
لدل على ان العلة الصورية ليست بداخلة
في العلة التامة الكافية لمعلولها وقوله وفيه
النظر السابق اشار اليه في الحاشية بقوله وهو ان
المجموع بهذا المعنى موجود لان انتفائه انما يكون
بانتفاء بعض احاده وهي باسرها موجودة
وهو مغاير لكل واحد وكل واحد داخل فيه فيكون
جزء من علته التامة فلا يكون المعلول الاخير خارجا
عن علته التامة وهذا النظر مخصوص بشق العلة
التامة كما سبق قوله وقرره بعضهم هذا الوجه
للمحقق الطوسي كما سيذكره المص والاولى ان يجعله
ايضا طريقا على حدة لا تقرير الطريق السابق قوله
وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع

اجزائه

اجزائه اه فيه ان هذا ناقض من عدم الفرق بين
الكل الافرادي والمجموع على ان الجميع ههنا اما
ان يؤخذ بمعنى الكل الافرادي فيلزم ان كل واحد
واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع فاما ان يؤخذ
بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه
وايضا ان المؤثر هو الفاعل والموجد وليس جزء
في اكثر المركبات فاعلا ولا موجدا ولذا عدوا
العلة الفاعلية من العلل الخارجية من المعلول
ومنه علم ان قوله ان المؤثر التام هو ما يتقدم على
المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا او عدما
ليس على ما ينبغي لانه لا يكفي في المؤثر التام ما ذكره
المحقق بل لا بد معه من التاثير والايجاد وايضا لا خفاء
في ان بعض المركبات محتاج الى امر خارج كمجموع العقول
العشرة مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة
ليس بجيد وكذا الحكم الكلي بان المؤثر التام القريب

في كل مجموع [illegible] محل البحث ولو حمل
العلة التامة على العلة في التاثير مع انه لا يلايم
سياق كلامه لاندفع عنه بعض ما ذكره كما لا يخفى
على المتامل ومع ذلك هذا الكلام من الامور الغريبة
الواقعة من المحقق الطوسي وكيف خفي عليه حقيقة
الحال في تحقيق هذا المقال ولا وجه لجعل امثال
هذه المطالب العالية مبنية على امثال هذه المقدمات
الواهية قوله اذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة
الغير المتناهية مفتقرة الى علة لكونها ممكنا من حيث
المجموع اه اعلم انه ردد في علة علة السلسلة
الموجودة الغير المتناهية وهي اجزائها باسرها بانها
اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها ولم
يردد في علة السلسلة المذكورة بانها نفسها او
بعض اجزائها او خارج عنها ولعل ذلك بناء على ان
السلسلة المذكورة هي اجزائها باسرها كما ذكره ويتجه

عليه

عليه ان اجزائها باسرها ايضا لا يخلو عن الامور
المذكورة وايضا ان اجزائها باسرها مجموع فعلتها
هي جميع اجزائها لما قرر من العلة التامة القريبة
لكل مجموع هي جميع اجزائها فالاولى ان يردد في
علة السلسلة المذكورة ثم ان قوله وعلتها اي
علة علة السلسلة التامة القريبة كذلك ان ممكنة
مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان العلة
التامة القريبة للسلسلة المذكورة مفتقرة اليها
مستدركة في التقرير الدليل المذكور مع كون الترديد في
علة علة السلسلة المذكورة تامل وينبغي ان يعلم ان
هذا الدليل منقوض بمجموع العقول العشرة مثلا لان
هذه السلسلة مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من
حيث المجموع وحيث الاجزاء جميعا وعلته التامة
القريبة هي اجزائها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام
القريب ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة قريبة من حيث
وقع

المجموع [illegible] الاجزاء جميعا [illegible] اما ان يكون
نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول
مح لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا والثالث
لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع
هو جميع اجزائه ومنه علم ان ما ذكره في ابطال
الشق الثاني يدل على بطلان الشق الثالث ايضا
ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة
المذكورة لاستلزامها للخلف وهو وجوب استنادها
الى علة مع امتناع الاستناد اليها وايضا انه منقوض
بمجموع الامور الموجودة في نفس الامر سواء كانت
واجبة او ممكنة يعلم تقريرها مما ذكرنا آنفا ومنه
يعلم ان اثبات كون السلسلة الموجودة الغير المتناهية
مفتقرة الى علة تامة لا يحتاج الى كونها ممكنة من
حيث الاجزاء بل يكفي فيه كونها ممكنة من حيث المجموع
قوله والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى

ذاته الخ قد يقال [illegible]
التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لاشتمالها على
كل واحد منها واستلزامها له بل نقول لاستلزامها
ساير الامور المعتبرة الخارجة عن المعلول ايضا تدبر
قوله وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم
بالذات اه مبنى هذه الوجوه الثلثة كلها على عدم
الفرق بين الكل المجموع والافرادي وانه بين وايضا
ان المركب من الواجبات الصرفة ممكن وعلته على مقتضى
ما ذكره هو جميع اجزائه وهو اما عينه او داخل او
خارج عنه والكل بط لما مر آنفا في الدليل وهذا الدليل
يقتضي به ايضا قوله وهي مغايرة للمجموع فيه ان كل ما
هو مغاير لشيء فهو اما داخل به او خارج عنه فيلزم
ان يكون الاحاد بالاسر داخلة في السلسلة المذكورة
وخارجة عنها وكل منها بط كما مر قوله لان الخارج
لو كان علة للاحاد بالاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولا

لغيره فيجب ان يكون الموجود الذي هو واجب لغيره
سبق حتى يكون ملخصه ولعله ما ذكر نؤل اليه
تدبر **قوله** هذا الوجه للمحقق الطوسي اه كان الاولى
ان يورد هذا الكلام واعتراض الكاتبي عليه
بعد ذكر الوجه بلا فاصل ولا يظهر وجه التكرار
الذي ارتكبه **قوله** واجاب المحقق الطوسي بالدليلين
المذكورين بل بالدليل الثالث كما ذكره لكن الدليل
الثاني لا يجدي نفعا لكونه تخييلا وفيه ما فيه ثم اعلم
ان اعتراض الكاتبي لما كان منافيا لمنع السند كما
ذكره كان جواب المحقق الطوسي ابطالا للسند وانا
يجدي نفعا اذا كان مساويا او ذكر ليس كذلك **قوله**
ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة هذا الحصر تم
وما ذكره في بيانه لا يدل عليه **قوله** الى موجد مستقل
في الايجاد بان لا يستند وجوده اه فيه كلام يستطلع
عليه انه لو تم هذه المقدمة للغا جميع المقدمات الباقية

لان

ان الموجد [illegible] الايجاد بالمعنى المذكور
لا يكون الا واجبا بالذات وهو المطلوب كما لا يخفى
وهذا اولى مما سيذكره المصنف رحمه الله وايضا لو ثبت
هذه المقدمة لاحاجة الى نقل الكلام الى بحث الممكنات
الموجبة بل يحصل المطلوب في كل واحد منها وايضا يتجه
عليه بعض النقوض المذكورة فيما سلف تدبر **قوله**
اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد
من الايجاد او من الوجود تدبر اقول هذه المقدمة
نظرية يثبت في موضعها وفيه كلام طويل الذيل
فصل في ذكر الموضع وسيذكره المصنف في الطريق الثا
ما يشير الى ذكره وان كان الاولى ان سيذكره هنا **ث**
قوله ويلزم منه امتناع عدمه اه لاحاجة الى امتناع
العدم من اجل العلة اللازم من وجوب الوجود عنها
بل يكفي وجوب الوجود فيما هو المقصود في هذا المقام
قوله لان عدم الشيء منها اه ان من الجميع ومن كل ما

كل ما هو جزؤه ممكن بالذات فلا يكون نفسه
ولا جزؤه قوله هذا قريب من الطريق الاول لا
شكّ انه اقرب اليه مما نقل عن العلامة الشريفة
قدس سرّه والمحقق الطوسي فلا وجه لجعله طريقا على
حدة دون سابقه منهما كما مرّ الاشارة اليه قوله وانّ
ذلك ان احتياج المجموع الى امر موجد مستقل بالمعنى المذكور
لكفى في اثبات المطلوب وهو وجوب الواجب لذاته فيقال
لا بدّ من علة بها يجب وجود المعلول ان من علة لا
يحتاج المعلول الا الى نفسها او الى ما صدر عنها
فيكون وجوبا لوجود المعلول بها او بما صدر عنها
وهو المعنى بالموجد المستقل بالمعنى المذكور وهذا
لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم لكن هذا
الدور وجود علة كذلك في الفرض المذكور وهو فرض
انحصار الموجود في الممكنات اذ لا شيء يجب وجوده

جزء عقلا مطلقا اقول وحاصله انه اذا كان المركب
من الاجزاء التحليلية لا يلزم الانتهاء الى البسيط لجواز
ان لا يقف التحليل عند حدّ معين كما في انقسام
المقادير الى غير النهاية ثم اعترض بان للمانع ان يمنع
كون البسيط الحقيقي مبدأ للمركب مطلقا الا ان
يقوم عليه برهان فان العقل الضروري هو ان
المركب لا بدّ له من اجزاء يتقوم بها واما انتهاؤه الى
ما ليس بمركب فليس ببيّن بنفسه والكثرة لا بدّ فيها من
الواحد العددي لان الواحد الحقيقي لجواز اشتماله
على احاد اخر وهكذا امثال الكثرة من افراد
الانسان فانه لا بدّ فيها من انسان واحد لان الانسان
الواحد يشتمل على احاد اخر لا يكون انسانا ويكون
كل من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد اخر
لا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير النهاية
فالاولى ان يتمسك ببرهان التطبيق بهذا الكلام

المعترض واما اقول كل من الاعتراضين مندفع اما
الاول فلان الاجزاء التحليلية المحضة للشيء متأخرة
عن ذلك الشيء اذ وجودها متوقف على اعتبار
الذهن امرا في ذلك الشيء فيحصل له جزء مثلا المقدار
المتصل في ذاته ليس له جزء الا بعد القطع او الكسر
او الفرض وقد صرحوا بذلك وكلام المعترض ايضا
صريح في ان وجود الجزء بالفعل موقوف على التحليل
حيث قال وان لم يتحلل بالفعل ولم يوجد الاجزاء
بالفعل ولا شك ان وجود الشيء لا يكون متأخرا
عنه فالوجود لا يكون من الاجزاء التحليلية وبالجملة
المركب من الاجزاء التحليلية كالمقدار مثلا موجود
بالفعل وان لم يحلل الذهن اجزاءه فحصول الاجزاء له
بالفعل ليس الا بعد التحليل فالوجود لا يكون من
الاجزاء التحليلية واما الثاني فلان الشيء اذا كان
مشتملا على الاجزاء بالفعل وذلك الجزء ايضا مشتملا

٨٠

مشتملا على الآخر وهكذا الى غير النهاية فيكون هناك
كثرة باعتبار تلك الاجزاء واجزاء الاجزاء بالغا ما بلغ وواحد
تلك الكثرة لا يجوز ان يكون مشتملا على الجزء بالفعل
والا لم يكن ما فرض واحدا واحدا من هذه الكثرة بل كثيرا
مشتملا على احاد تلك الكثرة ولنقدم لبيان ذلك
مقدمة هي ان الكثرة التي يكون باعتبار اجزاء الشيء
لا يكون ذلك الشيء واحدا منها مثلا اذا اعتبرنا عشرة
بيوت يكون هناك كثرة متألفة من عشرة آحاد ويكون
واحدها بيتا واحدا فاذا قسمنا كل بيت الى عشرة
اجزاء يكون هناك كثرة متألفة من مائة آحاد وواحد
تلك الكثرة لا يجوز ان يكون واحدا من تلك البيوت بل يكون
واحدها جزءا من عشرة اجزاء بيت واحد واذا قررت
هذا فنقول الكثرة التي كلامنا فيها لما اخذت باعتبار
الاجزاء واجزاء الاجزاء بالغا ما بلغ لا يجوز ان يكون ما فرض
واحدا منها مشتملا على الاجزاء لانه لو كان له جزء لكان تلك

٨١

الكثرة باعتبار اجزائه فلا يجوز هو واحد انما الماعرفت
من ان الكثرة انما كانت باعتبار اجزاء الشيء لا يجوز ذلك
الشيء واحد منها مسلم لكن لا يجوز في هذا
الموضع اذ الكلام فيه انه ما يقبل التحليل الى اجزاء النهاية
وما جلال ما يكن كثيرا من حيث الاجزاء العقلية والكثرة فيه انما تتحقق
بالقوة وما جلال منه يجوز واحد العقلية ولا يجوز
كثير العقلية وكذا بقبل التحليل والكثرة فيها ذكرو فلط
بين ما بالقوة وما بالفعل فتامل قوله والشاهد هذا ان كان
المدعى آه قبل الفعل التحقيقي بقتضي تعكيس الامر اذ المدعى ليس كان
ان الوجود اجزاء بجميع الماهيات ثم الدليل انما يقتضيه هو ان بعض
اجزاء بجميع الماهيات واذا كان الكلام على تقدير ان الوجود جميع
الماهيات لا يرد النقض المذكور وهو ظاهر ولو كان المدعى ان الوجود
ليس جزء لبعض الماهيات لكان رفعه بان يقع جزء لبعضها فلا
يتم الدليل اذ لا يلزم من كون الوجود جزء لبعض الماهيات
وقوعه في الصور الموجودة في تلك الماهيات افتقر

واحد الاباء فوا امكان تحليله الى اجزاء وما مهد من
المقدمة من ان الكثرة اذا كانت باعتبار اجزاء الشيء
لا يجوز ذلك الشيء واحد منها مسلم لكن لا يجيء في هذا
الموضع اذ الكلام فيه انه ما يقبل التحليل الى اجزاء النهاية
وما جلال ما يكن كثيرا من حيث الاجزاء العقلية والكثرة فيه انما تتحقق
بالقوة وما جلال منه يجوز واحد العقلية ولا يجوز
كثير العقلية وكذا بقبل التحليل والكثرة فيها ذكرو فلط
بين ما بالقوة وما بالفعل فتامل قوله والشاهد هذا ان كان
المدعى آه قبل الفعل التحقيقي بقتضي تعكيس الامر اذ المدعى ليس كان
ان الوجود اجزاء بجميع الماهيات ثم الدليل انما يقتضيه هو ان بعض
اجزاء بجميع الماهيات واذا كان الكلام على تقدير ان الوجود جميع
الماهيات لا يرد النقض المذكور وهو ظاهر ولو كان المدعى ان الوجود
ليس جزء لبعض الماهيات لكان رفعه بان يقع جزء لبعضها فلا
يتم الدليل اذ لا يلزم من كون الوجود جزء لبعض الماهيات
وقوعه في الصور الموجودة في تلك الماهيات افتقر

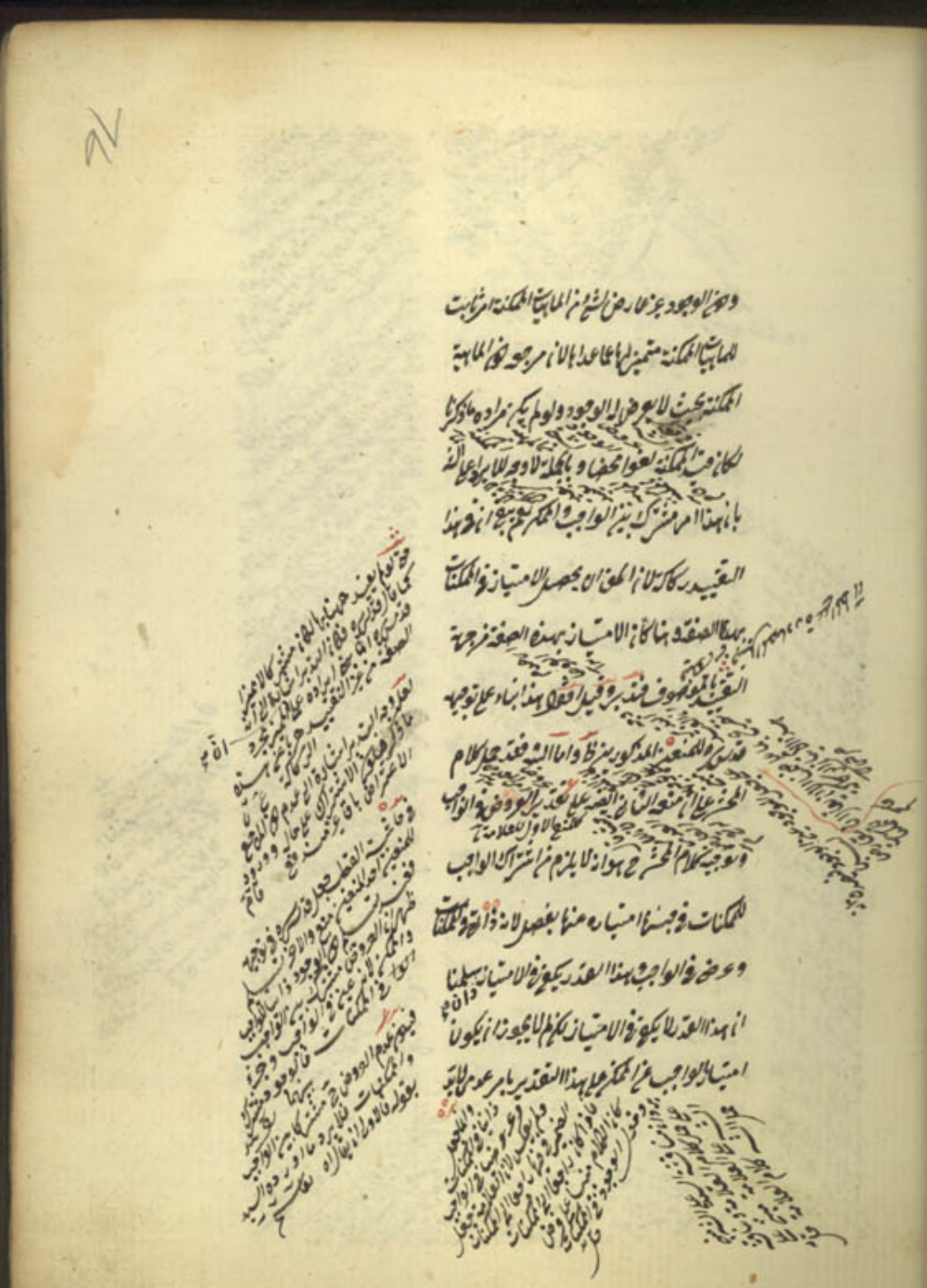

غير الممكن ولو كان مغايرة البعض لموصوف سواها
الاتصاف ممتنعا والا عند هم مستغنيا لا احتياج الى
العلة لما اعتاجوا الى ذلك بل كان لهم ان يقولوا على
تقدير الاولوية الذاتية انا نختار الاتصاف لما ثبت بالوجوب
سواها والاتصاف والزام لا يحتاج الى علة وعلته
لا يجوز ان يكون نفسه لما مر والا لزم تقدم الشيء على نفسه
او كونه موجودا بوجودات متعددة فيلزم موجودا
او غيره وتنقل الكلام اليه الى آخر ما قالوا فانت اذا
جعلت ذكره وان اردت ان كل ما يغاير الشيء فانا نختار اتصاف الشيء
به وثبوته لا البتة بل يجوز ان يكون ممكنا فيحتاج الى مرجح وليس كلا
غرضهم الذي هو ولا عما يدل عليه غير ولا اثر واضح فيه
لوضوح ان كل ما يغاير الشيء يجوز اتصاف ذلك الشيء به ممكنا
لكان كافيا وان وجود الواجب ليس زايدا عليه لان كل
ما هو وجوده زايد عليه يجوز اتصافه بالوجود ممكنا
على ذلك التقدير لا واجبا فلا يتم ما ذكره في العدد الثاني وفي
الدليل على ما يتم

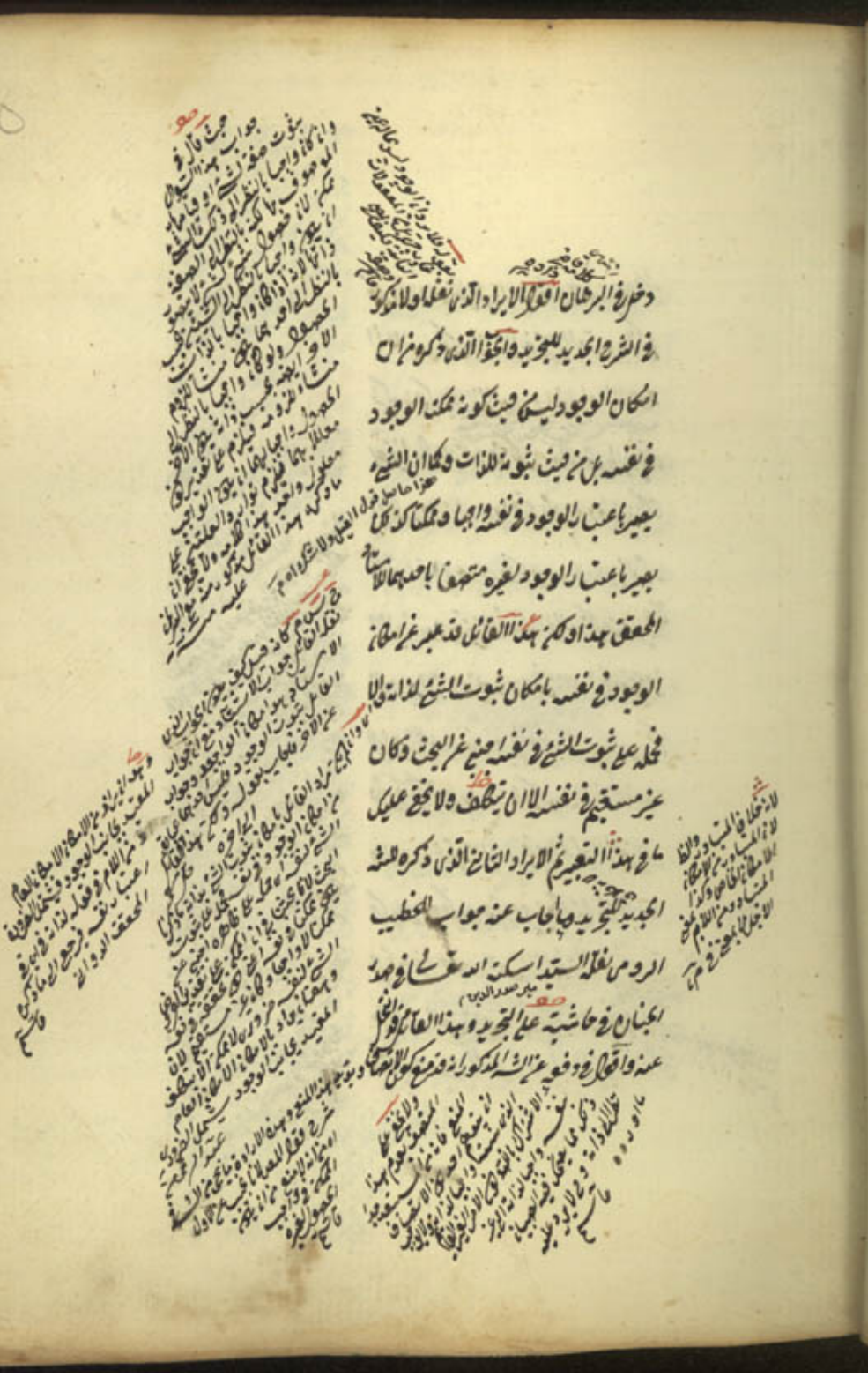

وخرق البرهان اقول الايراد الذي نقلناه والاشكال
في الشرح الجديد للتجريد والجواب الذي ذكره مزان
امكان الوجود ليس في حيث كونه ممكن الوجود
في نفسه بل من حيث ثبوته للذات وكان الشيء
بعيد باعتبار الوجود في نفسه واجبا وممكنا كذلك
بعيد باعتبار الوجود لغيره متصفا باحدهما لا يتم
المحقق هذا وكل هذا القائل قد عبر عن امكان
الوجود في نفسه بامكان ثبوت الشيء لذاته والا
فحمله على ثبوت الشيء في نفسه حتى غير البحث وكان
غير مستقيم في نفسه الا ان يتكلف ولا يخفى عليك
ما في هذا التعبير من الايراد الثاني الذي ذكره الشارح
الجديد للتجريد وما اجاب عنه جواب الخطيب
الرومي نقله السيد اسكنه الله تعالى في هذه
الجنان في حاشيته على التجريد وهذا القائل
عنه واتضح في دفعه عن الشارح المذكور انه فرق بين الاتصاف

ممكنا لذاته ان نظر الى ذاته دون الاتصاف بالامكان
انه ما ليس ممكنا لذاته لا يفتقر الى العلة وما ذكره
من كونه ممكنا نظرا الى الوجود وان اراد انه الوجود
يقتضي امكان الذات فذلك هو الامكان بالغير الذي
ابطلوه وان اراد عدم اقتضاء الوجود وجود ذلك
الاتصاف ولا عدمه فذلك هو الامكان بالمعنى
الى الغير وهو لا يقتضي الافتقار الى العلة كيف وهو يجتمع
الوجوب الذاتي ضرورة انه لا شيء من الاشياء يقتضي وجود
الواجب ولا عدمه فالواجب بالغير يشاركه جميع ما عداه ممكنا
قلت وفي الجواب عنه ايراد اذ لم نكون انا الاتصاف نسبة
والنسبة محتاجة الى الطرفين والمحتاج الى الغير يجوز
ممكنا لذاته فكيف يجزم واجبا والتعليل بانه لكل ما
يحتاج في وجوده الى الغير والنسبة ليست
من الامور العينية ففيه ما فيه ثم لو سلم ان الاتصاف نسبة
ما ذكره الاستاذ المحقق في حاشية التجريد وفي شارح الشمس

الشق الثالث من الترديد الذي اورده على اقطع
كلامه رحمه الله بنى على ما قالوا ان الذات لا يعلل وانه
توسط الجعل بين الشيء وذاته او ذاتيه غير معقول
واما العرض فمعلل البتة اما بنفس الذات او بغيرها
ثم عرف بعضهم الذاتي بما لا يعلل والعرضي بما يعلل
واما قوله وايضا لو تم اه فاجاب عنه بان اللازم للامكان
الاتصاف نظرا الى ذاته لا الاتصاف وبهذا لا يتقض لما ان
الواجب اذا لم يعلل وجب تخلل الاذهان الواجب كما قال
الاشاعرة فيحتاج الى الاستفسار عن علته الى
آخر الدليل الذي ذكره قال المحشي لان المفيد للوجود
لا بد ان يكون له وجود قيل والحق ان من قال بان
ماهيته مفيدة لوجوده فقد قال بان وجوده
غير ماهيته ثم حيث لا يشعر به لزم ان يكون الشيء
موجودا لا كونه بحيث يترتب عليه الآثار ولا مع
كون ماهيته مع غير وجوده الا ان الاثر المترتب

عليه يترتب عليه ذاته تع وهو بذاته منشاء
تلك الآثار ومعيدها فجلاف الممكنات فان آثارها تترتب
عليها وجوداتها واذا علمت هذا فرايت ما يتراءى
لكن اذ ذات الواجب اذا فرض منشأ لوجوده الخاص
هو بذاته عليه ذلك التقدير منشأ لا قوى الآثار وهو
الوجود الواجبي فيكون ذاته غير وجوده وقد فرض
غيره فاحفظ هذا فانه نافع متعرد انتا الى الآن بأن
يتخيلوا في هذا المقام احد الخ سبقنا من العلماء الكرام
واعلماء الاعلام اقول انهم فسروا الوجود بمبدأ الآثار
ومظهر الاحكام وقالوا ان النار اذا اثرت فذات
النار هي المؤثرة وفيها صفة انتزاعية هي مبدأ
لآثارها فالفرق بين المؤثر ومبدأ الآثار في النار
بحسب الذات واما الواجب تع فالمغايرة بين المؤثر
ومبدأ الآثار انما هو بالاعتبار فانهم قالوا
ان ذاته تع من حيث كونه مؤثرا موجود ومن حيث

من حيث كونه مبدأ الآثار وجوده والمتكلمون ذهبوا
الى ان في غيره تع فرق غيره انه يتحقق المؤثر ومبدأ
الآثار والمغايرة بينهما بالذات وفي تأثيره تع ذاته
يتحقق المؤثر فرد مرتبة التأثير ولم يتحقق مبدأ
الآثار في تلك المرتبة بل الذات مستقلة في التأثير فيه
من غير استناد الى مبدأ وهذا كما صرح به الامام
على الاشاعرة من وجود العقل بان الذات من حيث
هي مؤثرة لوجود يكون نفس الوجود اذ معنى الوجود
ليس هو المؤثر بل منشأ التأثير ولعلهم انما جعلوا
في تأثير الذات من حيث هي مستندا الى غير هذا والحق
ان تأثير الذات من حيث هي اما كذاته او كوجوده والتابط
اذ لا غير في تلك المرتبة فكذا لذاته فالذات مبدأ
التأثير فكان نفس الوجود فالذات من حيث هي
مؤثرة في ذاته لذاته وبهذا الكلام حق مذكور في
كتب اهل التحقق واذ بآثار الوجود
فيعيد غيره

يحتاج الى علة وبثبوته للواجب واجب فلا حاجة الى العلة
لا في ثبوته ولا ثبوته لغيره بل من الشهود ان ثبوت
الشيء لذات الواجب ان كان بالنظر الى ذات الواجب واجبا كما
بالنظر الى ماهية الوجود ممكنا او بالنظر الى ماهية الوجود جائزا
ان يكون ثابتا للواجب ويجوز ان لا يكون ثابتا له وكل ممكن
الثبوت يحتاج في ثبوته الى علة سواء كان ثبوته للممكن
ثبوتا في ذاته او ثبوتا لغيره فرواية الشيء بالممكنات وتعلقه
بشيء سواء كان ثبوتا في نفسه او ثبوتا لغيره ممكنا بالنظر
الى نفسه وذاته لا ما يتوهم ان ثبوته في ذاته ان وجوده لكان حاصلا
في ذاته ممكنا فافهم واتقن فيه حق اما اولا فلما علمت ان
ما اورده الشارح الاعتراض الاول وجوابه مبني على انه لو كان
امكان الوجود على امكانه تعالى هو عدم العروض على ذاته
فالسبب عدم سبب الوجود واما ثانيا فلان الكلام على تقدير ان
لا يكون الوجود مقتضيا للتجرد والوجود عند الخصم عرض قائم
فلو كان التجرد واجبا بالنظر الى ذات الواجب كان مقتضيا

الوجود والمفروض خلافه واما ثالثا فلانا نمنع هذا الكلام
وان ذهب جمع الى نفي الافتقار الى السبب مطلقا
لكن فيه اعتراف بثبوت الدليل حيث جعل سبب التجرد الذات
فحينما يلزم افتقار الواجب في تجرده الى سبب منفصل عليها
ادعاه المستدل وتوضيحه ان هذا الكلام مشتمل على تسليم
ان التجرد واجبا لثبوت للذات نظرا الى الذات وبعد تسليم
انه واجب نظرا الى الذات كان الذات كافيا له فلم يفتقر الى سبب
منفصل بل الحق ان عدم تسليم ذلك اخص من بل المستلزم لكونه
واجبا بالغير سواء كان ذلك الغير هو الذات او غيرها وذلك
لا ينافي امكانه بالذات على ما قرر به واما ثالثا فلان
ثبوت التجرد في نفسه لما يتوهم ممنوع لما مر بيانه وثبوته للكامل
اما لو اريد بثبوته في نفس الامر فلا فان كان ثبوت الصفة
لا يقتضي وجود تلك الصفة اصلا فلا يلزم احتياج
يلزم احتياج الواجب في الاتصاف بالتجرد الى الشيء ولا الاحتياج
في وجود الصفة في نفسها الى الغير بخلاف ما

الشيخ في الفصل الخامس من المقالة الرابعة من الشفاء انه لا يمتنع
موجودا في نفسه يتخيل انه يمتنع موجودا في الذهن
وبعضهم قد فصل هذا المقام اما اولا فلان الوجوب
والامكان والامتناع انما يعرض كيفية لنسبة الوجود
الى الذات اعني الوجود الذي يمتنع موجوديته الذات به فان
ذلك الوجود في الواجب هو عينه الا المطلق فاعتبار الوجود
بالشرط الا المطلق كاعتبار الوجود بالنظر الى سائر الصور
اللازمة له وليس في هذا الاعتبار فائدة بهذا الفصل
واما ثانيا فلان حمل كون الذات مقتضيا للوجود على كونه مقتضيا
لكونه فردا للوجود لا على كونه مقتضيا لكونه موجودا بالوجود
المطلق متمحلا بناء على انه لو حمل على هذا لزم في عرضه
بهذا المعنى للواجب كون الواجب موجودا مرتبة ما بالوجود
الخاص الذي هو عينه ومرة بالوجود المطلق والمعلوم انا
الواجب انما كان عينه وجوده الخاص لكنه ليس موجودا انما
بالوجود الخاص وانما وجوده هو الوجود المطلق فذاته

فذاته الذي هو وجود خاص موجود بالوجود المطلق
مردود بان الواجب حق يمتنع مشاركا لسائر الممكنات
فان موجودية بعروض الوجود له لا كونه عين الوجود
الذي هو مذهب الحكماء والايراد بالوجود انما يرد بناء
على ان الحكماء وحدوا فاذكروه فان بقوا على عدم التوحيد
الوجود الخاص فنقول الى غيره انما يحتاج كونه فردا
للوجود المطلق الى ذكر الغير فان فرد السواد مثلا يحتاج
في تعقله الى المحل وليس كونه فردا للسواد مما يحتاج
لا تعقله الى المحل ان لم يكن وجوده في المحل واجبا
عليه هذا ويمكن ان يقال المراد باقتضاء الوجود الخاص الوجود
المطلق اقتضاؤه والاتصاف به اشتقاقا اذ اقتضاء كونه
فردا للوجود المطلق والمفروض كون الواجب موجودا مرتبة
لو كانت موجوديته باعتبار ذكر الاتصاف ايضا
ولكن ذكر بل موجوديته باعتبار كونه عين الوجود الخاص
يعني ان ترتب الآثار على باعتبار هذا الوجود ولا دخل

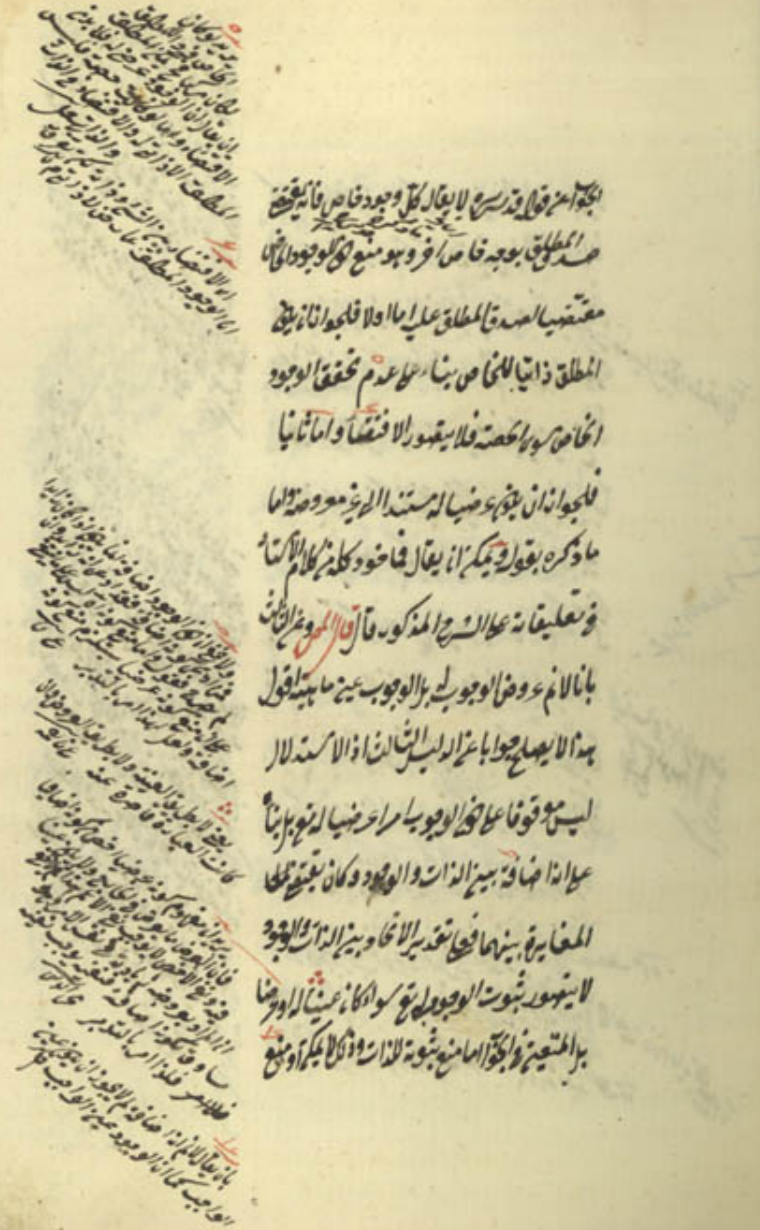

كونه اضافة واما منع كونه عرضيا فمنع لمقدمة لم يدعها
المستدل فتدبر قوله قدس سره فان قيل ما به الاختلاف ان
كان ماخوذا في مفهوم اللفظ قيل اقول وتفصيله ان يكون
لاشياء كثيرة مختلفة بالحقيقة اسم واحد بمعنى واحد ولكن
اما لان تلك الاشياء غير متناهية فلا يمكن ان يوضع لكل
منها اسم على حدة لكنها تكون مشتركة في معنى واحد فيوضع باعتبار
ذلك المشترك لها اسم كمراتب البياض فانها غير متناهية
بالقوة فلا يمكن ان يوضع لكل مرتبة منها اسم لكنها مشتركة
في معنى واحد هو التفريق للبصر فيوضع لجميعها باعتبار هذا
اللازم لفظ البياض فتلك المراتب مشتركة ايضا في المفهوم
منه لكن تحقق ذلك المفهوم في تلك المراتب مختلف اذ يترتب
على بعض المراتب التفريق اكثر مما يترتب على بعض آخر و
هذا هو المعنى من الاختلاف بالضعف والشدة واما
لان تلك الاشياء نسبة الى غاية واحدة فيوضع لتلك
الاشياء من حيث النسبة الى تلك الغاية اسم فيكون تلك الاشياء

الاشياء مشتركة في هذا اللفظ باعتبار تلك النسبة فهي
مشتركة في هذا اللفظ والمفهوم منه فان ذوات الغايات
مشتركة في معنى النسبة الى الغاية الواحدة كقولك صحتي للدواء
والرياضة والفصد فانها مشتركة في النسبة الى الغاية
المخصوصة وهي الصحة لكن تحقق الصحة في ضمن بعضها
وترتبها عليه اكثر من تحققه في ضمن بعض آخر وترتبها عليه
وبالجملة المعنى الحاصل في الذهن عن تلك الامور المختلفة
واحد لكن تحققه في الواقع مختلف فالاتحاد في الفهم و
الاختلاف في التحقق والترتب الواقع اولا لتلك الاشياء
مبدأ واحدا فباعتبار نسبة تلك الاشياء الى المبدأ
يطلق عليها اسم الواحد الى غير ذلك مما يطول الكتاب بذكره
والمحصل ان مدار التشكيك على ان يكون هناك امور مختلفة
يكون كلها مشتركة في مفهوم واحد اي يكون كلها بحيث
تعرف بهذا العنوان فالموجود في الذهن من كل منها لا يكون الا
معنى واحد ويكون تحقق ذلك العنوان في ضمن تلك الاشياء

الاختلاف بالشدة والضعف لما كان باعتبار كثرة
الآثار فلما كان الواجب مبدأ لكل ما بعده يكون آثاره اكثر
فيكون الوجود فيه اشد واما الاولوية فلكونه مبدأ وعلة
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يرجع الاولوية الى الاقدمية
فلا تقابل بينهما قلت الاولوية الناشئة من الاقدمية غيرها
بالضرورة والتقابل انما هو بمعنى تباين الاقسام وقد
تحقق فلا اشكال قيل اقول لا يخفى ما في القول
باقدمية الوجود واولويته من التسامح واما القول بشدة
الوجود فهو ما لا يقبل التأويل اذ تغير الوجود الى الموجود
غير معقول لان الموجود ايضا لا يقبل الشدة والضعف
وما ذكره من ان ترتب الآثار على الوجود الواجبي اكثر فهو
مدفوع بانه لا يلزم من صدق مفهوم على اشياء يكون
ترتب الآثار على بعضها اكثر من ترتبها على البعض الآخر ان
يكون ذلك المفهوم مقولا عليها بالتشكيك وانما يلزم
التشكيك لو كان تحقق ذلك المفهوم او ترتب الآثار

الآثار المأخوذ فيه على بعض تلك الاشياء اكثر لما عرفت
من ان الاختلاف يجب ان يكون باعتبار تحقق المفهوم المشكك
كالسواد المقول بالتشكيك بالشدة والضعف
على السواد القوي والضعيف فان قابض البصر
المأخوذ في مفهوم السواد القوي اكثر مما يترتب على السواد
الضعيف كيف ولو كان المقول على اشياء يكون ترتب
الآثار على بعضها اكثر منه على البعض الآخر قولا بالتشكيك
مطلقا لكان جميع ما يحمل على السواد القوي والضعيف
كالشيء والممكن والموجود وغير ذلك من المفهومات مقولا
عليها بالتشكيك مطلقا اذ يصدق عليها انه مقول على اشياء
ترتب الاثر على بعضها اكثر منه على البعض الآخر اقول نعم لكنها
مسامحة مشهورة واما انه لا يصح الاشدية في الوجود
مطلقا فانما هو على سبيل التحقيق بناء على ان الشدة والضعف
من خواص الكيف لكن لا كلام في صحته على سبيل تشبيه الوجود
بالبياض مثلا فانه اذا كان اشد كان آثاره وهو تفريق

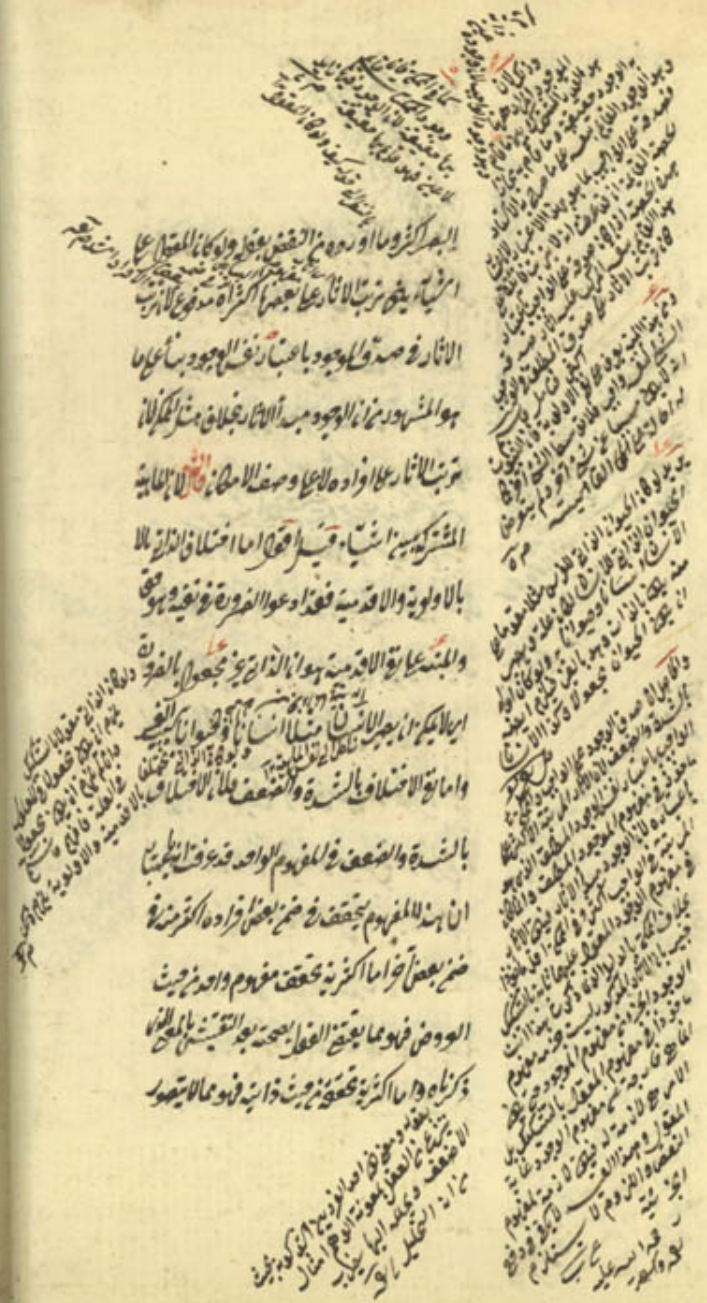

قلت نعم نحو اعدم المورة ان ما يقبل على العام والخاص
بالجمع المحمول على الحيوان والانسان يقبل حمله على العام لا
وعلى الخاص ثانيا فيلزم ان يقبل الذاتي المحمول على العام و
الخاص كالحيوان مثلا للعام كالحيوان اولا وللخاص ثانيا كالا
انسان ثانيا فيلزم ان يقبل معقولا بالتشكيك قلت مطلق الا
قبول الاولية لا يكون التشكيك على المعبر فالتشكيك وهو تفاوت
على افراد مختلفة متباينة اقل ما يكون فيه التفاوت
ان الذاتي لا يقبل التشكيك بالاشدية بمعنى ان الخلط بين
الموضوع وعارضه المدعى ان ما هو عروض وصف
الذاتي لا يجيء معقولا بالتشكيك على الاكثر شدة مثلا
بان يزيل العقل بعونة الوهم زيادة السواد الشديد امثال
ما يزيل من الضعيف توهما السواد المطلق جنس الذاتي وقد
عرفت ان الاكثر شدة بهذا الاعتبار واما ما ذكره الفاضل
على ان ما هو عروض الذاتي لا يختلف مع وصف الذاتية بل
على ان وصف الذاتية لا يختلف بالقياس الى صدق ما هو الذاتي

والعرض فرد وصدقه فرد آخر وابن هذا نزد الفاضل
وصف عرضي وقع في التشكيك فيه لا يجدي وما ذكره
من السوال والجواب مذكور في الحاشية الجديدة لا كتساد على التقرير
وايضا كما انه لا يجوز ان يقبل معروض واحد جوز التفاوت
مرتبة فلا يقبل الذاتي من حيث انه ذاتي معقولا بالتشكيك كذلك
لا يجوز ان يقبل معروض واحد عارضا لفرد مرتبة فلا يزيل
العارض من حيث انه عارض خلطا وكما يقع التشكيك
في العوارض من جهة الشدة باعتبار انه تنزع من الاشد امثال
ما ينزع من الاضعف من الخصوص المعتبرة فكذلك يقع
في الذاتي كما قلنا من نقل السواد بالقياس الى السوادين
المندرجين تحت مطلق السواد اندارج نوعين تحت
جنس قريب مرددا لا مخبطا قال لا مساغ ان يقبل الواجب
لذاته قابلا وفاعلا اقول بعد الغياث على ان عروضه
ليس مخلا بوجوبه ولا يدل على ان عروضه مطلقا ليس كذلك
قال الشيخ كان لانه الوجوده الخاص فيه بحث او اللام

فكلام مشهور مذكور في شرح التجريد وغيره واعلم
ان المدعى ليس سوى اثبات الوجود الذهني في الجملة
لا ان الاشياء التي لها وجود خارجي لها وجود آخر
يسمى وجودا ذهنيا على ما يشعر به كلامه قدس سره
حيث قال واما ان لها وجودا آخر اه ويرشدك
الى ما ذكرنا قول المص فيثبت القول بالوجود الذهني
وتوجيه كلامه قدس سره ان يؤخذ الاشياء اعم من
ان يكون موجودات خارجية ام لا اي الاشياء وجودين
في الجملة واما ارتكبنا هذا لان الدليل انما يدل
على ثبوت الوجود الذهني لما لم يكن موجودا خارجيا و
يمكن اجراؤه في الموجودات الخارجية بانا نحكم احكاما
ايجابية صادقة على الموجودات الخارجية لا من حيث هي
موجودات خارجية كالحكم على زيد بانه انسان فانه
زيد للانسان ولو لم يكن في الخارج فيثبت نحو آخر من
الوجود حتى يصدق الحكم الايجابي من جهته فتأمل قوله قدس سره

قدس سره فيلزم انحصار وجودات غير متناهية
اقول الوجود امر اعتباري كما ذهب اليه المحققون
فتحقق كل وجود وجود انما هو باعتبار العقل
والعقل لا يقدر على اعتبارات غير متناهية فالحاصل
من الوجودات بالفعل ليس الا متناهيا فمن اين يلزم ان
الغير المتناهي محصور بين الحاصرين وههنا بحث
آخر وهو ان هيولى العناصر عندهم اتصفت باعراض
غير متناهية متعاقبة موجودة كالحرارة والبرودة
وكذا اتصفت بصور متعاقبة موجودة لا الى النهاية
كما صرحوا به وهذا الدليل جار فيه لانه يتحقق بعد
الهيولى وقبل العرض الاخير او الصورة الاخيرة اعراض
غير متناهية او صور كذلك محصورة بين حاصرين
ولا يخفى على الفطن ان كون الامور المتسلسلة متعاقبة
لا مجتمعة لا يؤثر في استحالة كونها محصورة بين
الحاصرين واقول في الجواب عنه ان استحالة كون غير متناهية

للاجتماع في امتناع كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين
اذ المحصور بين الشيئين يكون متناهيا سواء فرض احاده
واجزاؤه موجودة على سبيل التعاقب او سبيل
الاجتماع الا يرى انهم يستدلون على امتناع حصول جميع
الآنات المفروضة في الزمان بالفعل بانه على تقدير وجودها
بالفعل يلزم انحصار غير المتناهي بين الحاصرين ولا
شك في ان حصول اجزاء الزمان والآنات المفروضة فيه ليس الا على
سبيل التعاقب والحق هو ان المحذور هو الوجود اذ الضرورة
حاكمة بان الشيء لا يجوز ان يكون موجودا بوجودين فضلا
عن الوجودات الغير المتناهية فان قلت تعدد الوجود الخارجي
محال لا تعدد الوجود مطلقا اذ لا شك في تجويز كون الشيء
موجودا في الذهن بوجودات متعددة والاتصاف بالوجود
الخارجي ليس في الخارج حتى يلزم من صحة المقدمة القائلة
بان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له وجود الماهية في
الخارج مرة اخرى بل في الذهن فلا يلزم من اتصاف الشيء بالوجود

قبل ذلك الاتصاف ومن اتصافه بالوجود الوجود الذهني لا اتصافه بالوجود الذهني

الخارجي
بالوجود الذهني الا اتصافه بالوجود الذهني مرة اخرى
وهكذا وغاية ما يلزم من ذلك ان يكون الشيء موجودا
في اذهان غير متناهية بوجودات غير متناهية واستحالة
مم لا يقال فيلزم ان يكون في الوجود اذهان غير متناهية
ووجود الامور الغير المتناهية محال لانا نقول ليس وجود
الغير المتناهي مطلقا محالا عند الحكماء بل المحال وجود
امور مترتبة مجتمعة غير متناهية والترتب بين الاذهان
غير لازم مما ذكرنا قلنا كما ان وجود الشيء في الخارج مرتين محال
كذلك وجوده مرتين في ذهن واحد في آن واحد محال
ولا شك ان ثبوت شيء لشيء في ظرف يقتضي ثبوت الموصوف
في ذلك الظرف فلو كان ثبوت الوجود الخارجي للشيء
فرعا لوجوده في ذهن من الاذهان لكان ثبوت الوجود
له في هذا الذهن فرعا لثبوته في هذا الذهن مرة اخرى
اذ الموصوف يجب ان يكون موجودا في ظرف الاتصاف قبل الاتصاف
فيلزم ان يكون ذلك الشيء موجودا في ذهن واحد في آن

واحد مرات غير متناهية وهو موجود بالقوة معدوم عن العالم لا نقل بحثه وشيء
الكلام الى وجود الشيء في علم الله ولا يكفي ان يكون ما في وجوده
في علم الله فرع لوجوده في ذهن زيد الا ترى ان
افتقار الواجب في علمه الذي هو صفة من صفاته الحقيقية
الى العين لتحقق ذلك علما كثيرا فقط ناذكره او لا الا ترى
والحق هو ان المحذور اما اشارة الى بعض ما ذكر نا مرارا
علما فقط وكذلك هو لا الا بحسب الاعتبار العقلي
على انه يمكن ان نختار ان تلك العوارض اللازمة
على انه يمكن ان نختار الاعراض الموجودة الا ان وجودها على
سبيل التبعية وليست اعتبارية محضة لوجودها فلا يحتاج
جعلها نفسها لوجودها وكفاك النقض بالواردات لم يندفع
بما قاله من ان الموجود منها انما انتزاع فلا يتحقق هنا امور
غير قارة بالذات والواقع مع قطع النظر عن الانتزاع
وانما يخرج الكلام بما حققناه انفا وقولنا في
آخر مذكور في حواشي التجريد ويمكن ان نستدل على ان
ويمكن ان نستدل على ان علمنا بالاشياء حضوري على ما هو المشهور

المشهور فيما يتعلق به العلم بالاشياء انما هو
وجودها في الخارج بيته وجودها في ذهنية الوجود
الذي انما هو بارتسام صورة الشيء في المدرك والعلم
الحضوري انما هو بحضور نفس ذلك الشيء المعلوم بعينه
لا بصورته عند العالم وذلك يقتضي كون المعلوم موجودا
خارجيا او موجودا في ذهن آخر بعيد
ان يريد بوجوده في علم الله تعالى انه صار موجودا في
حد ذاته علم الله تعالى وان اريد انه يلزم ان يتعلق تصديق الله تعالى
بوجوده فيقضي صدقه وصحته ان يتحقق ذلك الشيء موجودا
في الخارج او وجوده في ذهن آخر لزم افتقار صدق علم الله تعالى
الى المعلوم فتوجه ان ذلك غير بين بل واقع اذ صدق علم الله تعالى
بانه زيد قائم او كاتب مثلا موقوف على كونه بحيث يقوم ويكتب
بناء على ما هو المشهور من كون العلم تابعا وكنا نتعقل علم الله تعالى
بوجوده في ذهن زيد موقوف صدقه على وجود زيد
في الخارج واذا كان كل منهما يتوقف على الآخر تحقق الدور

قال ان على انا نصرح بالوجود وقبل قول فيه نظر اذ
للمعترض ان يقول المقدر المسلم هو ان الحكم الايجابي
عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع لا عن وجوده له
فاللازم من صحة الحكم الايجابي على المعدوم ليس الا ثبوته
لا وجوده ولو بنى الكلام على عدم الفرق بين الوجود
والثبوت لم يكن مرتبة اخرى من الجواب يرجع اليها
الجواب الاول الذي بقي دفعه منقولا عن المحقق
انا نزاعهم مع الحكماء انما هو في تفسير لفظ الوجود فانهم
يعنون بالثبوت ما عيناه بالوجود وح لا يجال
للايراد المذكور وفاق حاصل الجواب الاول ان مرادنا بالوجود
هو الثبوت فاذا ثبت كونه ثابتا ثبت كونه موجودا
وهذه الملازمة بهذا المعنى ثابتة اجماعا وفاقا
وحاصل الثاني انه لو تنزلنا عن هذا المعنى وجعلنا السند الاول
بالوجود ومراد الجواب عن هذا ان معلوم ان الثبوت اعم من
الوجود انما هو نزاع لهم في تغيير لفظ الوجود لا في المعنى
وقد اشرنا الى ذلك مجملا قبل فتذكر قال بالصفة الوجودية

الوجودية الى آخره الوجود اقول هذا التخصيص وان كان
يدفع الايراد المذكور لكن لو اورد السؤال بالصفات التي تقع
على الوجود لا يدفع الجواب والحق في الجواب ما افاده الآمدي
من ان الثبوت يشترك الشيء يستلزم ثبوت المشترك له سواء
كان ذلك الثبوت متقدما على ثبوت المشترك له او متاخرا عنه
كالوجوب والامتناع والامكان او هو عينه كذلك الوجود
وقد اشار المحقق الدواني الى تخصيص الدعوى بغير مشتقات الوجود
كالوجوب والامكان اذ الاتصاف بها ليس فرعا للاتصاف
بالوجود بل الامر بالعكس فان الشيء ما لم يجب وجوده
واما الامكان فهو متقدم على وجوده المكنة بمراتب كما مر
في موضعه اقول هذا ما ذكره الاستاد في حاشية التجريد
قال سواء كان مع تلك الصفة او قبلها في اقوال
او بعدها كما مر اقول عام ما فوه هذه الحاشية يستفاد
من كلام الاستاد قوله وفيه بحث والبحث الاعتذار عنه بعينه
بان المراد من الثبوت ما يساوق الوجود في مفهوم المراد

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۶

من الكثيرين هو ان ما حصل من كل واحد منهما والذهن
يتصور نفس تلك الصورة الحاصلة ولا شك في المطابقة
بهذا المعنى بين الخطين المتساويين في جميع الصفات
والعوارض غير متحقق اذ ليس الصورة الحاصلة
من احدهما عين الاخر بل الصورة الحاصلة من احدهما
غير الصورة الحاصلة من الاخر وليس هذا معنى المطابقة
وكذلك ما حصل من كل واحد من الكثيرين ليس مطابقا للمعنى
الذي ذكرناه اذ ليس الصورة الحاصلة من زيد وعمرو
وبكر مثلا في الذهن عين واحد منها وان كانت الصورة
الحاصلة من كل منها غير الصورة الحاصلة من الباقي فان
قلت لا شك ان المعتبر في الطبيعة هو المطابقة للكثيرين
وما في كل واحد من افراد الانسان مثلا امر واحد اذ ما في
كل منها هو الانسانية وهو واحد فلا يلزم من مطابقة
الصورة الذهنية لما في كل واحد منها كليهما قلت لان تتبع
التتبع ذهب الانسانية التي في زيد غير الانسانية التي في عمرو بحسب الخارج بديهي والوجدان

وجعله قدس سره في المعتبر اولى من مفهوم المطابقة وفاقا
هذا اولا واوفق وكان المخلص من ترك المطابقة بهذا
المعنى ان بعض الكثيرين قد يتغاير معا وقد يتخالف مطابقا
لبعض آخر فلا يكفي في الطبيعة بهذا المعنى التحقق في الخارج
البتة وايضا في الطبيعة بهذا المعنى مجاز ووجود المجاز في
الخارج لان تلك الكثرات مطابقة لبعض آخر موجودة
في الخارج وايضا مطابقة الصورة العقلية للكثيرين موجودا
في الخارج يقتضي مطابقة كل واحد واحد من تلك الكثرات الموجودة
للطبيعة وليكن آخر المعارضة جوابا عن اصل الدليل ايضا و
توجيه ان هذا النظام يصلح ان يجعل مادة للاعتراض
وكذا ما ذكره قدس سره ان الخارج لما كان خيرا مما يوجد
انه كيف تنفي الطبيعة بعض ما صدق عليها الخارج من حيث هو خارج
وما لا فلا موجود في الخارج فلا يصح قولنا لا شيء موجود في الخارج
قلت قد سبق تخليص وتبيان في اقصى ما يقال في هذا المقام
من مطابقة الصورة الذهنية لما في كل واحد واحد من الكثيرين

الا في الذهن وذلك لان الانسانية التي في زيد بحسب الخارج عين
زيد والتي في عمرو بحسب الخارج عينه اقول هذا هو الذي
ذكره قدس سره في توجيه كلام صاحب القيل حيث قال
بمعنى ان كل واحد اذا حصل على ما بينا وفصلنا وقد
ذكره السيد اسكنه الله في صدر الجنان في حاشيته
على الشرح الجديد للتجريد ايضا قال الشارح باعتبار انها
ذات مثالية ليست متاصلة في الوجود قيل اقول
هذا ما اتفق عليه كلمة كثير من الفضلاء بل من العلماء
وفيه نظر اذ لو كان المعتبر في مفهوم الكلي ان لا يكون
متاصلا في الوجود لما كان للتنازع والتخالف
في ان الكلي موجود في الخارج ام لا مجال مع انهم جعلوا
اثبات ان الكلي لا وجود له الا في العقل من امهات العلوم
واستدلوا عليه بدلائل وبراهين فالواجب ان يفسر الكلي
بوجه يحتمل بحسب مفهومه ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
موجودا الا في الذهن ثم بالبرهان تبين ان لا وجود له الا في

الا في الذهن ولكان ما ذكره في الدليل المذكور من ان
كل موجود في الاعيان فهو متشخص مستدرك لا حاجة
اليه ثم اعلم ان السيد السند قدس سره ذهب في بعض تصانيفه
الى ان الكلية لا يمكن تفسيرها بالاشتراك اذ لو فسر به
لم يمكن عروضها للامور الخارجية والا لزم اتصاف
ذات واحدة بعينها في زمان واحد باوصاف متقابلة
ولا للصور العقلية لان كل واحدة منها صورة
جزئية في نفس جزئية فيجب تفسيرها بالمطابقة
ليصدق على الصورة العقلية المشخصة والتحقيق
على ما افاده بعض المحققين هو ان الصورة الشخصية
الذهنية ليست كلية بل الكلي هو الطبيعة الحاصلة
في الذهن التي هي معروض التشخص الذهني مثلا اذا لاحظنا
زيدا من حيث انه انسان فههنا ثلثة امور زيد وهو شخص
خارجي ليس بكلي ومفهوم الانسان من حيث هو صورة شخصية
ومعروض للتشخص الذهني وهو ايضا ليس بكلي لانه صورة

وليس في تلك المرتبة قيامه بالذهن وتشخصه منظورا
لنا ثم اذا نظرنا الى الانسان الحاصل في الذهن من حيث
حصوله في الذهن يكون الحاصل في ذهننا هو الصورة
العقلية الشخصية ويكون منظورا لذاتها ولا يكون
آلة لملاحظة غيرها فالكلي هو ما ينظر به في زيد و
والصورة العقلية الجزئية هي ما ينظر فيها لذاتها
ولا يمكن جعلها آلة لملاحظة زيد فتأمل تفهم ثم اقول
وبذلك التحقيق وهو ان الكلي هو مفهوم الانسان مع
قطع النظر عن التشخص وهو المعلوم والجزئي هو صورته
العقلية التي هي العلم اندفع اشكال يرد على الحكماء
القائلين بوجود الاشياء انفسها في الذهن وهو ان
مفهوم الانسان مثلا اذا حصل في الذهن فانا نعلم
يقينا ان هناك امرين احدهما موجود في الذهن
وهو معلوم وكلي وجوهر اعني مفهوم الانسان اذ المراد
بالجوهر ماهيته اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع

لا في موضوع وثانيهما موجود في الخارج وهو علم
وجزئي وعرض من الكيفيات النفسانية وعلى طريقة
القائلين بوجود الاشياء انفسها في الذهن يشكل
ان الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض من الكيفيات
النفسانية ما هو اذ ليس هناك على هذا الطريق الا
مفهوم الانسان الذي هو موجود في الذهن وقائم به
ومعلوم اذ على ذلك التحقيق الموجود في الخارج الذي
هو علم وعرض هو تلك الصورة العقلية الشخصية
فمفهوم الانسان كلي وجوهر ومعلوم وصورته الشخصية
جزئي وعلم وعرض وموجود في الخارج اذ يترتب
عليه الآثار والاحكام واقلها اتصاف النفس بكونها عالمة
وما قيل في الجواب عن هذا الاشكال من ان وجود العلم
في الخارج غير مسلم وعدهم اياه كيف ليس الا على سبيل
مسامحة مما لا يلتفت اليه اذ تصريحاتهم وتنصيصاتهم
على ان العلم من الموجودات الخارجية اكثر من ان يقبل

التاويل وكيف لا والضرورة حاكمة بان العلم من الاشياء
التي يترتب عليها الاثار والاحكام ولا نعني بالموجود
الخارجي الا هذا وايضا ما قيل بناء على الفرق بين
القيام والحصول من ان مفهوم الحيوان مثلا اذا
حصل في الذهن فح يقوم بالذهن كيفية انسانية
هو العلم بهذا المفهوم وهو عرض وجزئي لكونه قائما
بنفس شخصية ومشخصة بتشخصات ذهنية وهو
الموجود في الخارج واما المفهوم الموجود في الذهن
فهو مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر
ومعلوم فهو مدفوع اذ الكلام مع القائلين بقيام
الموجودات الذهنية بالذهن النافين لثبوت كيفية
مغايرة للمفهوم الحاصل في الذهن اقول معنى كلامهم
ان الكلية تعرض للطبايع باعتبار انها صورة قائمة
بالنفس غير متاصلة في الوجود مطابقة لكثيرين
بالمعنى المذكور والخلاف في وجود الكلي يرجع الى ان ما يعرض

يعرض له الكلية باعتبار انها صورة غير متاصلة
في الوجود مطابقة لكثيرين هل له وجود في الاعيان
لكن لا باعتبار المذكور بل باعتبار اخر ولا شك ان
هذا الخلاف معقول متصور ثم لا يخفى ان ظ هذا
الكلام من الشارح يدل على انه يفرق بين العلم والمعلوم
بالاعتبار لا بالذات حتى يصح منه حمل كلي الطبيعة
ذاتا مثالية على الطبيعة فيكون موافقا لمذهب
التحقيق هذا مؤيد لما نذكره ثم ما ذكره على ما نقل
عن السيد المحقق من ايراد الشارح الجديد للتجريد عليه
والجواب عنه وتحقيق المقام فيه مذكور في تعليقاتنا
على التجريد وكذا قوله ولو فسر الكلية اه من جملة ايراداته
وما نقل من الجواب عنه فمن كلام الاستاد المحقق وما
اورده عليه فالجواب عنه مذكور في تعليقاتنا مع
ايراداتنا على الجواب المنقول والجواب الحق عن ايراد
الشارح المذكور ولا نطول الكلام بالنقل ومن اراد

الاطلاع عليه فعليها لمطالعتها وما ذكره في حل الاشكال
المذكور ففيه ان الطبيعة ليس لها في الذهن وجود
الا في ضمن الصورة الشخصية على هذا الرأي فان
كان الصورة الشخصية موجودة في الذهن بوجود
خارجي كسائر صفات النفس فالطبيعة ايضا موجودة
في الذهن بوجود خارجي فبقي الكلام في ان ما هو موجود
في الذهن بوجود ذهني دون الخارجي ما هو وما
نقل من الجواب فهو كلام للاستاد بالقول بالمسامحة
منه مبني على ان له دلايل دالة على ان كلامهم لو حمل على
الحقيقة كان فاسدا وقد بينه رحمه الله في الحواشي
الجديد للتجريد والمطالع ومن اورد عليه فينبغي ان
يورد على ادلته وبعد تمام الادلة لا مجال لتوجيه
كلامهم سوى التزام المسامحة فما ذكره غاية التوجيه
من قبلهم ولا يرد عليه شيء وكتب السيد مشحونة بان العلم
ليس موجودا خارجيا حقيقة نعم قد يطلق عليه الموجود

الموجود في الخارج بمعنى انه حاصل في الذهن بنفسه لا
بصورته فانه قال في حاشية المطالع لا يقال هذا
انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها
موجودات ذهنية لكونها صور عقلية وايضا قد
عرفوا الجوهر بماهيته اذا وجدت في الخارج كانت
لا موضوع وقالوا فائدة قيد اذا وجدت ادخال صورة
الجواهر في تعريف الجوهر فانها وان كانت باعتبار
وجودها في الذهن في الموضوع وكان عرضا وكيفا
لكن بحيث اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
وجوهرا فلو كانت صورة الحيوان مثلا موجودة
في الذهن بحسب الوجود الخارجي كوجود البياض في الجسم
وهو بحسب هذا الوجود يحتاج الى الموضوع فلم يصدق
انها اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وايضا
لو كان العلم بالحيوان موجودا في الذهن بالوجود الخارجي
وكان عرضا باعتبار هذا الوجود فلو كان جوهرا

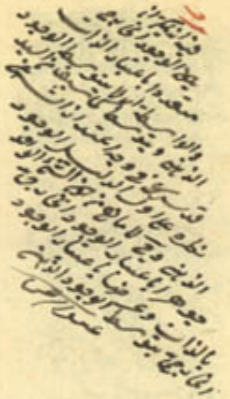

ايضا بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات لزم انه اذا علم
شيء ما عرضا وجوهرا باعتبار وجوده في الخارج
وذلك فجائز قال الشيخ في الهيات الشفا بعد ما بين ان
الصورة الحاصلة من الجواهر في العقل جوهر فانه
قبل قد جعلتم ماهية الجوهر تارة يقع عرضا وتارة
يقع جوهرا وقد منعتم هذا فنقول انا منعنا ان
يقع ماهية شيء يوجد في الاعيان مرة جوهرا ومرة
عرضا حتى يقع في الاعيان لا محالة لا موضوع له
وفيما يحتاج الى موضوع البتة ولم نمنع انه يقوم معقول
تلك الماهية بعينه عرضا ان يقع موجودا في النفس لكونه
منها انتهى وايضا لو كان العلم بالممتنع موجودا في الخارج
والعلم متحد مع المعلوم بالماهية كانت الماهية المعلومة
الممتنعة الوجود في الخارج موجودة في الخارج هذا
وقد ذكر قدس سره عند قول المصنف الموجود في الذهن
موجود في الخارج فيجيء السؤال الذي اوردناه انا نريد بقيامه

بقائمه في العين ان يقتضي وجود العين فيقوم وانما
يقوم كذلك لو كان موجودا في العين وذلك منقول عن
المحاكمات فان قلت ما ذكرت كما انه يلزم لو قلنا
بوجود الصورة العقلية في الخارج وجود اصليا
يقوم مبدء الآثار المطلوبة ومن المعقول انه قد يتخلف
عن مبدء الآثار المطلوبة ومن المعقول انه قد يتخلف
يرجع النزاع لفظيا اذ نحن ايضا لا نمنع وجودها
الا الوجود العيني الذي يترتب عليه الآثار الخارجية بل
بعد البحث الا وجودا ذهنيا اذ لم يصدق عليه حد الوجود
الخارجي بعد وما ذكرته من ان القدرة قاضية بالعلم
مترتب على الآثار ان اراد انه لا مدخل في ترتب الآثار
في الجملة وذلك لا يقتضي وجودا خارجيا كيف وكثير من الامور
الذهنية والاعدام كالعلة الغائية وعدم المانع والمعد
ومن الامكان مما لا مدخل في وجود المعلول في الخارج
وان اراد انه مؤثر تاثيرا في الخارج فذلك مم بل هو عين
النزاع فما نقله من المحقق الطوسي بعقله وايضا ما قاله جواب الشيخ
عن السؤال المذكور بقوله انا لا نمنع وجود الصورة العقلية
في الخارج بل نقول انها موجودة في الخارج

الشيخ بذكره وقد رد عليه الاستاذ والسيد بما نقح جميع ما ذهب اليه
التخفيف والقول بالشيخ واما ما ذكره بقوله و
وتلخيصه ان وجود الاشياء في محالها فيتصور على
وجهين اما مذكور في شرح التجريد والانتقال بالوازم
اللابينة وبصفات المعدومات كالامتناع وما اورده
نقض التجريد والرفع الذهني مذكور في كلام الاستاذ المحقق قال
الثالث ان الذهن قابل لها معناه لانه قبول الذهن لغير
الحرارة والبرودة اه لانه ان الذهن قابل لها بوجودها
العيني على ما ان اليه تشير اولا نه قبول الذهن لماهيتها
بناء على حمل الكلام على القول بالشيخ فلا يرد ما قيل
انه اذا حصلت في الذهن فكيف لا يجوز النفس قابليتها
ولا حاجة الى تكلف الجواب بان المراد من عدم قبول النفس
عدم انفعاله عنها وعدم ترتب الاثار عليها قال
المصنف فانهم تحققوا على ان جميع الصور التي قيل في قوله هذا الايراد
مستند الى ما ذكره اذ ليس في استدلال الاشياء في العقل الفعال

العقل الفعال انما يخترعها بوجود الاشياء في انفسها
ذهب اليه هذا اشكال هو فكان لم ينظر الى الحاشية التي
نقلها بعد ذلك حيث قال فيها واما وجود الاشياء
العائبة وجودا عينيا اصيليا فليس مذهبهم
فانه صريح في ان مراد الشارح ان الوجود في الاشياء
العائبة عنا الوجود الغائبي وهكذا اللص ايضا صريح
فيه فان قوله او في شيء من الموجودات الغائبة عطف على قوله
قائمة بنفسها بحيث يصح فلفظ موجودة المذكورة
ثم معدة بها ولا شك ان بقاء الوجود العيني فكذا
هنا قال الثالث فلم يذهب الى ان لها صورة قائمة بنفسها
وفيه ان قوله ليت شعري ان هذا الفاضل من اين
يعقله بذكره وقد نقل كثير من كبار الحكماء والعلماء
ان اثبتة الطبيعيا للطبايع الكلية وجودا مجردا
ان ليا واراد وبا لمثل الافلاطونية هذا اللغة والسماع
قال الشيخ في الهيات الشفاء بيان مذهب القدماء الا قدمين

السؤال بما ذكره بقوله فلنبين وسيأتي ما يخرج عن السؤال
المذكور في اللفظ ظاهرا على هذا التقرير بهذا
فيه اعني الاثر بالاثار والاحكام مطلق الاثار والاحكام
ولا يرد عليه ما قيل من انه ان اريد بالاثار والاحكام مطلق
الاثار والاحكام فالوجود الذهني مصداق لمطلق الاثار
والاحكام كالمعقولات الثانية وان اريد الاثار والاحكام
الخارجية لزم الدور ولا يترتب على الموجودات الذهنية
من حيث انها موجودات ذهنية اثر اصلا وانما يترتب
الاثر على العلم وهو الموجود الخارجي على ما مر مثلا الكلية
اذا حصلت في الذهن لا يترتب عليها من حيث انها موجودة
في الذهن اثر اصلا نعم يترتب على صورتها الشخصية التي
هي العلم اثر فانا قلنا كما ان للكلية مثلا وجودا في الذهن
عند تعقلها اكد تكلما وجود للكلي عند وجود الكلي في
الذهن وليس هذا الوجود وجودا خارجيا لا ولا هو
وجود ذهني لما وقع من التحقيق الاول فانه وجود

وجود لوازم الماهية لها في الذهن وجودا ذهنيا لها
ولا تكن انها منشأ الاثار والاحكام وانما اتصاف
الخارج بها فالوجود الذهني منشأ للاثار في الجملة قلت
وجود المعقولات الثانية للمعروضات لها والوجود اللازم
الماهية في الذهن للماهية وجودا ذهنيا لها وهو قال
به فقد اخطأ اذ لا معنى لان الشيء باعتبار وجوده
في الذهن معلوم ومدرك بل لا معنى لكون الشيء موجودا
في الذهن الا كونه معلوما وموجودا فلو كان وجود
العارض للمعروضات وجودا ذهنيا لها لكان تلك
المعروضات عالمة لتلك العوارض مثلا لو كان وجود
الكلية للكلي الموجود في الذهن وجودا ذهنيا لها
لكان الكلي عالما بالكلية باعتبار قيام الكلية به وفي
الكلية موجودة في الذهن مستلزمة لمعلوميتها لا
ولا تكن انها باعتبار قيامها بالكلي ليست معلومة لتحقق
في ذهن الكلي اذ معلوميتها باعتبار قيامها بذهنه

ولو جاز ان يتخ الشئ معلوما باعتبار قيامه بغيره
لجاز ان يتخ زيد عالما بالاشتباء باعتبار قيامها
بذهن عمرو مثلا وهو مغلوط محضة فيجوز ان يتخ
معلومة لماهيته قائمة به وهو التخ والقول بان
قيامها بالتخ وجود ذهني لا للتخ في ذهنه التخ بل التخص
اقرأ ظهر بطلانا ان العقل يجزم ذكل القيام وجودا ذهنيا
لتخ في ذهنه التخ وهو بين بنفسه بوجود تكل العوارض
المعروضة وجودا اصيلا لا يعني ان لتكل العوارض وجودا
اصيلا بمعنى ان قيامها بمحالها واتصاف المحال بها
قيام اصيل واتصاف خارجي تترتب عليه الآثار و
الاحكام فان قلت ما تقول وقد ناقضت قاعدتهم
المشهورة المقررة بينهم اجمالا وهو ان اتصاف الاشياء
بالمعقولات الثانية اتصاف في ظرف التصاف خارجيا
وكذكل اتصاف الماهية بلوازمها في الذهن اتصاف في ظرفه
فما معنى قولهم ان اتصاف الاشياء بالمعقولات الثانية اتصاف

اتصاف ذهني هو ان الاشتباء بشرط وجودها في
الذهن يتخ متصفة بها بالحمل وجودها الخارجي وقد تتخ
قولنا ان ذكل الاتصاف خارجي هو ان ذكل الاتصاف
منشأ للآثار والاحكام ولا مناقاة بينهما كيف وان بعض
عروض الامر بشرط وجود المعروض في الذهن لكنه
يتخ ذكل العروض والاتصاف منشأ للآثار والاحكام
والغلط من اشتراكل اللفظ فلا حاجة الى الجواب عن
ذكل الايراد بان المراد بالمنشأ والمصدر هو الفاعل
والموجود الخارجي يتخ فاعلا للآثار بخلاف الموجود
الذهني فانه لا يتخ فاعلا للاثر مع انه مدفوع للآثار الموجود
الذهني قد يتخ فاعلا كالعلة الغائية فان وجودها
في الذهن باعث على وقوع فاعلية الفاعل على ما قيل
فانه مردود بان الباعث على فاعلية الفاعل هو العلم
بالغائية لا الغائية باعتبار وجودها في الذهن
وقد مر ان العلم من الموجود الذهني راجع الى ان

فاعلمية جميع الموجودات الخارجية غير معلومة بالاعراض
نعم انا يعلم معلوما ولا باثا مع الوجود الخارجي
والذهني بديهي وما ذكروه في تغيرها تنبيه فانه
ايضا لم يكن ان يناقش فيه لمنع الضرورة ولا باثا
المراد بالاثار والاحكام الخارجية ولا دور اذ مع
الاثار الخارجية هو انا يعلم مترتبا على كل شيء
في خارج الذهن لا انا يعلم مترتبا عليه بحسب وجوده
الخارجي لانا فيه نظر اذ يلزم ان لا يكون صفات الله
موجودة في خارج الذهن لانا اثارها ليست مترتبة
عليها في خارج الذهن فتامل على انه لم يكن ان يناقش
ولا يقال لا معنى للترتب الا الاستتباع بحسب الوجود الخارجي
فتدبر اذ قد تقرر فيما قبل فلو كان وجود تلك
العوارض للموضوعات وجودا ذهنيا لكانت تلك
الموضوعات عالمة بتلك العوارض عالما سببيا والقرائن
منه ما الجاية لانا نقول ان وجود الشيء في الذهن انما هو

هو معلومية بالنسبة الى الذهن لا بالنسبة الى الشيء
آخر فيعلم بوجوده في الوجود الذهني كيف وكون الشيء
عالما مشروط بكونه موجودا وكونه مدركا مشروط
بكونه مرئيا القوى المدركة على انه قد صرح الشيخ في الاشارات
وغيرها بان قيام الشيء بذاته شرط لكونه عالما

واما العلم من الموجودات الخارجية فقد عرفت
فيما مر انما اعتبار ان لتلك العوارض وجودا
اصيلا للموضوعات فهو لانه لو كان الامر كذلك
لكان اتصاف الاربعة في الذهن بالزوجية بالاتصاف
الانتزاعي بالكلية فيه مشروطا بوجود الموصوف
في الخارج لما تقرر عندهم ان ثبوت الشيء للشيء وجود
الشيء للشيء مبتنيا على ثبوت المثبت له اذ ذهنا فذهنا
وان خارجا فخارجا جاز يلزم ان لا يتصف الممتنع بالامتناع
ما لم يوجد في الخارج الا يقال كل من المفاهيم والعقل بالمرصاد
ان يمنع الملازمة اذا ما لم يوجد في الخارج لم يتصف بتلك

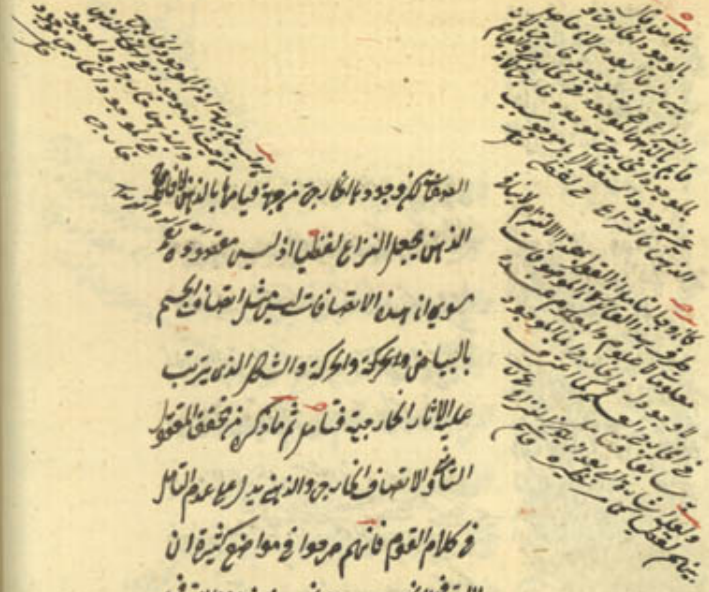

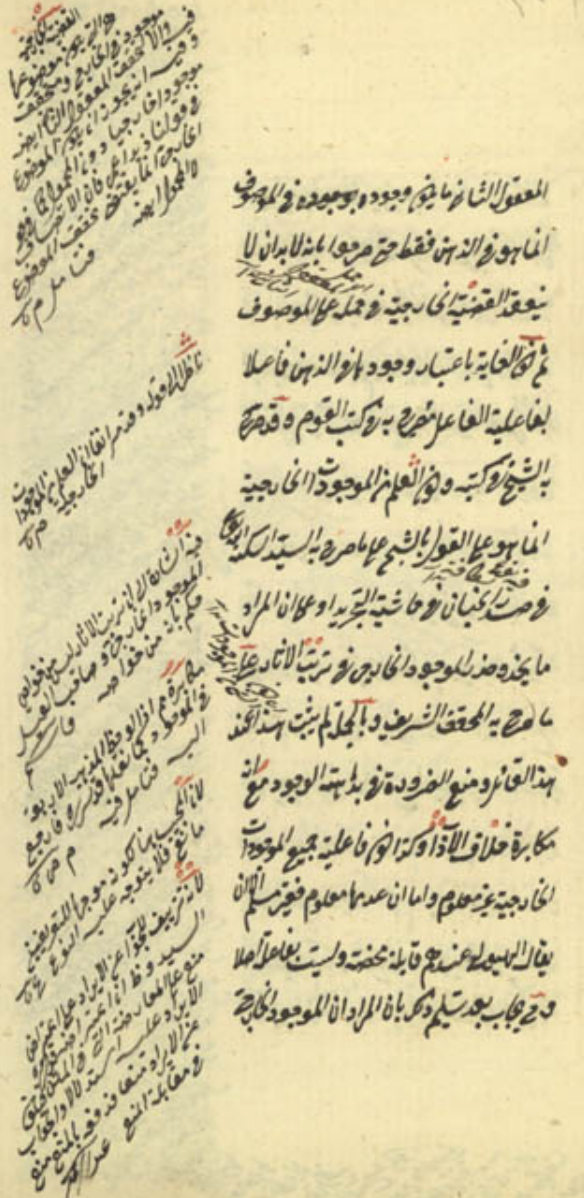

ما يكون من شانه ان يكون مبدأ للآثار وان كان
من شان نوعه ذلك فتامل والنقض بصفات النفس مدفوع
بان المراد بالتراتب خارج النفس ان لا يكون ذلك الترتب
بحسب التصور والعلم به وترتب الآثار على صفات
النفس لا يتوقف على تصور وشعور النفس بها فتامل
قال الش على معنى انه يحصل منها صورة مطابقة لها
في الذهن بحيث لو وجدت في الخارج اي قائمة
بنفسها لكانت هي بعينها لا يخفى ان هذا انما هو
على راي ارباب التحقيق القائلين بوجود الاشياء
في الذهن بانفسها فيلزم وجود ماهية الممتنع في
الخارج والجواب ان الممتنع ما يكون وجوده الخارجي
وجودا قائما بنفسه محالا لا ما يكون وجوده الخارجي
مطلقا محالا وهذا الكلام من الش ناظر الى ما اختاره
السيد سكته الله تعالى في صدر الجنان في حاشية
التجريد بان صورة الحيوان مثلا في الذهن كيف

كيف وفي الخارج جوهر وان باختلاف الوجود
انقلبت الذات وبذلك ايسر الجمع بين قولهم الاشياء
حاصلة في الذهن بنفسها وقولهم الصورة
العلمية لا يكون الا من مقولة الكيف ولا يتوهم ان
هذا هو القول بالشبح اذ القائل بالشبح لم يقل بكون
الشبح والصورة اذا وجدت قائمة بنفسها كان
عين ذلك الشيء بل وجود الشبح عندهم في الذهن و
وجود اصيل ووجود الصورة عند هذا القائل على
ما صرح به وجود غير اصيل ولا يخفى انه لو لم يقل
بالانقلاب اشكل الجمع بين القولين اللهم الا ان يقال
هذا معنى قولهم انها كيفيات انها شبيهة بها على ما ذكره
بعض المحققين وتمام تحقيق ذلك يطلب من حاشية
التجريد قال المص الموجود خير اه لعل هذا من المص
اشارة الى ان الدعوى نظرية يحتاج في تصحيحها الى
حجة لكنهم اهملوها بل قنعوا فيها بالمثال وقد اندفع

ذكر بما ذكره قدس سره وبقوله الحكمان بديهيان و
ايراد الامثلة للتوضيح لا للتصحيح قال الشارح الا ان الامام
ذكر في شرح الاشارة يعني ان المدعى على ما نقله
الامام عكس ما نقله المص قوله قدس سره الحكمان بديهيان
وايراد الامثلة للتوضيح قال بعض المحققين ويمكن
ان يبنى على ذلك المقدمة بوجه آخر غير التمثيل بان
يقال اذا فرضنا وجود شيء وفرضنا انه لم يحصل
بسببه نقص شيء من الاشياء اصلا ولا شك في
ان وجوده خير فانه خير بالنسبة اليه وليس فيه شر
بالنسبة الى شيء من الاشياء فعلم من ذلك ان الشر
بالذات هو العدم والوجود انما يصير شرا باعتبار
استلزامه قال الشارح لانه محل الخلاف يعني لما كان
نفي المعدوم الممتنع شيئا بط ضرورة واتفاقا
فلا ينبغي ان يضم الى المعدوم الممكن وادخاله في الحكم
عليه وفي الاستدلال على الحكم عليه اذ المسئلة

اذ المسئلة لا بد ان لا يكون ضرورية صرفة فلا
يرد ما قيل وفيه نظر اذ لا يلزم من وقوع الخلاف في
المعدوم الممكن تخصيص البحث به ومن قال يوجد اخذ
الحكم على وجه لا يشمل الحكم على ما اتفق عليه ثبوت
هذا الحكم قوله قدس سره وقد يقال لا يعقل من الثبوت
والتقرير اه اقول الامر كذلك في الواقع وعندهم ايضا
اي معنى التقرير في الخارج هو الكون فيه لكن الكلام في
ان التقرير ليس هو الوجود وليس هو الكون المفسر
بالوجود على ما فسره الشارح وكون التقرير في الخارج هو
الوجود فيه ليس مسلما عندهم بل نزاعهم في ان المعدوم
ليس بشيء في قوة ذلك على ما يدل عليه كلام المتن
فدعوى الضرورة فيه يرجع الى دعوى الضرورة
في المتنازع فيه اللهم الا ان يقال الدعوى ضرورية ما
ذكره المص تنبيه لا استدلال ولكن ذلك لا يلائم ما ذكره المص
بقوله واحتج الامام اه وتفصيل النظر ان يقال ان اريد بالكون

عين الوجود فقوله فلا يجوز له الخ قد يجاب بأن المفروض انه لو وجد في الخارج لكان زائدا عليه وقوله لانه لو كان هذا الخ قد يجاب بأن المفروض انه لو وجد في الخارج لكان زائدا عليه وقوله لانه لو كان هذا الخ قد يجاب بأن المفروض انه لو وجد في الخارج لكان زائدا عليه

ثم قوله وقد سبق في اللمع الخ قد يجاب بأن المفروض انه لو وجد في الخارج لكان زائدا عليه

هذا بحث اذ المسئلة المذكورة هنا هو ان المعدوم ليس بشيء ولا شك ان هذه المسئلة ليست تفريعا لقولهم الوجود زائد على الماهية اذ على تقدير كون الوجود عين الماهية يجوز المسئلة بحالها لا مجال لتغيرها مما ذكره من لزوم التناقض ثم لو سلم ان العقل يجوز المعدوم شيئا فرع لقولهم الوجود زائد او الخلاف في ان المعدوم شيء او ليس بشيء من تفاريع كون الوجود زائدا اذ على تقدير كون الوجود عين الماهية لا يجوز المعدوم البتة شيئا كان صحيحا ان يقال هذه المسئلة كلامية اشارة الى النسبة الايجابية التي يدل عليها السلب المتزامن عليها تعرف في المنطق او الى النسبة في نفس الامر في قضية

خصوصية الايجاب والسلب فيرجع الكلام الى ما سبق من القولين قال الشارح لامتناع صدق المنفي بدون المعدوم قيل عليه هذا الوجه يبطل الاخصية ايضا لانا نمنع لما كان ثابتا على تقدير الاخصية ايضا لم يتم الابطال بهذا الاحتمال وتم الاستدلال على تقدير عمومها ايضا قوله السؤال المذكور لا يندفع بما ذكره لان حاصل الايراد انا ما ذكره الشارح لصحة الحصر في الثلثة المذكورة قد يسلم صحة الحصر في الاثنين فلا يصح الترديد بين الثلثة لان الشق الشائع عن مجموعهما ينحل الى هذا الدليل يصح الترديد بين الثلثة لان الشق الشائع عن مجموعهما وان قطع النظر عنه لم يصح الحصر فيما بناء على الاحتمال الرابع المذكور ايضا فظهر ان هذا لا يندفع بما ذكره قال الشارح لا يعتد على المنع اه فيه ان قوله المراد بعموم الفرق عدم الفرق في الصدق وتخصيص ان المعدوم اذا كان اعم من الممنوع كان صادقا على جميع افراده يجب الصدق ان يكون الممنوع صادقا

على جميع افراد المعدوم والمعدوم صادقا على جميع افراد
المنفي فلا يجوز ما فرض عاما عاما وعلى هذا التوجيه
يندفع نظر الش واحد نظره المص بعينه كما سنبين ان شاء
الله تعالى اقول نظر الش والمص الى اللفظ ولا يخفى ان
مقتضى اللفظ وظ العبارة ما فهما والامر فيه سهل
على ان هذا التوجيه مما نبه عليه السيد الشريف واشار
الى جوابه حيث قال ولا يلزم بطلان العموم اه فلينبه قال
الش المفهوم من المنع النفي المحض والعدم الصرف قيل اقول
هذا مم اذ المنفي هو ذو النفي ومعروضه ومقابله هو
معروض الثبوت اي الثبات فالاولى في التوجيه ان يقال
مفهوم المعدوم ليس عين مفهوم المنفي فيكون عين مفهوم
الثابت اذ المغاير للمنفي هو الثابت اقول هذا مناقشة
غاية السخافة اذ ظ ان مراد الش بالفهم ما يعم باعتبار
الدلالة التضمنية او المراد بالمبدا هو المشتق على ما هو
المشهور والتعبير بالمبدا انما هو لئلا يتوهم من المشتق

من المشتق ما صدق عليه بل حمل على نفس المفهوم
قال المص فهو اذن ثابت قيل اقول ان اراد
انه على تقدير كون المفهوم من المفهوم الثبوت
ان مفهوم عين مفهوم الثابت فهو مم والسند
ظ اذ الثابت هو ذو الثبوت وان اراد انه
يصدق عليه مفهوم الثابت فهو على تقدير
التسليم لا يستلزم صدق قوله كل معدوم
ثابت بجواز ان يصدق الشيء على مفهوم ولا
يصدق ذلك الشيء على افراد ذلك المفهوم
كالجنس فانه يصدق على مفهوم الحيوان ولا
يصدق على افراده اقول نختار الاول والمنع
والسند ساقط لما عرفت آنفا قال الش بجواز
صدق المنع عليه قيل اقول هذا يدل على انه حمل
كونه ثابتا على كونه فردا للثابت اذ المنافي يصدق
المنفي هو هذا لا على كونه عين مفهوم الثابت

اذ لا منافات بين كون الشيء مفهوم عين الثابت
وبين كونه فردا للمنفي بجواز كون مفهوم شيء فردا للنقيض
الا ترى ان الموجود معدوم واللاشيء شيء
اقول قد كتبنا ذلك في سابق الزمان ويمكن
توجيه كلام الشارح بان بناء كلام المستدل بتوجيه
الشارح على توهم انه اذا لم يكن مفهوم المعدوم
عين مفهوم المنفي فكان عين مفهوم الثابت على
ما يفهم من التلخيص الذي ذكره قدس سره ويدل
عليه قول الشارح ولعدم انحصار الماهيات في النفي
المحض اه واذا كان مفهوم المعدوم عين مفهوم
الثابت لكان جميع افراده مندرجا تحت مفهوم
الثابت ولهذا قال وكل معدوم ثابت واراد بقوله
ولا يلزم من كونه نفيا محضا ثبوته انه لا يلزم من
عدم كون مفهوم المعدوم عين مفهوم المنفي كونه
عين مفهوم الثابت حتى يندرج افراده في مفهوم

في مفهوم الثابت فالمراد من ثبوته ثبوت افراده
اللازم من كون المعدوم عين مفهوم الثابت
فتلايم اجزاء الكلام ويندفع عنه ما ذكره
قال الشارح ولعدم انحصاره اه قيل اقول ايضا
ينتقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على انه لا يكون
مفهوم اعم من مفهوم مثلا نقول لا يجوز ان يكون
الممكن اعم من الانسان لانه ح يجب ان لا يكون المفهوم
منه عين المفهوم من الانسان والا لم يبق بين العام
والخاص فرق واذا وجب ذلك والمفهوم من الانسان
هو الحيوان الناطق فيلزم ان يكون المفهوم من
الممكن هو اللاحيوان الناطق اذ المغاير للحيوان
الناطق هو اللاحيوان الناطق فهو اذن
لاحيوان ناطق وهو اي الممكن صادق على الانسان
فنقول كل انسان ممكن وكل ممكن لاحيوان ناطق
فكل انسان لاحيوان وانه مح واقول هذا النقض

ظهوره بحيث لا يخفى على الخواص والعوام قال
المص لكن الصادق ح قولنا بعض المعدوم ثابت
قيل اقول ههنا بحث وهو ان لقائل ان يقول
على ماذا حمل قول المستدل ان المعدوم لو صدق
عليه المنفي لم يبق بينهما فرق فان حمل على ان جميع افراد
المعدوم لو كان فردا للمنفي لم يكن بينهما فرق فهو حق
ولا يرد عليه المنع الاول اذ لا شك ان جميع افراد
المعدوم اذا كان فردا للمنفي والمفروض هو ان
المنفي اخص من المعدوم فجميع افراد المنفي ايضا يصدق
عليه المعدوم فلم يكن بين المعدوم والمنفي فرق
بحسب الصدق والقول بامتياز الخاص من العام
بامتناع وجود الخاص في الخارج بخلاف العام
فانه يمكن وجوده في المعدوم الممكن الوجود ظ
الفساد على هذا التقدير وان حمل على ان بعض افراد
المعدوم لو كان فردا للمنفي لم يبق بينهما فرق فهذا

فهذا الايراد غير وارد عليه اذ على تقدير تسليم
ان بعض افراد المعدوم لو كان منفيا لم يكن بينهما
فرق يكون الصادق قولنا كل معدوم ثابت
لا بعض المعدوم ثابت وهو ظ وان حمل على ان
مفهوم المعدوم لا يصدق عليه المنفي والا لم يبق بينهما
فرق فمع قطع النظر عن انه لا حاجة في بيان الفرق
الى ما ذكره اذ الفرق ظ ح فما الباعث على هذا
الحمل حتى يرد عليه ما اورده ولم يحمل على احدى
الاحتمالين المذكورين تقليلا للايراد اقول سيظهر لك
ان الوجه الثالث الذي ذكره لا ينطبق عليه كلام
المتن ايضا قوله قدس سره والتلخيص ان يقال اه
اقول توضيح المقام ان بناء كلام الشارح على الوجه الاول
ولا يرد عليه سوى ما اورده الشارح بقوله وفيه نظر
والوجه الثاني محل صحيح للاستدلال لكن لا ينطبق
على الشرح على ما يدل عليه قول الشارح اي يجب ان لا يكون

للمفهوم عنه عين المفهوم من المنفي وقوله ولعدم
انحصار الماهيات في النفي المحض والثبوت واما المتن
فالايراد الاول فيه وان امكن تطبيقه عليه على ما
لا يخفى لكن لا ينطبق عليه الايراد الثاني اذ يجيء بدل
قوله لكن الصادق ح قولنا بعض المعدومات
ثابت قولنا لكن الصادق ح قولنا مفهوم المعدوم
ثابت على ان يكون قضية طبيعية لا جزئية او مهملة
ووجهه قدس سره بان مفهوم المعدوم اذا كان
ثابتا كان افراده مندرجا تحت مفهوم الثابت
لان ما كان ثابتا في نفسه كمفهوم المعدوم يمتنع
صدقه على ما لا يثبت اصلا كافراده لا يقال
المعدوم بمعنى السالبة المحمول وعندهم انها لا يقتضي
وجود الموضوع بل يساوي السالبة لانا نقول
المراد بالثابت الثابت في الخارج وكل مفهوم يكون
ثابتا في الخارج يمتنع ثبوته لما ليس ثابتا فيه بديهة

بديهة وكون السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع
لا يقدح فيه لان عدم الاقتضاء انما هو بمجرد السلب
والاقتضاء الذي هو نوعيه باعتبار انه من قبيل
الثابت في الخارج وبما قررنا ظهر امران
احدهما ما ذكره المص من الجواب الثاني لان ثبوت
مفهوم في الخارج يقتضي ثبوت جميع ما صدق
عليه ذلك المفهوم ويكون القضية كلية
وثانيهما اندفاع ما ذكره قدس سره بقوله ولا
يلزم بطلان العموم ايضا وذلك ظ فتامل
والوجه الثالث لا ينطبق عليه كلام الشارح
وهو ظ ويمكن تطبيق المتن عليه بان حمل الصدق
في الاول اي صدق مفهوم المنفي على ما صدق
عليه المعدوم على الايجاب الكلي على ما اومى اليه
الشيخ قبل حيث قال لوجوب كون المحمول
اعم او مساويا فان صدق هذا انما هو

على تقدير الايجاب الكلي على ما اشار اليه قدس سره
وح يصير دعوى عدم الفرق على تقدير الصدق
الكلي اوسع مما اذا اخذ على الصدق الجزئي فتمنع
اولا عدم الفرق على تقدير الصدق المذكور
اى عدم الفرق بحسب المفهوم على ما يتبادر من
اللفظ ثم سلم لزومه ومنع ان الصادق
ح اى حين ظهر بطلان الصدق الكلي الايجابي
الكلي الايجابي هو صدق السلب الجزئي وهو قولنا
بعض المعدوم ليس بمتنع الذي هو قوة قولنا
بعض المعدوم ثابت لكن يرد عليه ما ذكره
المص من السند للمنع الاول لانا اذا فرضنا ان
المتنع يصدق على المعدوم صدقا كليا فلا
مجال لان يقال يصدق المعدوم بدون المنع
في المعدوم الممكن وظهر مما ذكرناه ان كلام المص
لا يمكن توجيهه بوجه وجيه فتامل قال الشـ

الشارح قدس سره وقد احتجوا عليه بانه لو لم يكن
الاسند كان على ما ذكره من الدليل على الكبرى اذ
يكفي ان يقال في بيان الكبرى ان المعلومية صفة
ثبوتية وثبوت الصفة الثبوتية للشيء فرع
ثبوت المثبت له فيلزم ثبوت المعدوم فلا حاجة
الى مدخلية التمييز وذلك لان قولنا المعلومية صفة
ثبوتية غير بين ولا مبين ولا متفق عليه بين
الجمهور بخلاف التمييز اذ لا خلاف في ثبوته وقولنا
المراد بالثبوت ههنا ما يقابل السلب غير داخل في محل
النزاع ما صرح به المحشي العلامة قدس سره في اثبات الوجود
الذهني وقولنا المعلومية ثبوتية بهذا المعنى مما لا يمكن
فيه فظهر ان الدليل المستدل لا كما قاله فانه قال في
الشرح متى فهذا الكلام هو بعينه باز للماهية وجودا
في الذهن اقول وذلك لانه على تقدير ثبوته لم يتم الدليل
المذكور لانا نريد بقولنا معلوم ثابت انه ثابت في الخارج
كلام الشـ

فم وان اريد انه ثابت في الذهن فاللازم ثبوت
المعدوم في الذهن وهو غير المط فكلام الامام اشارة
الى حل الدليل المذكور كما ان كلام المص معارضة
لدليل الكبرى على ما وجهه الشه وان امكن حمله على
المنع والسند ويمكن نقض الدليل بالممتنع وهو انه
يلزم كون الممتنع ثابتا قال الشه ولا يقولون للممتنع
انه معدوم اقول المتراءى من ظ هذه العبارة ومما
ذكره قدس سره في الحاشية ان المعدوم عندهم مباين
للمنفي والمشهور ان المعدوم عندهم اعم من المنفي كما
ان الثابت اعم من الموجود قوله قدس سره لما يلزمهم
ذلك اقول اذا قطع بدن زيد وانفصل الى اجزاء صغيرة
جدا وتفرق تلك الاجزاء في اقطار العالم او احرق و
وجعل رمادا الى غير ذلك فالحكم ببقاء شخص زيد بعينه
في الحالتين خلاف ما يحكم به البداهة فاذا امتنع اعادة
المعدوم اشكل امر الحشر ولا مخلص الا بان يقال ببقاء

ببقاء النفس المجردة وان البدن المحشور مثل البدن
الذي كان في الدنيا وليس عينه بالشخص ولا ينافي
هذا قانون العدالة اذ الفاعل هو النفس ليس الا والبدن
بمنزلة السكين بالنسبة الى القطع فكما ان الاثر المترتب
على القطع من المدح والذم والثواب والعقاب
انما هو للقاطع لا للسكين كذلك المترتب على افعال
الانسان انما هو للنفس وهي التي كانت قبل
والمتلذذ والمتألم لذة عقلية او حسية انما هو النفس
فليس يلزم خلاف العدالة فتامل واما الظواهر
الدالة على دعوى ذلك الشخص بعينه فما ورد كما
ان القاطع الدال على الامتناع وذلك بان يقال المراد
اعادة مادته مع صورة كانت الشبه والصور الى
الصورة الاولى هذا اذا فرض ان الدليل القطعي
قائم على امتناع الاعادة او فرض انه ضروري وما
ذكر في بيانه تنبيهات على ما سيجيء في الشرح واما اذا

اذ جوزنا اعادة المعدوم بعينه كما هو رأي جماهير
المتكلمين فلا اشكال فتدبر قال الشيخ بانه يقال الامكان
العود حاصله ان غرضه من هذا الكلام التنصيص على
انا اذا ذكرنا قبيل ثبوت الشيء للشيء حتى يثبت وجود
المثبت له بناء على ان القضية المشهورة من ان ثبوت
الشيء للشيء مسبوق عن ثبوت المثبت له اقول ويمكن
ان يقال المراد باتصاف المعدوم به اتصافه بالوجود
المراد بالوجود هنا ما يعم الوجود الخارجي والذهني
الاختلاف في نحو الامكان وجود بالمعنى الاعم
وجود بهذا المعنى عما سيجيء ان الاعم كون الشيء
ليس بجزء مفهومه ولا لازما له اتصاف الشيء بالصفة
الموجودة في الخارج يقتضي وجود الموصوف في
الخارج فامتناع اتصاف المعدوم به وغير هذا
ظهر انه قاصر او دوري لان الشيء الا يقبل
ولقائل ان يقول اه بل الجواب هو القدح في الاصل الكلي

في الدليل لوجوده الامكان عما سيجيء وقيل اقول
انما تحل كلام الملخص على هذا لان الشارح بين هم في
هذا المقام هو الاستدلال بامتناع الحكم بامكان
العود للاستدلال بامتناع الاتصاف بامكان العود
قال الامام في المباحث المشرقية المعدوم لا يعاد لان
ما عدم لم يبق هويته وما لا يبقى له هوية لا يمكن ان يحكم
عليه بحكم اصلا فاذن يمتنع عليه صحة العود وقال
في الملخص المعدوم لا يعاد لانه ما عدم لم يبق هويته
وما كان كذلك امتنع الحكم عليه بصحة العود وقال
صاحب المقاصد المعدوم يمتنع الاشارة اليه فلم يبق
له ثبوت اصلا فيمتنع الحكم عليه بصحة العود لان الحكم
ثبوت شيء للشيء يقتضي تميزه وثبوته بالجملة لكن يرد
عليه انه لا حاجة الى التعرض بالامكان صفة وجودية
اذ الحكم مطلقا يقتضي ثبوت المثبت له بالجملة سواء كان الفرق
بينه وبين الوجود الوجودي وجوده صدق الحكم لا خواصه

ولذا قال الامام لا يمكن ان يحكم عليه اصلا فان قلت
لما راى الشارح ان لا سبيل الى بيان امتناع الحكم با
مكان العود مطلقا حمل الحكم في الدليل على الحكم
الصادق فيلزمه التصرف لكونه الامكان وجوديا
قلنا لو تم ما ذكره المص من ان الامكان وجودي
يمتنع اتصاف المعدوم به لدل على ان الحكم مطلقا
ممتنع على المعدوم اذ لو كان الحكم عليه ممكنا لكان متصفا
بامكان الحكم عليه فيكون موجودا فكيف يمكن القول
بان لا سبيل الى بيان امتناع الحكم مطلقا فتامل
اقول ما اورده من الاستدراك مندفع بان اصل
الحكم ظاهر انما يستدعي ثبوت المثبت له في الذهن
ومن البين ان الثبوت في الذهن لا ينافي عدمه في
الخارج وح كان ورود الاعتراض المذكور في
الشرح ظاهرا غاية الظ فلهذا تعرض لصدق الحكم
واخذ المقدمة القائلة بان المحكوم به صفة وجودية

وجودية حتى تخيل استدعائه الوجود في الخارج
على ان ذلك انما يلزم على توجيه الكلام لا على توجيهنا
والتعويل على ما تقررنا الدليل حتى يندفع الاعتراض
المذكور في الشرح ايضا ثم قال اعلم ان صاحب التجريد
اشار الى هذا الدليل بقوله والمعدوم لا يعاد لامتناع
الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود وقال
الشارح في توجيهه يعني لو صح اعادة المعدوم لصح
الحكم عليه بصحة العود لكن المعدوم ليس له هوية
ثابتة يمتنع الاشارة العقلية اليه وما لا يمكن
ان يشار اليه لا يصح الحكم عليه ثم اورد عليه وجوها
من الايراد الاول المعارضة بانه لو امتنع اعادة
المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع العود لكن المعدوم
ليس له هوية ثابتة الى اخر الدليل الثاني النقض
بان ما ذكرتموه من الدليل على عدم صحة الحكم على المعدوم
بصحة العود لو تم لدل على انه لا يصح اصلا حكم من

من العقل على ما ليس بموجود في الخارج مع انا
قد نحكم على ما ليس بموجود في الخارج احكاما صادقة
لا شبهة فيها كقولنا المعدوم الممكن يجوز ان يوجد
وغير ذلك الثالث المنع بانا لا نم لو صح اعادة
المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود فان امتناع
حكم العقل على المعدوم بصحة العود لكونه لا هوية
له يتصورها ليحكم عليها لا يستلزم امتناع
العود لجواز وقوعه بتاثير الفاعل من غير ان
يتصوره متصور ويحكم عليه بشيء من الاحكام سلمنا
لكن لا نم ان المعدوم ليس له هوية ثابتة ان اراد انه
ليس له هوية في الجملة او الذهن فقط وان اراد
انه ليس له هوية ثابتة في الخارج فهو مسلم لكن يمنع
قوله فيمتنع الاشارة العقلية اليه لان الاشارة
العقلية لا يتوقف على الهوية الخارجية بل يكفيها
الهوية الذهنية ثم اعلم ان المحقق الدواني قال في

في هذا المبحث لقائل ان يقول لو تم هذا البرهان لزم ان
لا يوجد المعدوم اصلا فيلزم انتفاء الحوادث بان
يقال لو صح ايجاد المعدوم لصح الحكم بصحة الايجاد
الى آخر ما ذكره وهذا اظهر مما اورده الشارح واعلم
انه قال الشيخ في التعليقات في بيان هذا المطلب اذا
وجد الشيء وقتا ما ثم يعدم واستمر وجوده في وقت
آخر وعلم ذلك او شوهد علم ان الموجود واحد واما
اذا عدم فليكن الموجود السابق آ وليكن الموجود
المعاد الذي حدث ب وليكن الجديد ج ولكن ب
كج في الحدوث والموضوع والزمان وغير ذلك
ولا يخالفه الا بالعدد فلا يتميز ب عن ج في استحقاق
ان يكون آ منسوبا اليه دون ج فان نسبة آ الى امرين
متشابهين من كل الوجوه الا في النسبة التي تبطل هل
يمكن ان يختلف فيهما او لا يمكن لكنهما اذا لم يختلفا
فليس ان يجعل لاحدهما اولى من ان يجعل للآخر فان

فان قيل انما هو اولى لب دون ج لانه كان
لب دون ج فهو هذه النسبة واخذ المط في
بيان نفسه بل يقول الخصم انما كان لج بل اذا صح
مذهب من يقول ان الشيء يوجد ويفقد من حيث
هو موجود في الخارج ويبقى من حيث ذاته بعينه
ذاتا ولم يفقد من حيث هو ذاته ثم اعيد اليه الوجود
امكن ان يقال بالاعادة الى ان يبطل بوجوه اخرى
واذا لم يسلم ذلك ولم يجعل للمعدوم في حال العدم
ذاتا ثابتة لم يكن احدى الحادثين مستحقا لان
يكون قد كان له وهو الموجود السابق دون الحادث
الآخر بل اما ان يكون كل واحد منهما معادا او لا يكون
ولا واحد منهما معادا واذا كان المحمولان الاثنان
يوجبان كون الموضوع لهما مع كل واحد منهما غير نفسه
مع الآخر فان استمر موجودا واحدا او ذاتا ثابتة
وحدة كان باعتبار الموضوع الواحد القائم له موجودا

موجودا او ذاتا شيئا واحدا او بحسب اعتبار المحمولين
شيئين اثنين فاذا فقد استمراره في نفسه ذاتا و
واحدة بقي له اثنينية الصرفة لا غير هذا كلامه وليس فيه
استدلال على امتناع العود بامتناع الحكم على
المعدوم كما قرره المتأخرون وكيف يتصور من
عاقل مثل هذا الاستدلال بل محصله ان العدم
عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا يكون موضوع
الوجودين والعدم شيئا واحدا العدم انحفاظ
وحدة الذات حال العدم فامتياز المعاد عن
المستأنف المفروض واختصاصه بصفة الاعادة
ان كان لكونه ثابتا من حيث الذات في حال العدم
فهو بط لان المعدوم لا هوية له وان كان لكونه معروض
الوجود اولا فهو عين النسبة التي وقع النظر في
امكانه وذلك غير متصور مع فقد الاستمرار لانه يوجب
الاثنينية الصرفة والظاهر ان ذلك مقصود كلامه ظ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك واظهر
برهانك انت الشاهد في العين ولا تشاهد
العين وانت اقرب الى الشيء من عينه
وقد حال الحجب في البين لا تبصرك نواظر البصائر
الا بانوارك ولا تظهرك ظواهر الدلائل
الا باظهارك فانت الدال على ذاتك بذاتك
ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجنا من
الظلمات الى النور ونجنا عن الانتكاس في
مهاوي عالم الزور وصل على الهادي اليك
بعد ما وقب غاسق الجهالة والقائد الى جنابك
حيث انتقب وجه حجة الهدى بظلم الضلالة
محمد مجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات
الانسية واله وصحبه ذوي النفوس القدسية
ما دارت الادوار والازمان وتسلسلت

وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان
وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه محمد بن اسعد
الدواني الصديقي قد حررت في هذه الرسالة
وجوه براهين اثبات الواجب جل ذكره على
ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهدت في
تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ
النظام ثم اعقبتها بما سمح به خاطري من
وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام
سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف
ناكصا عن سبيل الجور والاعتساف لم اجمد
على التقليد فلمسلك النظر اتساع ولم اتقيد
بالخلاف فالحق احق بالاتباع وقد سعيت
في تقريب المقاصد الى الافهام وان افضى الى الاطناب
في الكلام فان المقاصد في انفسها غامضة
فكرهت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فيغلق

نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في يومين من
اقصر ايام الصيف ما خلا برهان التطبيق الى
حيث انتهت فقد عاق عنها عوايق الحدثان
حتى نسجت عليها عناكب النسيان الى ان وردت
اشارة قدسية هزت مني عطفي وشدت
عضدي فعدت الى اتمامها فجاءت بحمد الله تعالى
حاوية نتايج افكار المتقدمين والمتاخرين هادية
الى الحق المبين فليستفد بها الزكي المحدق بالنظر
الدقيق المتعالي بهمته عن حضيض التقليد الى
ذروة التحقيق المسور اطراف الكلام جله ودقه
الموفي لكل ذي حق حقه وقليل ما هم فان اكثرهم
جاهلون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته
ولو كره المبطلون والله ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق اعلم ان البراهين المؤدية الى
هذا المطلب منحصرة في مسلكين احدهما يتوقف

يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس
كذلك بل يدل على اثبات الواجب اولا ثم ينقل
منه الى بطلان الدور والتسلسل كما سيرد
عليك فلاجرم رتبنا الرسالة على مقصدين
لبيان تينك المسلكين ولما كان الثاني ابسط
راينا ان نقدمه فنقول المقصد الاول في المسلك
الاول وفيه طرق الطريق الاول قالوا لا شك
في وجود ممكن ما كالمركبات فان استند الى الواجب
ابتداء او بواسطة ثبت المطلوب او لا شك
في وجود موجود ما فان واجبا او ممكنا مستندا
اليه ثبت المط والا فان رجع سلسلة الاستناد
في شيء من المراتب دار والا تسلسل العلل الى
غير النهاية اذ كل ممكن فله علة ومن نقول جميع
الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء موجود
اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما

ضرورة انه ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود
جزما ونحن ما اعتبرنا الا الاحاد الموجودة
فقط لا المجموع الماخوذ هو الهيئة الاجتماعية
الاعتبارية المعدومة فالاجزاء بانفسها هل موجودة
فيلزم المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك ان
ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات الموجودة و
والمحتاج مخصوصا الى الممكن ممكن بوكل ممكن فله
علة فعلة اما نفس المجموع او جزء او امر خارج
عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على
المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني
ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء
لان كل ممكن يحتاج الى العلة فلو لم يكن علة المجموع
علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللة بعلة اخرى فلا
يتم ما فرض علة للمجموع علة للمجموع وحده بل لبعضه
فقط واذا كان علة لكل جزء فيلزم ذلك الجزء علة

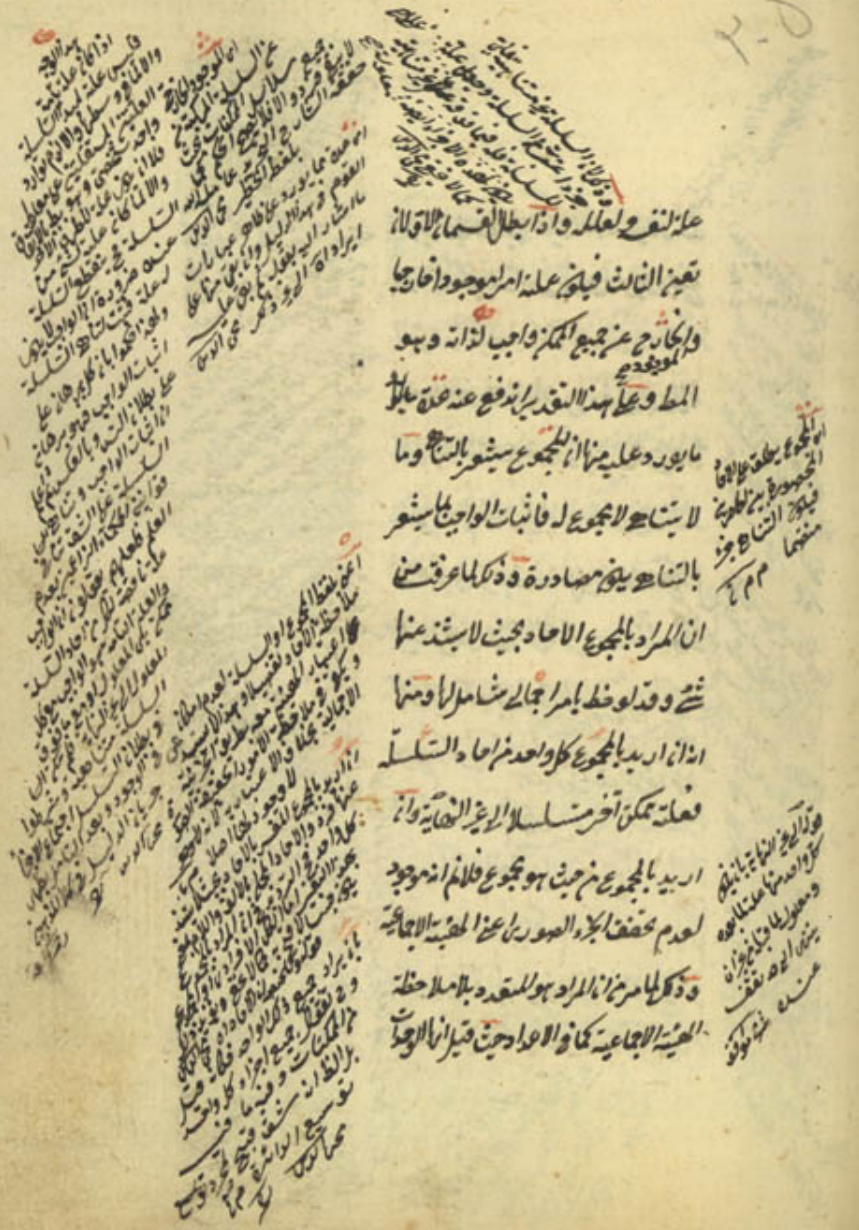

من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد
بينا ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع
اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ واحدا
واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة والاول ان
كان بملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد
فهو العلم التفصيلي لها وان كان بملاحظة و
واحدة بامر اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل
البدل فهو معنى الكل الافرادي والثاني هو الكلي
المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد بالعلة
العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة
وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا نم في العلة
التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات
تقدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية
والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها

عليها وهو على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب
الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات
من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته
التامة نفسه اذ ليست جزء منه ضرورة احتياجه
الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه
فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع
امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم
المجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو
عينه مع ان كلا منها متقدم عليه وان اريد بالعلة
العلة الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون جزئه قوله
لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله
قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح
لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض
كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير
والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل

تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول
عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ
لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه في التاثير
والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان
المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء
كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه
بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا اندفع الايراد
الثاني ايضا وهذا القدر يكفي في غرضنا هو
ابطال كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات
لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما
فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام
اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه وتسلسل
فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى
منه بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر لكون الجزء
اثره وهو اثر النفس فيلزم ترجيح المرجوح وقد

وقد يمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء
ابتداء بان كل جزء فرض علة للمجموع فان
علته اولى منه بالعلية لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم
ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا
يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفس المعنى
انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج
عنه فالثاني علة للاول والثالث علة للثاني
وهلم جرا فكل واحد من الاحاد علة لها ولما
لم يكن للمجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الافراد
لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد ولا
امتناع في تعليل الشيء بنفسه بطريق توزيع
الاحاد على الاحاد وانما المحال تعليل الشيء بنفسه
بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب
عنه بان المجموع بهذا المعنى عين الاحاد بالسر ولا شك
ان هذه الاحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها

ممكن موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد
محتاج الى علة موجدة كافية في ايجاده كذلك
الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة
موجدة كافية في ايجادها وتلك العلل لا
يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجدة للشيء
سواء كان واحدا في نفسه او متعددا يجب ان يتقدم
عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع على
نفسه والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد
من السلسلة باخر منها وبين تعليل مجموعها
والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله
بالدليل والثاني مما ينبه على بطلانه فانه بديهة
على اي وجه فرض اي سواء فرض في تعليل المجموع
تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره هذا
خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتميمات وتفصيلات
من قبلنا لا يخفى على الناظر وقعها ونحن نعيد النظر

النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما يليق منها
بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل في الشق الاول
من الايراد الاول ان اريد بالعلة العلة التامة
فلم لا يجوز ان يكون نفسه مع تقريرهم ذلك المنع
في سائر كتبهم والعدول الى دليل اخر وجزمهم
بان العلة التامة يجوز ان يكون غير المعلول لكونها
غير واجبة التقدم فمحل يحق بنظر ادق من ذلك اذ لو جاز
ان العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج
الى غيره ولو توجه ذلك فيمنع في اول المرتبة او
افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا
عن السلسلة الغير المتناهية وح يسد باب اثبات
الصانع بالامكان لانه لا يحتاج الى سبب مغاير
لجواز ان يكون سببه التام نفسه فان قلت لا يجوز
ان يكون الحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما
ضرورة ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون قديما

التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن
المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول
فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما
قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية وهو
العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها
عليه ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود
ضروري ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية
في كل معلول بخلاف ما سواها من العلل اذا تمهد
هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول
فاما ان يكون علة فاعلية له وهو مح لوجوب
تقدمها وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان
يكون مشتملة عليها فكيف جزئيتها علة فاعلية
مستقلة وهو مح لما تقرر ولو لم يتم ذلك لانهدم
البرهان من اساسه لان مداره بعد الاصلاح على
ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه وح لا نفع

لا نفع في العدول عن العلة التامة الى الفاعل
المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان العلة التامة
لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع النظر عن وجوب
تقدمها او عدمه على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ
بصريح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن
ذلك فالان يقال لنا التفحص عن حال العلة التامة
في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه
فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد وان كان
قريب المرأى فهو بعيد المرمى متشابه الانحاء مغير
الارجاء ما ذلك القاصدون اليه مناهجه باقدام
افهامهم بل هاموا في مهامه شبههم على حا
مظانا او هامهم فلم يأتوا بما يشفي عليلا
او يروي غليلا وانا اقص ما عندي منه عليك
فخذه بمجامع مشاعرك اليك فاقول لا بد من النظر
فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة اما الاول

وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه
بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة
التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة التامة على
المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان
جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء
متقدم بالذات والمتقدمات باسرها لا يكون عين المتأخر
وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه
واجب لذاته كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها
غير ممكنة فهو غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه
مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي
فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم كون
مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول
في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس
واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء
بالاسر مغايرا للمجموع وتقول بقول مفصل قولكم الاجزاء

الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم
القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد بالتقدم فمسلم
ولكن اللازم منه مغايرة المجموع لكل فرد وليس النزاع
فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد هو
متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نم انه متقدم بل نقول
هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه والحق في الجواب
ان يقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران
اعتبارها متعددين وهما بهذا الاعتبار جزء
من العلة التامة مقدم على المعلول بمرتبتين واعتبارها
على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج وهما
بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخلو اما ان يعتبر
هذا الارتباط في المعلول او لا وعلى الاول لا يكون ما فرض
مجموع هف وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ
قلت لعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء
فلا يلزم الخلف ولا يكون عين المعلول مطلقا فان قلت

هذا انما يتم في المركب الذي له جزء صوري واما فيما
ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا نفس الاجزاء
من غير صورة لا يتوقف بقاؤها على بقاء ارتباط بعينه تارة
عينا وبسيطا اخرى ليتوقف بقاء العلة التامة ومعلولها
على بقاء ذلك الارتباط بعينه بل يكفي بقاء نفس الاجزاء
على ما كانت عليه من الوجود وان تبدل الارتباط بغيره
فالعلة التامة لكل جزء من اجزاء المعلول هي نفس
الاجزاء الباقية على ما كانت عليه من الوجود
وان تبدل الارتباط بغيره وهكذا
فالعلة التامة لكل جزء من اجزاء المعلول
هي نفس الاجزاء الباقية على ما كانت عليه من الوجود
وان تبدل الارتباط بغيره وهكذا
فالعلة التامة لكل جزء من اجزاء المعلول
هي نفس الاجزاء الباقية على ما كانت عليه من الوجود
وان تبدل الارتباط بغيره وهكذا

الى هنا

يوجدها وجه النقض عند ان يقال المجموع بهذا
المعنى ليس معلولا واحدا بسيطا عن علة واحدة بل
معلولا متعددة فلو لوحظت متفرقة فستند كل علة
معلولا متعددة فلو لوحظت متفرقة فستند كل علة
معلولا متعددة فلو لوحظت متفرقة فستند كل علة

الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها في الاولى بصورة
خاصة وفي الثانية لوحظت معا بصورة اجمالية
وكذا الافراد في الجواب بين ان يبين علة كل واحد منها
مفصلا فيقال العلة آ د وعلة ب ه وعلة ج ب مثلا
وبين ان يجمل في القول فيقال علتها د ه ز بان لوحظ
في الاولى بالدفعات لوحظ في الثانية دفعة ومعلوم
ان الملاحظة في الصورتين واحد فكما لا يدخل في الصورة
الاولى المعلول الاخير في عد العلل كذلك لا يدخل فيه
في الصورة الثانية ووهم الفرق انما نشأ من لفظ
المجموع وابهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة وفيه
نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير مما لفظ الوحدة
لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون
داخلا في علة التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية
علة تامة للمجموع فتامل في هذا المقام فانه حقيق
بالتامل التام وهذا التفصيل فيما سيأتي مواضع نفع

نفع فتذكره واذ قد انحلت الشبهة التي عرجوا عليها
فكن الفصيل في الامر وحكم العقل الصريح وارفض الجدال
جانبا وخذ بما يحكم العقل به بعد ان توقن انها لا يكون
عين المعلول في الممكنات الصرفة اذ به يتم البرهان من
غير احتياج الى اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة
وهي ان العلة مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم
ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على من استدل
بتقدم اجزائها على تقدمها واما قولهم في الجواب
عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعلا
للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها
خارجا عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما
الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو مح او التسلسل وح
فكل جزء يفرض علة فعلته اولى منه فاقول يمكن اختيار
التسلسل بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة
للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا

ان كل جزء منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان
العاشر مستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فان
التاسع مستند الى السلسلة المبدأة من الثامن
والثامن الى المبدأة من السابع وكذا السلسلة المبدأة
من الثامن الى المبدأة علة مستقلة لها لان كل جزء منها
اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند الى اجزائها
اليها كالعاشر او الى اجزائها كالثامن فانه مستند الى
جزئها اعني المبدأة من السابع وهكذا الا يقال لا بد
من علة لا يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة
وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة
ما لا يكون له شريك في التاثير كما صرح به في شرح المواقف
في بحث العلة والمعلول وح يتم الكلام لان كل جملة
اخذت من غير المتناهي فهي علة قريبة لفرد ويشاركه
غيره في التاثير القريب في فرد آخر فلا يكون شيء منها
علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر

المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون
المؤثر القريب في الجزء الآخر قلت ان اراد انتفاء الشريك
في التاثير مطلقا قريبا وبعيدا فلا نم انه يجب في كل معلول
ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك
لانتفى ترتب العلل المتشاركة في مطلق التاثير
وان اراد ان لا يكون هناك تاثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة
يرجع الى المعنى الاول واحتياج الى التعميم المذكور فيه
بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض المذكور هنا
وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر
المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التاثير
في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا وهو ضروري في كل
معلول لانه لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير من
شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو المؤثر
في تلك المرتبة لا يشاركه غيره في هذا التاثير والا لم يتعلق
المتصف به فلا يكون تاثير ضرورة اقتضاء الوصف

موصوفا معينا وجد فانه يدفع العلة المستقلة
الغيبية فتقول العلة القريبة المستقلة هو ما فوق
المعلول الاخير الى النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب
فتلك السلسلة فان كل جزء منها معلول وقريب بجزء
منها فان قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا كان
او بعيدا فتقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلسلة فان
المجموع بهذا المعنى امور متعددة ولها علل متعددة
فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من تلك الآحاد
السلسلة معلول لبعض اجزاء تلك السلسلة مثلا احد
المعلول الاخير معلول للسلسلة المبتدأة مما فوقه
وهو للسلسلة المبتدأة مما فوقه وهكذا فمجموع تلك
السلاسل يجوز ان يكون علة للمجموع بهذا المعنى فانا نقول لذلك
الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فتفتقر هي ومجموع
مجموعها الى السلسل التي في جميع السلاسل الموجودة في

في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك
سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير متناهية
وهكذا فمجموع السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية
هو العلة التامة للكل السلسلة الجامعة لجميع ما يفرض
عليه تلك السلسلة قريبا او بعيدا وذلك المجموع هو
بعينه جميع السلاسل التي تشتمل ما فوق المعلول الاخير
عليها حيث لا يشذ منها فالعلة التامة اذن مجموع
ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا هو ما فوق المعلول
الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان مسلك الموجودات
باسرها الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام الا ويجب
فيها هو الواجب ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها
فقط فاما ان يكون ما فوق المعلول الاخير بمثله
واحدة ولا يمكن اشتراكهما فيما في السلسلة في التأثير
القريب في الآحاد الاخر منها فيكون مؤثرا تاما
فيتحقق المراد بتمامه الاشتراك ان لم يخرج عنه

او يعلل جميع تلك السلسل باسرها وكانها الوجه في ذلك ان كل واحد من اجزاء هذه السلسلة العديمة المبتدء بلا فرق فاحتاج لنفسه الى علة كما نفتقر اليه هو هنا نفتقر اليه هناك وانت مما فصلنا لك فيما تقدم من الحق ان الحق هو الذي لا يتطرق اليه الاحتمال على هذا وهو يحقق الحق ويهدي السبيل واعلم ان الشريف العلامة قد قرر البرهان في حواشيه شرح حكم العين الذي نحن بصدده تحريرا بليغا بوجه مفصل وبذل فيه الجهود ووضعه بايدي الناس بالمقصود ولا يتاتى على شيء من الشبه الواردة وحتى نورده مع ما يورد عليه بتوفيق الله تعالى فاقول السمع وانت شهيد بان الحق الذي ليس عنه محيد قال الحكيم في وجود الممكنات المتعددة وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة بجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكن باسرها جملة واعتبرنا كل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا من بقية العلل الفاعلية من افراد الممكنات اولا بل افتقرنا العلة الفاعلية اليه موجودة بالاستجماع الخ حق بازاء الممكن ولا فقدان من بقية العلل الفاعلية للمستجمعة هو على فاعلية مستجمعة بجملة الممكنات فكل واحد من الممكنات محتاج الى جملة من العلل كما ان مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وكل محال لا توقف فيه للعقل الصريح بل يحكم بديهة واذا تمهد فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكن باسمها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ اما ان يتوقف الجملة الاولى امر خارج عنها اقتضاء اولا يتوقف الثاني اما ان لا يتوقف الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم ان تكون علة لنفسه وهو قطع الاستحالة او بعضها فيتوقف بعض الجملة الثانية عليها تحقيقها وهو ايضا ضبط اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة

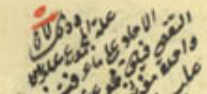

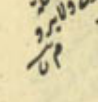

على الخارج عن ذكر البعض وهو البعض الاخر فتدبر

انا نريد بالعلة الفاعلية المجموع الفاعل من جميع

شرايط التاثير فعلولية بعلة تامة فلا يبقى فيه

احتياج المعلول الى بقية الاجزاء فجواز انه لا يجوز

من شرايط التاثير فلا يجوز قوله فيلزم بعض العلة

الثانية اه وانا نريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف

عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا كما هو الظ

من العبارة فهو العلة التامة وح فتخلف كونها تامة

الثانية قوله يلزم كون الشيء علة لنقيضه وهو قطع الاحالة

قلنا العلة التامة لا تتقدم الا على المعلول كما قرره

وغيره هذا الكلام فيجوز ان يكون عينا كما قرره هو

انه اورد بهذا المنع وسائر كتبه وكذلك على ان

العلة التامة اي الفاعل المستقل ح يقول هنا انه يجوز

ان يكون عينه لانه يلزم انه يكون علة تامة لنقيضه وهو قطع

الاستحالة وليس بشيء وكيف منع القطع وسائر كتبه

كتبه فحل هذا الاشكال على ما قرر منه قال واما ثانيا فلان

ان بعض يفرض فانه معلول جزء ما وعلة اولية تامة

علة تامة لانا نحصل افرادا اكثر ضرورة ان ما يتاثير

ذلك البعض فالعلة فيه مدخول لما ينقض ذلك البعض

تاثيرا يجعله فرادا لا تاثير له فح نقول قد تقرر

علت مسبوقا فلا يصدق ان السبب التام ما مر فان

اكثرية التاثير لا يقتضي الاولوية بالعلة التامة الا ترى

انه مثلا المعلول الاول لو توقف على العلة الثانية ايضا

فح مع ان لا تاثير له اصلا اذ الشيء لا يؤثر في نقيضه واما

ما فوق الى الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه قلنا

وعلة الاول اعني ان يكون في جملة الاول امر خارج عن جملة

الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلة الفاعلية

او في الامور المعتبرة معا وعلى التقدير الفاعلية

اما نقول جملة الثانية او بعضها اذا فرض ان العلة الفا

للفاعلية لم يعتبر فيها امر انما يوجد خارج عن جملة الثانية

مما فوق بمرتبة مجموع تلك السلاسل يكون علة
فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا المجموع مشارك
في التاثير القريب في جميع تلك الاحاد فضلا عن ان
يكون اولى ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره بما يندفع
عنه بعض الخلل ان كان بعيدا عن اللفظ بان
يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل
الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التاثير في
المعلول ما يتوقف عليه المعلول كما هو الظاهر
عبارته بل صريحة ولا شك ان العلة التامة
بهذا المعنى مقدم على المعلول ومراده من العلل
الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن
ان ينسب للجملة الثانية الى العلل الفاعلية بدون
اعتبار الشرايط وح سيقيم الحكم بتقديم العلة
التامة وما يتفرع عليه ويبقى المنع في ابطال
شق الجزئية سواء ردد في العلل الفاعلية

الفاعلية المستقلة كما في التقدير الاول او في
العلل الفاعلية مع قطع النظر عن الشرايط كما
في التقدير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا عن
لفظ لكن ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال
القاصرين فيحتجون به ظنا منهم انهم ظفروا بما
لم يظهر لغيرهم كما نشاهد نظايره كذلك
فذلكة اذا احطت بجوانب المقال وكشفت
حجب الخفاء عن حلية الحال لاح لك ان الحاصل من
جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في
في العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها
عين المعلول باطل لو ثبت ان الفاعل المستقل
لا يمكن كونه جزءا من المعلول وكونها خارجة عن المعلول
سيستلزم المط لكن الشان كله في ابطال شق الجزئية
سواء ردد في العلة التامة او المستقلة لما عرفت
من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع

علة كل واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة
المبدأة مما فوقها بلا بواسطة فيكون مجموع تلك
السلاسل علة تامة للمجموع فلا يرد ما يتوهم من
احتياج المجموع الى الاخير لما تحققت ان علة المجموع
بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد ولما كان المعلول
الاخير لا علية له لشيء من الاحاد فلا يدخل في عدد
مجموع عللها وفيه النظر السابق والله اعلم وقرره بعضهم
بوجه آخر وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع
هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما يتقدم على
المعلول بالذات ويمتنع عنه انفكاكه وجودا
وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك
فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول
السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى
علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث
الاجزاء جميعا وعلته التامة القريبة هي اجزاؤها

اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب
وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها
ما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول محال
لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من
ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه
وكذا الثالث لان كل واحد منها مستند الى علته التامة القريبة
الموجودة في السلسلة فلو استند منها شيء الى امر خارج
لزم توارد العلتين المستقلتين في مرتبة على معلول
واحد وهو محال ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع
وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها الخلف
المذكور وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع
الاستناد اليها ولما اورد عليه النقض باجزاء الاخير
فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه
ليس مؤثرا تاما وان الاحاد باسرها عين المعلول
فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه

فلم لا يجوز ان يتوقف علة الاحاد بالاسر ايضا عينا فاجاب
عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه نظرا
الى ذاته والجواز الاخر لا يمنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته
بل لاستناد امة ساير الاجزاء من حيث انها اجزاها
وعن الثاني بان كل وجود من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع
والمتقدم بالاسر لا يتوقف لتقدمه على المتاخر والمركب من الواجبات
احاد بالاسر واجب المجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء
عين المعلول فالذين قسموا الى المادية والصورية
كيف سماع لهم ان يعدوا المعلول فاقد العلة
وملخص هذا الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية
لها علة بها الاحاد بالاسر وهو مغاير للمجموع كل الاحاد
لكن الاحاد بالاسر لا يتوقف لها علة اذ لو كانت لكانت
اما نفس الاحاد بالاسر وهو منا وهو محال او خارجة عنه
وهو ايضا محال لانها اخارجة لو كانت علة الاحاد بالاسر
لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض ان الاحاد

ان الاحاد بالاسر مستند الى علة الموجودة في السلسلة
بيف اقول وانت خبير بحال ما سلف انه لا يتوجه
عليكم ان المقدم بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما بالزمان
وكذا مجموع الواجبات لا يتوقف واجبا وتقسيم العلة الى
المادية والصورية لا يتاتى في مجموع المادة والصورة
على النحو المعين عينا لمعلول بناء على ان التقسيم بالنسبة الى المجموع
المادة والصورة بالنسبة الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع
الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يجوز ان يكون مركبا من افعال
وكل واحد من الاحاد علة تامة بيف يتوقف جميع للعلل
المادية عينا للمعلول فاقد كل واحد منها مادية ومتقدما
لا يتاتى في الكل المجموع عينا لعدم اعتبار الصورة
فيه نقول بعد فضل الاشكال ان لنا ان نعتبر احادا
من غير ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل
ان يقال الاشياء التي هي احاد لو كانت لكانت جميعها
الا هذا الواحد وكل واحد فكيف يتوهم في الوجود

الواحد بنيمعا علة له فتوجد فانظر وبهذا الوجه يتحقق
الطوسي واعترض عليه الشارح بمنع المقدمة القائلة بان
علة المجموع هي الاحاد باسرها مستندا فانا اعني فانا
المحقق بالدليل المذكور بعد فلم يقدح الشارح في الجواب
اجمالا عنها فاستمر النزاع بينهما وقد اول الكلام المذكور
من غير فصل ولا خلل فوجه الوجه الاول من المقدمة
اذ دون اثباتها خرط القتاد الطريق الثاني لو كانت
الموجودة باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها الى علة
عنها شئ من احاد تلك الموجد مستقل والا يحتاج
وجود شئ من اجزائها الا اليه او الى ما صدر عنه
فيحتاج هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة وهو باطل
وذلك الموجد يلزم اما ان تقوم الكل بالكلية بان
لا يوجد الكل ولا شئ من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر
الى وجوده اذ العلة تامة يجب وجود المعلول عنها
لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها حينئذ لا يمكن

لا يمكن ان ينسب اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيلزم
جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء
مستلزم لعدم المجموع فالشئ الذي هو بعض جميع الاجزاء
كذلك يلزم خارجا عن الجميع لانه قد اخذ بالنظر
الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج عن جميع
الممكنات يلزم واجبا فاذا كانت الموجودة باسرها ممكنة
كان الواجب موجودا وهو معه مطلوبنا اقول
هذا قريب من الطريق الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج
المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور بل نقول يحتاج
الى موجد مستقل بالمعنى الاعم المذكور وهو ما لا يستند
امتناع عدم شئ من الاحاد جملة المعنى الا اليه او الى
ما صدر عنه او الى ما هو جزؤه وهو نقول لانا ان العلة
المستقلة التامة يمتنع عدم المعلول خارجا عن قوله
والا لكان نقيضه داخلا فيه قلنا نختار الثاني ومنع
كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بالمنع

فيه ان عدم شئ منهما ليس ممتنعا بحسبه

عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا يتم الا
بقي ان يقال سبب يمتنع عدمه بالذكور ها لا يستفيد
وجوده شيء منه الا اليه اولا الى اخره او اليه ما يستند اليه
ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب المقدمات
فيقال لا بد من علة يجب بها وجوده او يمتنع عدمه
لكن هذا الغرض المذكور مع انه لا شيء يجب وجوده
او يمتنع عدمه على هذا الغرض ثم العجب عن ايراد هذه
المقدمة القائلة بانها يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته اوجب
الوجود ضرورة مع ان العلة التامة المستفيد الممكن
نقل المعلول والملخص ان علته التي بها يمتنع عدمه هو
مجموع السلسلة الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول

الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد
واجب لغيره فلا شيء موجودا صلا اما الاول فلانه
لو لم يوجد الواجب لذاته لانحصر الموجود في الممكنات
ولا شك في ارتفاعها باسرها حال ما يمتنعا بالذات لانها

لانها باسرها ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان الغير الذي
به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا
خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه هذا خلف
فنقول اذا لم يوجد واجب لذاته ولا لغيره لم يوجد
موجود اصلا فلانا ما لم يجب لم يوجد اصلا على بين
في الامور العقلية وقد حال فوجب ان ينتفي الوجود
بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانهما منتفيان بانا
ولم يزد بهما على ان قال لو وجب بالجزء لزم ان يكون
ذلك الجزء واجبا ولا يخفى ان الملازمة لو ثبت انما يجب
وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يبين فلم يكن
المقدمة الخ مبنية بها كان فالحوالة غير صحيحة والكلام
في الموضع غير تام لاحتياجه الى بيان هذه المقدمة
التي ليست بينة ولا مبينة والوجه في بيانها ان
المقدمة انما تحال بما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا
لم يمتنع ارتفاعها معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو

خلف او العلة موجودة فرضت معدومة ولم يلزم
منه حينئذ انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته
وتحقيقه ان استحالة عدم المعلوم امالذات
العلة بان يمتنع عدمه لذاتها او بشرط وجود العلة
فان عدم المعلول مع عدم وجود علته حينئذ والاول
مفقود بداهة لامكان العلة وكذا الثاني لانا نفرض
عدم العلة والمعلول معا والشرط ذكر ان الوجوب
بالغير فقوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير
وجب وجوده بالغير فوجوب ذكر الغير بمنزلة
وضع المقدم واذا كان وجود كل واحد واجبا
بغير متنعا لذاته كان بمنزلة شرطيات
عين متنابيته وبغير متنعة الوضع مقدم فلا يلزم وجود كل
شئ منها فعلى بالتامل الصادق والتوجيه الاول توقفا
ربما يدفع اولا ان القاصر يتم وتقرير الحجة حينئذ
ان بقاء الواحد الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم شئ

شئ منها ولا يجب الا اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة
باسرها فلم يلزم منع واحد اصلا لان امتناع عدم كل منها
انما يلزم لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فالحاصل عدم
عدم شئ منها مع وجود ما فوقه ولما لم يكن شئ
مما فوقه ممتنع العدم لذاته فافا فرضنا ارتفاع
المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لانه
ولا بالنظر الى علته اذ هو ممكنة معدومة وقد فرض
والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم
كل منها حال بقاء ما فوقه ممتنعا اذ يلزم حينئذ
تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يمتنع
ممتنعا والشئ ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا
يلزم تلك السلسلة موجودة وقد فرضنا موجودة
واذا تحققت ذلك علمت انا قد بينا الطريق الواقعة
في هذه المسالة شقا ولا فقا فانه لا انفكاك بين
وبين الطريق الذي لا بتغيير ممتنع العدم لوجوب

الوجود فمن اتى بالثاني بعد العلم بالاول انتحل وتوقف
بتحقيق الحق وبيان ازمة الصدق **الطريق الرابع**
هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود ولا ايجاد اما الاول
فظ من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع
الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد فلو انحصر الموجود
في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان
متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود
ولا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره اقول يمكن ان
يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
احتياجه الى الغير فمسلم فلا يستلزم المط لجواز ان
يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم الاستقلال
في جنسه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول
المسئلة هذا ولو اخذت المقدمة القائلة بان ما لا
يستغني كل واحد من احاده عن امر خارج عنه لا يستغني
جميع احاده عن امر خارج عنه بداهة حدسية لا يبعد

لا يبعد لكنه لا يجدي نفعا في المناظرة **تذييل** ثم انهم
بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب
قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب يكون طرفا للسلسلة
لانه مرتبط بها وليس في وسطها والا لكان معلولا
من جملة الممكنات والمرتبط في السلسلة اذا لم يكن
في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فينتهي السلسلة عنده
واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا للاحاد
فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في
نظمها فلا ينقطع السلسلة واجيب عنه بوجهين الاول
انه قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة يمتنع الحصول
بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجدا لواحد منها
ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل فتامل
فيه وفي انه لم لا يجوز ان يكون علة كل منها الواجب مع
ما فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض
السلسلة في علة كل منها والثاني انه يجب ان يكون الخارج

على بعض الآحاد والا فتحقق كل من الآحاد بموجود الواقع
في السلسلة فيحصل المجموع بدونه وإذا كان على
بعض تلك الآحاد لزم تواردهما على مستقلين على
معلول واحد لان ذكر البعض له علة موجودة في السلسلة
فرضا فثبت ان تلك العلة امر خارج عنها ايضا فهو
محال لكونه نافيها او جزؤها فهو ايضا فيطل التسلسل والمط
اقوله بهذا طريق آخر يؤدي الى ابطال السلسلة الغير
المتناهية لافتقار كل الى علة وامتناع تعرض شيء على
لما ولاه لانه فيه على لزوم الانقطاع عند الواجب الاباء
يضع الى ذلك اذا بطل التسلسل فكل سلسلة موجودة
بين متناهيا ويين معطوفا الواجبة الكل لا يجوز
معطوفا لها لافتقاره بالكل الى علة وفي النظر السابق
لا يقال قد فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة
مستقلة فلا يجوز ان الواجب هو مانع
علة مستقلة له لانا نخلق المنع لانا نقول لو بطل التسل

التسلسل في العلة المستقلة فقط ولا يبطل التسلسل في
في العلل الغير المستقلة كما في الصورة المفروضة
في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في ذكر المط اذا ثبت
امتناع السلسلة الا واجب فاما ان لا يتوقف
على واحد منها فيتوقف عنده او يتوقف على واحد منها ولا بد
ان يكون معين فينقطع عنده السلسلة كما يرد على
هذا النقض بالمنع المتقدم وبهذا يجوز ان يكون الواجب
جزء من علة كل من الآحاد او جزء من اجتماع المسكر الاول
فقد علم ان شرع في المسكر الثاني مستمد بنفسه التوقف
وان خير الوقف المقصد الثاني في المسكر الثاني
لا شك في وجود موجود ما كان واجبا فهو المطلوب ان كان
ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب يلزم
الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه بمراتب عن نفسه وهما محالان بديهة
واما الثاني ففيه طرق الاول برهان التطبيق وهو ان

لو سلسلة العلل الى غير النهاية فنفرض ذلك معلولا
معينا بطريق التصاعد سلسلة جزئية منتهية ومن
الذى فوقه اخرى الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين
ثم مبدأ اما بان نفرض الاولى اقل من الثانية بازاء الاولى من الثانية
بان الذى بحذائه كان بازاء الكل من الاولى واحد
مثلا ثانية لزم تساوى الجزء والكل وهو محال وان لم يكن
فقد وجد فى الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية
فحينئذ ان قطعة اولا ويلزم منه تناهى الثانية
ايضا لانها زيادة بقدر متناه وهو قدر ما بين
المبدأين والزايد بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع
السلسلتين وقد فرضتا غير متناهيتين هذا خلف
واما على ما هو الحق من ان الوجه الاول انما يجرى
فى الحوادث اليومية والنفوس الناطقة بل فى جميع مراتب
الاعداد فيمكن تناهيها بحسب الاسر وهو بطلان الاولى
فتعين الثانى وامتناع ذلك بديهى وبهذا الاعتبار فرق

غير وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهى
الحوادث والنفوس واما النقص بمراتب الاعداد فيمكن
فيعتذر عنه بانها موهومة محضة اذ لم يضبطها وجود
اصلا فينقطع بانقطاع التوهم فلا يجرى فيه التطبيق
بخلاف الحوادث فانها وان لم يجتمع فى الوجود فقد
ضبطها الوجود اى قلب موهوما محضا فتأمل فيه
واما على مذهبنا فحكم فاقط الورود فيجوز ان الحوادث
الى ان يقال التطبيق انما يجرى فى الامور الموجودة
معا المترتبة ترتيبا طبعيا او وضعيا واذ الامور
المعدومة فى الخارج مطلقا لا وجود لها الا فى الذهن
ولا توجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجرى
فيها التطبيق والامور المتعاقبة فى الوجود ايضا كذلك
اذ لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا
لا فى الخارج ولا فى الذهن مفصلا ولا مجتمعة اذ الغير المتناهية
لا يجرى فيه التطبيق ايضا لجواز ان يقع اما كثرة من

احدهما بازاء واحد من الاخر اذ ليس لها نظام يحتاج
تطبيق المبدا على المبدا انطباق الباقي على الباقي على
الترتيب فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل
كل واحد بازاء واحد كما يحتاج العقل الى ان يقدر على اختصاص
ما لا نهاية له مفصلا الى قطعة ولا فرق مما نحن فيه
يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرها بان ينقطع
بانقطاع الملاحظة واسهل منه ان نذكر بتوهم التطبيق
بين جبلين ممتدين على الاستواء وبين اعداد الحصاة
يكفي في التطبيق في الاولين تطبيق طرفيهما اذ تلزم من
ذلك موجودة كل واحدة من احديهما على واحدة من الاخرى على الترتيب
ولا يكفي في اعداد الحصى بل لا بد من ان يؤاخذ كل واحدة بازاء
معينة بهذا وما ذكروه وان لم يقف الا
اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا
او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يكون التطبيق في المرتبة
الثانية وعلى الثاني يجري في المرتبة الثانية فانا نعلم

نعلم ان الاخير من الجملة الزائدة ما لا يقابل بازاء
شيء من اقل قطعة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع
وعلى الثاني يلزم التساوي ووجه النقض عنه على سبيل
باخطار انه يمكن في المرتبة الثانية اختيار الاول ويمنع
لزوم الانقطاع لان الزيادة بما يقابل من الاوساط

اذا ٢ واما في المرتبة الثالثة التطبيق الطرفي على الطرفة فلا يبقى
من جانب الشتاء للانقطاع ولا في الاوساط لاستواء
الاحاد فلو لم يكن في الجانب الاخر يلزم التساوي قطعا
ونوضحه ان الجملتين لا تتفاوتان بزيادة احديهما على الاخرى
فحينئذ الشتاء بالتطبيق ينقطع تلك الزيادة الى
الجملة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن يلزم المرتبة
الثالثة نظام لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة
الى الجملة الاخرى اقول الامور الغير المتناهية مطلقا
سيلزم الامور الغير المتناهية في المرتبة بيانه ذكرنا
ان احاد الامور ان كانت متناهية فذاك وان لم يكن لها

مرتبة فلا شك ان المجموع موقوف على المجموع اذا سقط
عنه واحد وذلك المجموع موقوف عليه اذا سقط عنه
واحد اخر وهلم جرا فقط واحد من تلك المجموعات
يبقى فقط على المجموع السابق وهكذا الى النهاية فان
فالامور الغير المساهية مطلقا سيتلزم الامور الغير
المتناهية المرتبة فيجوز التطبيق بين المجموعات
اذ هما امور مرتبة موجودة فيجوز اخذ واحد واحد من
الامور الغير المتناهية فلا يلزم من التطبيق بينهما
المجموع تناهي المجموع لانها بمنزلة الاحاد المرتبة ولا
يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف وكل واحد من
المجموع الثاني مشتمل على احاد غير متناهية فلا يلزم تناهي
احاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض تناهي المجموع الثاني
ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدد المجموعات
المتناهية الى مجموع لا يبقى مجموع اذ كل واحد منها ذو احاد
فلا بد بعد اسقاط كل المجموع المتناهية الابعد من تناهي عدد

عدد المجموعات فليتأمل في هذا المقام فانه مزلة
اقدام الظلام سترة القوة الاذهان الغبية موجبة لدوران
الافكار الدقيقة وتخيل المقام ان الظلام فاشتراط
الترتيب ما لم يحصل واشتراط اصل الوجود تام
لان البرهان انما يدل على ان الغير المتناهي يستحيل
وجوده بالفعل المعدومة الاحاد باسرها
غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فغير
يقال ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة
في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها
في الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجودها فاذا فرقنا
بيننا وبين مقتضى البرهان فنشترط الاجتماع ونقول انها قد
فبحرى ؟ ضبطا وجودا خارجيا في التطبيق وقد يقال ان
السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة
غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة
في جميع الازمنة المتعاقبة التي يمكن منها وجود في

جزء فعليك بالتامل الصادق فيما ذكرنا فتدبر

فيما مر سببا بامتياز حدوثها فتدبر اقول ويمكن

الايراد موقوفا على بدئه المتوقف على الاول فتدبر

فيفهما مترتبا بالطبع واجيب عن الاول بوجوب الا

غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها قرنا فقرنا وجملا اخرى

اقل او اكثر خرزا فخرزا واعترف فيه نظرا لانه على تقدير ذلك

بالدوح وتعاقب قرونا بالا زلا وابدا كما هو مذهبهم

يوجد لا في سلسلة منها بل في سلسلة مترتبة وذلك

صحيح من البرهان فيها ولا يضر معارضة جملة اخرى للاحاد

تلك السلسلة التي قرنا فقرنا فتدبر مترتبة في الحدوث

بحيث يوجد واحد واحد منها ثم يتم مجموعه بحيث لا يشذ فلا عبرة

بمجموعة الاحاد من تلك الحيثية واعترف فيه ايضا نظر

لان احاد السلسلة مجتمعة ولا مترتبة بامتياز فما

يوجد فيه التطبيق اذ يكون في التطبيق كونها اذا اوجدت

تقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيرتها في السلسلة

في السلسلة الاخرى على الاشتات وهو حاصل

هيهنا فانا نقول الجملة الموجودة منها في اليوم

مشتملة على احاد في اليوم السابق وهكذا فاقطع

من احاد في السابق جملة ونطبقها على جملة المبتدئة

من الحاد في اليوم فنطبق كل مرتبة من سلسلة

الجزء على نظيرتها من سلسلة الكل ونوقع البرهان

الى اخره الوجه الثامن الاعتراض انا لا نم انا الثانية

انا نم تطبق على تمام الاولى انقطت فانه يجوز ان يبقى

عدم انطباق عليها بعد نا عن توهم مقابلة اجزائها

لاجزاء الاولى اطول من الثانية في جهة عدم انتهاء

وقد يغير تقدير البرهان لاجل ذلك الوجه الى هذه

العبارة وهي انا الثانية اما ان يستغرق الاولى على

تقدير التطبيق او لا يستغرقها او لا يتكن العبارة

وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق

على الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاول

بانا لانم استحالة في الدفعة مثل ان ايد عى تقدير التطبيق فان التطبيق
في فيجوز ان يستلزم محالا ولانم ايضا انه يلزم من
انقطاعها على تقدير التطبيق انها ستقرة انقطاعا
في نفس الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق
واقعا وهو ممنوع على الثانية باختيار الشق الاول ولا يلزم
من عدم قبول التطبيق انقطاعها بجواز ان يتحقق
عدم قبول لها كونها غير متناهية لان الجزء الذي هو
غير تطبيقا لا انقطاعها وانت خبير بان شيئا
من هذه المنوع لا يتوجه على التقدير الذي قدمناه
غير مرة البرهان اذ لا نقف بالتطبيق الا ان العقل
يلاحظ شيئا بازاء شيء وهو كما يحاذي الاجمال
ولا يجوز ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من الاعداد
السلسلة بازاء واحد من الاخر على التعاقب ويتذكر
تمام الفرض اذ فرق لانا نقول بان اذا كان الاول
شيء من الثانية او لا والاول يستلزم المحال

و والثاني يستلزم المحال واما مثل هذا التطبيق بهذا
التطبيق يجوز وقوعه المرتبة ايضا فقد مر الكلام عليه
وقد يقرر البرهان من وجه آخر وفحاله تلك المنوع
وذلك بانا نختص بسلسلة بحيث يبقى الانطباق
بينها في الواقع وان زيادة وانقصانا في احدها
يستلزم تناهيها بينة فرضنا بان يعاد اذا كانت
علة ومعلولا مرتبة بلا نهاية من جانب التصاعد لا تشك
تلك المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير
المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية
باعتبار آخر والسلسلتان مطابقتان لا في الفرض
بل في الواقع فان كل واحد من تلك المراتب علة وهو بعينه
معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب على معلولها
بل انما ينطبق على معلول علتها الذي هو قبلها فاذا جعلنا
احد تلك المراتب مبدأ ولحظ التصاعد باعتبار انطباق
السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب

ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا والا
لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتاخر
اللازمين للحاضرة انه لو لم تتزايد العلية كما تنتهي من العلل
منطبقا على معلول قبل في الخروج عن المعلولات الغير
المنتهية فانا نبرهن ايضا وفيه نظر لانا لا نسلم
على تقدير عدم التناهي ان يتم كل سلسلة منتهية
عن تمام كل واحدة من السلسلة الغير المنتهية ولا يلزم
ان يتم وراء الغير المنتهية كما قد ذكر وهم بعض المتاخرين
بهذا البرهان فانا نقول اذا سلسلة المعلولات التي فيها المبدأ
بواحد وهو المعلول الاخير وجب ان يتزايد سلسلة
العلل بواحد في الطرف الاخر والا لكان المتضايفان
متساويين وانت تعلم ان بهذا انتقض هذا الدليل
ونحن نبرهن التفاضل الذي بازاء تقرير فلا يجدي ان زعم
في دفع الايراد وعلى هذا الدليل اقول لكن تقرير
البرهان بوجه خر منقح لينتفع عنه بعض ما ذكر وان

بما لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات
مجموع علل الاحاد فيجب ان يتبين مجموع العلل مما يطابق
المرتبة على مجموع المعلولات لانا العلة تقتضي هذا الكل بهذا
في الصورة المفروضة منتف فان مجموع ما عدا المعلول
الاخير الذي في النهاية مجموع المعلولات الواقعة في تلك
السلسلة باعتبار وهو يجب ان يتم مجموع العلل ما عدا
اخر فمجموع المعلولات ومجموع العلل متحدان في المرتبة وان
كان كل واحد من العلل مقدما في المرتبة على الواحد
الذي هو معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور
قوة فتامل وتمكن بيان المطلوب بوجه اخر وهو ان يقال
ان تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علة غير متم
باعتبار ومعلول غير متم باعتبار اخر فالمعلول
الاخير مبدأ لسلسلة المعلولية والذي فوقه مبدأ
لسلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقها بحيث
ينطبق كل معلول على علته لزم ان يزيد سلسلة المعلولية

على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة
ان كل علية فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار
داخل في سلسلة المعلول والمعلول الاخير من جانب
المبدأ في سلسلة المعلول دون العلة فلما لم تكن
الزيادة بعد التطبيق من جانب المبدأ كان في الجانب
الاخر لا محالة لامتناع كونها في الوسط لانسان النظام
فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو
مح مع انه مخصص للمط وهو الانقطاع **الطريق الثاني**
برهان التضايف وتقريره انه لو تسلسلت
العلل الى غير النهاية للزم زيادة عدد المعلولية على عدد
العلية والثاني بط بيان الملازمة ان احاد السلسلة
ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فتكافؤ عددهما
فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير زائدا فيزيد
عدد المعلوليات على عدد العليات الواقعة فيها بواحد
وهذا البرهان يجري في تسلسل المعلولات بل في سائر المتضايفين

الحاصل في هذه السلسلة

المتضايفين كالابوة والبنوة اقول هذا البرهان ظ على تقدير
البدء في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين
فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير متناهيتين
فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا
سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا
في علله الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات
الواقعة في هذه القطعة مكافئة ضرورة ان العليات
التي تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيما
تحت تلك القطعة من المعلوليات وهو ظ فافهم **الطريق الثالث**
البرهان العرشي وتقريره انه يقال لو ترتبت امور
غير متناهية كان ما بين مبدأها وكل واحد من ما الذي قبله
متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا
لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين
واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة
الواقعة بين المبدأ وبين كل واحد تناهي السلسلة باسرها فان

هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع
وما بين د و ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا و ج اقل
منه فانه غير صحيح واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل
لان المبدأ هناك واحد بخلافه في المثال بل من قبيل ان يقال
ما بين ا و ب اقل من ذراع وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم
منه انه اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين ا لم يبرهن على الامر
من ذراع الا بالطرف الآخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان
الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث
عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين الطرفين
تناهي الكل كونه غير واقع بين الطرفين اصلا وفيه نظر وجواب
ان هذا البرهان عند صاحب القوة القدسية يجري
هناك واحدة من العلل مع المبدأ بعينها بعد ان
لم يتعين تلك الواقعة عنده ولم يكن الاشارة اليه على
التعيين اقول والظن الغالب على الاقرب في هذه الاعتذار فان
هذه المقدمة اعني وجوب توسط الطرف بين المبدأ وبين

وبين واحد ليس اجلى من المطلوب حتى يثبت به اذ ينبغي عليه
بل ربما يخفى عينه اذ لا معنى للانتهاء الا احاطة النهاية بليت
شعري كيف يعتبر الخفاء في هذا المطلب مع جلالة تلك
المقدمة **خاتمة** لما تحقق جميع الكبرى التي للكبرى وقد علم
انه لا يجوز ان يقع احد طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء
لذاته عند بالغ الواحد الوجوب والا فيجوز ان يوجد بنفس الاولوية
الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة لو تبدل الحكم كذلك
فلا يثبت الواجب بعض البرهين على ان الحكم ان لم يجعل علته
لم يوجد ولا يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة منها لم يبلغ
حد الوجوب حاولنا بيان هذه المطلبين ليتم الدرس ويكمل
الغرض فنقول المطلب الاول قالوا الحكم لا يقع احد طرفيه
اولى بالذات يكفي في وقوعه والا فالطرف الاخر يمتنع
لسلب الاولوية كان ذكر الطرف واجبا بغير ان الحكم فليتأمل
اما ان يقع وقوعه لوقوع العدا ولا والا فالمرجح لاستدامة ترجح
المرجوح بلا مرجح وهذا الشق من ترجح المساوي بلا مرجح فتقوية

الاول وح فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير
تحققها سرح الطرف الآخر والا لكان حاله مع العلة كحاله
بدونها فلا يتبع العلة علة واذا توقف على عدم علة الطرف
المقابل فلا يتبع ذاتيه وقد عرفت هذا ذاتيه فقد عرفت انه لا يطرد
وعليه يرد ان الاول انا لانم انه لو تحقق الطرف المقابل
لم يكن ذكر الطرف اولى لانه لا مرجح لاحد الطرفين الخارج
لا يتغاير جهتا فلا اختلاف بجهة ولئن سلمنا ان بعضهم عن
هذا الدليل الى انه ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة
ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر
ارتفاعها في علية هذا الطرف اجاب عنه السيد المحقق قدس سره بانا نختار
كلا واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع لامكان
باسباب متعددة واستوفى ذكرها بنا على انه لا يسلم
فلا يتبع سبب الطرف الآخر فالاولوية الطرف الاول فلا يتبع
التوجيه الذي ذكره المورد وابطله اقول لهذا الكلام غاية
المتانة والرزانة ويدفع ما قد يقال ان بعد الاطلاع

ربما يخالف بما

الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب
اختلاف الاضافة فلا يتحقق بينهما تناقض ووجه دفعه
ليس اختلاف الاضافة مرفوع كل مادة وافق التناقض فانا
نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يتحقق فيه
وفاعلا او محركا وساكنا او محركا الى جهة وعمى الى
بالاضافة الى المباينة او علية وما اعتبره المصنف شرط
التناقض فهو شرط في كلية الحكم المذكورة في القواعد
المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد لا يتحقق
ووحدة الاضافة الى العلة في قبيل الاول فاذا لا يدفع التناقض
في شيء من المواد ويمكن تخصيص الاضافة في الكلام بوجه العلة
بناء على ذكره ويمكن ابقاؤه على العموم اذ لا يضر ذكره لا يرفع
ما فرض بل الوجه او نقول وحدة الاضافة مطلقا شرط التناقض
المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الآخر ولا يتم ذكرنا
لا يتبع مع ارتفاع هذا الشرط احدهما سواء بالرفع الآخر
هذا وما نحن فيه من قبيل الآخر وكيف لا يتحقق كذلك ولو جاز

ترجيح كل منهما بسبب آخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم
الترجيح بلا مرجح لتساويهما فالراجح ذاته لا يمكن ان يقع
احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاطلاق والا لكان احدهما
الآخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما معا ثم ان ارتفاع المانع غير
معتبر في كل تامة عند هم كما في العلة الاولى بالنسبة الى
المعلول الاول وانما نختار امتناع الطرف الآخر
وامتنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب لذاته
يمتنع ان لا يجب له مع تجرد النظر الى ذاته مع قطع النظر عن غيره
الوجود والعدم والوجوب هنا بالنظر الى الاولوية
اليها وليس له مع تجرد النظر الى ذاته بدون الاولوية فلا يقع
واجبا لذاته واجابة عنه نقول بموجب ذلك مع الرجحان المستند
اليه انما كان مقتضيا لوجود الوجود كان الذات مبدأ
لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب
بهذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى ذاته الا هذا القدر فقد

فقد ذكرنا انه يجب ان ما دام العالم مستندا اليه والمراد من عدم الانفكاك
الى الغير عدم الالتفات اليه بحيث يمتنع الالتفات اليه فانه
قد خرج الذات مبدأ الاستحالة انفكاك الوجود عنه فانه يمكن
ان يقدر ذلك بان الواجب لغيره خارج من التعريف بقيد ذاته
مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له
بواسطة او بغيرها نعم يجب ان يجعل وجوده كما قلنا في
الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن
غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه يمكن
بناء قيد فيه ليعد عن اللفظ مع انه في مقام التعريف
والثاني انا نختار في الطرف الآخر ممكنا لكن وقوع محبته
لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول
الاول ممكن وعلة وجود العلة الاولى ممتنع وانما عنه فورد
بانه يتوقف اولوية الطرف الراجح على عدم الطرف
المقابل ممكنا كان او ممتنعا وكذا نقول اذا امتنع الطرف
المقابل فلا يتقرر اولوية ذكر الطرف الراجح الى نفسه في

في المعلول الاول حيث قلتم انما امتنع المانع لم يكن لانتفاء
المانع جزء من علة وليس يمكن ان يجاب بالفرق بين امتناع المانع وبين
وبين امتناع المانعية وليس ارتفاع المانع جزء من علة
ما يمتنع المنع عنه لما يمتنع مانعا والمعلول الاول قبيل الاول
فانا نعرض ما نفاعنه فنقول عدم تقدير وجوده هو العلة في
الاول للمانع عن وجود المعلول الاول اذ لا يصدر عن
العلة الاولى الا واحد وقد سبق الكلام فانه لا يجوز ان يتخلف
المجموع في هذا الغير فتدبر فانه دقيق الا ان يقال تسليم
افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف الآخر تقول لا يلزم
افتقار الى مؤثر موجب بجواز ان يجب وجوده اولا بالنظر
الى ذاته بشرط انتظام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه
مع انتفاء علة عدمه فيجب فاعل موجد فينتفي ايجاب الواجب
واجيب عنه بان علة العدم عدم علة الوجود فقدوم علة العدم
يجب وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم امتناع
الوجود او مستلزم له وهذا الذي قلناه اولا مما قبل فان

من ان عدم العدم هو الوجود فاذ يجب بينه بل غير واقع فلط
لانه توقف عليه اذ على التقدير يلزم ان يكون شيء واحد
موجودا ويجب بوجود علة له اولا ان ما علة وما بطل البتة ينتهي
الى الاول علة كذلك وهو الواجب فيتم المطلوب وفيه بحث اذ علة
العدم قد يكون انتفاء امر محدد من كقدوم المانع فيكون
موجودا او مستلزما لقدوم الذي هو علة الوجود يكون
عدما واتجاذ قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد
بوجه آخر وهو انا نقول بان الايجاد لا يتصور الا عن
الموجود وذلك يجعل وجود الواجب عينية الاستحالة في
الماهية من حيث هي موجودة لما لا يرد عليه الا حتياج
الممكن عنده الى فاعل موجود يتقدم عليه بالوجود ثم
من وجوه في الواجب ان الماهية من حيث هي علة لوجودها
غير مشروط بلزمة في الممكن يكون ذلك بشرط غير مستلزم
من حيث هو والا لكانت واجبة على قياس ما مر آنفا فيه
تعالى احتياج الممكن الى العلة في التأثير اذ على تقدير الاولوية

بوجود رجحان الوجود مع اختيار الى عدم واسطة
في اثبات التاثير وتوقف الاولوية والا فيخرج انه عن تقدير
بهذا التجويز يستند على التجويز بالا انتهاء الواجب الى الواجب
لا
ينفصي عن وجوبه ان ذلك الشرط ان كان امرا موجودا
فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجودا لذاته اذ لا تسلسل في الشروط وهو الواجب
لذاته غير الشرط
والا تسلسل الشروط الموجودة وهو محال فان كان عدم ذلك الشيء
فلا بد ان ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته اذ يكون عدم ممتنعا
لذاته وما يكون ذاته موجودا لا يشترط لا انتفاء امر ممتنع
لذاته فهو واجب لذاته او يقال ح لا يعتبر ارتفاع المانع ... على نحو ما قال في
عن المعلول الاول والشرائط الى ما فوقه والا سلسلة الا ارتفاع ٤ ارتفاع المانع
من التفصيل ؟
الى غير النهاية وهو باطل لان الترجيح لا يكون اعتباريا
محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لان من جانب
العلة وهو المعلول كما كان الوجوب ونقيضه بالقوة
الامكان
المتكررة وفيه ما لا يخفى ولانه يجاري جميع تلك الارتفاعات
الى علة موجبة ضرورة انه مجموعها واجب بالغير على ما مر تحقق

وتحقيق الطريق الثاني والثالث في المسلك الاول وهو ان كان
امر اعتباري بالاعتبار المتراءى آخر سوى عدم المانع فان كان
ذلك الاعتبار انه ليس كان الشيء واجبا لا يتوقف ذاته بشرط
امر ازلي لا ينفك عنه بل يقتضي وجوده فهو واجب عند جميع
واجب كان كل الاعتبار حادثا فهو يتوقف على حادث
آخر وهكذا الى غير النهاية فيجاري جميع تلك الاعتبارات
الى علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا
لا يتوقف شرطا للوجود اصلا على ما فصل ان عدم المانع كما
عن امر وجودي وهو الشرط حقيقة فتدبر فانه محل
تامل فان جميع هذه الاعذار واهية بالوجه مما يدل من
ان الاولوية مستلزم الوجوب وقد يقرر البرهان بوجه
آخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته لذاته
فاما ان يمتنع طرو الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او لكن قائما
بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وسبب فيصير ذلك
الطرف المرجوح بالذات راجحا بالغير وهو لامتناع زوال
٤

ه والا ما بالذات بالغير واورد عليه اورد في الوجه
الثالث على التقدير الاول واجيب بمثل ما اجيب ههنا
وهو في الحقيقة يعود الى التقدير الاول فيبقى عليه
ما بقي عليه فاكتفى بجميع ذكره اذا لم يتم ما ذكر وفي شرح
مزيد البراهين وقد سنح لي في هذا المطلب برهان تحقيقي
وهو انه لو امتنع اولوية احد الطرفين للذات هو بعينه
مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر ضرورة معنى الممتنع بغير
بالذات ومرجوحيته يستلزم لامتناعه ضرورة
امتناع رجحان المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب
الطرف الاول وقد فرض انه الاولوية بغير متنة الرجحان
الوجوب وحديث ضم الوجوب بوسايط قد مر دفعه
ولو ورد في صورة قياس بان يقال كلما كان الذات مقتضيا
تاما لاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات كذلك كان الطرف
راجحا ان وكلما كان ذكر الطرف راجحا كان الطرف الآخر
مرجوحا وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما

وكلما كان الطرف الآخر ممتنعا كان ذكر الطرف واجبا
وقد فرضنا فيه واجب بمنع ان هو المط فانه يرجع
متنبي ٧ متنبي لا يرد عليه شيء مما اورد فهذا الفهم وقد عثر عليه
بعد ما لاح له هذا الوجه على ان الحكمة اليمنى نقل اصله
عن المباحث المشرقية والم يكن عالما فزيادة في التحقيق
والافهام واورد عليه هو والمحشي ايرادا عجيبا وهو
انا لا نم امتناع احد الطرفين سيتلزم وجوب الطرف
الآخر فان كلام الطرفين عند التساوي فيصدق امتناع
احد الطرفين مع عدم وجوب الآخر فالمحشي اورده في
في صورة النقض التفصيلي وانه في صورة النقض
الاجمالي وعند ان التقرير لا يحتاج ذكر الى امثاله وقوع
كل طرف لما قد علم رجحانه وليمتنع ويمتنع ان يترجح الطرف
المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع
الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع
الراجح لما عرفت في الطبقة واورد المحشي على النقض ان يقال

بعينه وجعل الحل في صورة الترجيح والتساوي
ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف المرجوح مع صفة
المرجوحية لا من حيث هو ومناقضة الطرف الآخر
من هذه الحيثية لا من حيثية الاول فما هو نقيض ليس بممتنع
وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة
التساوي واقول في اثبات المقدمة المحمولة لو امتنع
طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع وقد
فرض الاول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين
وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما
ارتفاعهما وهو ايضا محال وان اريد بصورة النقض
فاقول هذا يدل على استحالة التساوي لالتزامه
اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن
يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح
احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر اعتباري
يفرضه العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر

النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين
وهو في نفس الامر مقرون بالرجحان لا يقال كما يجوز
ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز
ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير
ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن
ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل هو
بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث
انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في
نفس الامر نعم يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى
ذاته وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم
مما ذكرته ان الممكن من حيث ذاته يتساوى النسبة
الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان
يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع يترجح او يجب
وجوده قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى
بذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري

نسبته

ولذلك اتفقت العقلاء كافة على ان العلة عليها ضرورية فرع كل معلول
وان كان الممكن لا يكفي ان يوجد بالمعدوم ومن جوز ذلك فهو
مباهت فيعرض عنه ومن لم يجعل العلة نورا فانى نور
الممكن فما لم يجب وجوده بعلته لم يوجد فلو لم يجب معها
كان امامتساويا بالنسبة الى الوجود والعدم فيفرض حاله
مع العلة كحاله بدونها وهو اما وجود او وجود وممتنعا وهو الخلف
او الى غير بالغ الوجوب فلا يستحيل عدمه فلنفرض معه الوجود
في وقت آخر والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لم يترجح
احد المتساويين على الآخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية
الحاصلة من عدم العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان
فيها وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لم يكن الاولوية
ان ما للوقتين كافية في الوقوع في المقدر خلافه وبوجود
آخر لو لم يجب وجوده لامكان وجوده اما ساويا بالعدم او مرجحا
او رجحانا بالنسبة اليه وعلى الاول والثاني يلزم ترجح احد

المتساويين والمرجوح وعلى الثالث نقدر كلامه رجحانا فانتفاء العلة
التامة اذ هي فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى
لتحقق علة وهو عدم العلة التامة فاذا كان اختصاص الوقت
بالوجود لا لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر يلزم ترجح احد
المتساويين على الآخر والا لم يكن العلة التامة علة تامة فقد ثبت
بهذه الوجوه ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وبهذا الوجود
الممكن وبهذا الوجوب يسمى بالوجود السابق واصحاب الوقوف
اليه وعدم الضرورة وحكم العقل بانه واجب فوجوده يلزم
بشرط الوجود ووجوده آخر يسمى بالوجوب اللاحق بهذا القدر
عليه كلام كثير المحققون وكيفية الحق لقد تزيفها قبل
من اراد ذكرها في هذا الخط والقول به وعلى التقدير ان
على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه
في وقت آخر بل اللازم منه امكان عدمه ولو في وقت الوجود
بانه يقع الوجود في نفس الامر في ذلك الوقت ويتصف
بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم

في وقت الوجود وانما يستحيل امكانه بشرط الوجود كما تحقق
في معنى المشروطة العامة فان الممكن يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم
ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا ترى ان الزمان ممكن ولا
يجوز ان يعدم تارة بوجود اخرى لاستلزامه الخلف وهو
تحققه مع فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من
امكان عدمه عدمه في وقت وجوده في وقت آخر والمانع
ان يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة كان
العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته ويستنده بان علة العدم
عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة
فقط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى
بل جائزا وعند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء
المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى
ان يقال لو لم يجب لامكن عدمه مع اولوية وجوده فيلزم جواز
ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال ويعلم من هذا الوجه
ومما سبق في المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها
يستلزم الوجوب كذلك

بالمعنى الاعم

من حيث هو يقتضي اللاتجرد الوجود المقول
بالتشكيك او وجود الممكنات اخترنا انه يقتضي اللاتجرد
وقوله لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الواجب
ايضا كذلك قلنا لا نم وانما يلزم ان لو كان وجود
وجوده مساويا للوجود المقول بالتشكيك
او الوجود الممكنات في الحقيقة وذلك مم وان عنى به
وجود الواجب لذاته اخترنا انه يقتضي التجرد وقوله
لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الممكنات ايضا كذلك
قلنا لا نم والمستند ما مر هكذا ذكره المص في شرح
الملخص لا يقال على تقدير ان يكون الوجود المقول
بالتشكيك مقتضيا اللاتجرد يلزم لاتجرد وجود
الواجب لان اللاتجرد اذا كان من لوازم الوجود المطلق
اللازم لوجوده الخاص كان لازما لوجوده الخاص
لانا نقول من الراسل ان عنى بالوجود المقول
بالتشكيك فلا نم انه يقتضي شيئا منهما قلنا اخترنا

اللاتجرد وقوله والا لكان مقتضيا للتجرد او غير مقتضي

الثاني قوله يلزم افتقار واجب الوجود في وجوده
تجرده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم ذلك
ان لو كان الوجود المقول بالتشكيك هو الوجود
المجرد وليس كذلك اذ المجرد هو الوجود الخاص لا المط
ولا مانع من اقتضاء الخاص بما لا يقتضيه العام وان
عني به وجود الممكنات نختار انه يقتضي اللاتجرد وان
عني به وجود الواجب نختار انه يقتضي التجرد ومنها
الشبهة الثانية من الثلثة لان قوله في الصغرى وجوده
ان عني به الوجود المط الواقع بالتشكيك
فمسلم ويلزم منه ان يكون حقيقته مغايرة لذلك
الوجود والحكماء قائلون به وان عني به الوجود الخاص
فمم فان من يعتقد ان حقيقته غير معلومة وهي عنده
هذا الوجود فكيف يسلم انه معلوم واعلم ان العلماء
اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته الحكماء ونفاه
المتكلمون والخلاف انما نشأ من اختلافهم في تفسير

وتفسير العلم فانه لما كان عند الحكماء عبارة عن
حصول صورة المعلوم في الذهن لزمهم القول
بالوجود الذهني وعند المتكلمين لما كان عبارة
عن نسبة تتحقق بين العالم والمعلوم او صفة
حقيقية قائمة بذات العالم موجبة للعالمية
الموجبة لهذه انكروه واحتج المؤلف على ما ذهب
اليه الحكماء بقوله واعلم انا نتصور امورا لا وجود
لها في الخارج ونحكم عليها بالاحكام الثبوتية والمحكوم
عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لان
ثبوت ذلك الشيء واذ ليست في الاعيان فهي في
الاذهان فثبت القول بالوجود الذهني وفيه نظر لا لان
من قولك ثبوت الصفة فرع ثبوت ذلك كون تلك
الامور ثابتة ولا يلزم من الثبوت الوجود حتى
يلزم من عدم وجودها في الاعيان وجودها في الاذهان
ولا لانه يصدق على المعدوم المط انه مقابل الوجود

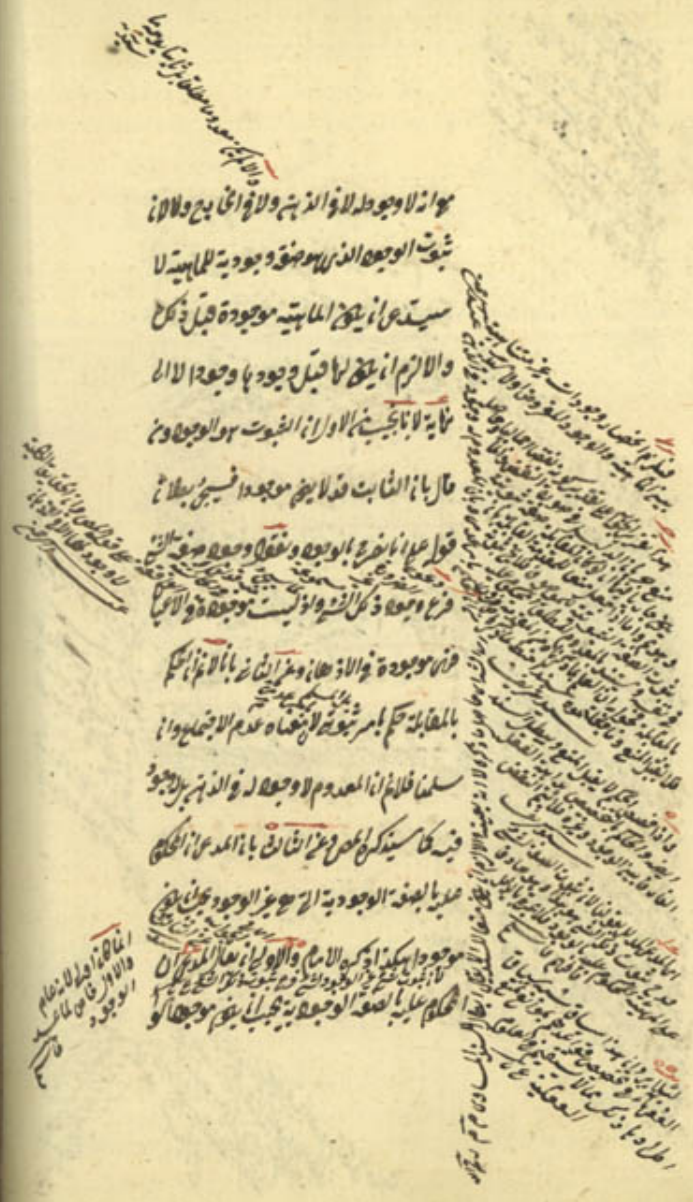

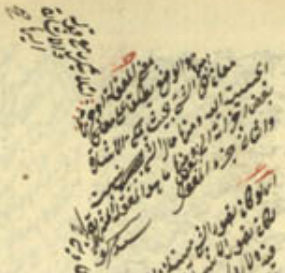

من الاجسام الصقالية والصورة المتخيلة وامثالها
صورة موجودة قائمة بنفسها اذ لو كانت الصورة
في المرآة لما اختلف رؤية شيء فيها باختلاف مواضع
النظر اليها فان الهيئات الثابتة في الاجسام كالسواد
وغيره لا يختلف رؤيتنا لها باختلاف مواضع نظرنا
اليها لكن يختلف على ما يشهد به التجربة فان في المرآة
ولا في الهواء لانه شفاف لا يظهر فيه شيء مع انا نرى
عند نظرنا في المرآة ما اعظم من الهواء كالسماء وليست
هي صورتنا بعينها على ان ينعكس الشعاع من المرآة الى
وجهك والى كل ما نرى في خلاف جهة المرآة فان العقول
بالشعاع بط من وجوه كثيرة وبعضها يجيء في الكتاب
بل هي صورة جسمانية موجودة في عالم متوسط
بين عالمي العقل والحس يسمى عالم المثال وهي قائمة
بذاتها معلقة لا في مكان ومحل وقد يكون لهذه الصورة
المعلقة لا في مكان ومحل مظاهر فصورة المرآة مظاهرها

مظاهرها المرآة وصور الخيال مظاهرها التخيل وكذا المشترك
وغيرها من القوى الجسمانية لامتناع انطباع الكبير في الصغير
واما الماهيات الكلية العقلية سيما اذا كانت من الطبائع
الممتنعة فلم يذهب الى ان لها صورا قائمة بنفسها موجودة
في العالم الحسي والعقلي او المثالي وتلك الصورة المعلقة
ليست مثل افلاطون كما زعمه فان هذه مثل ثابتة في عالم
الاشباح ومثل افلاطون عقول مجردة مدبرة
للانواع الجسمانية فانه ذهب الى ان لكل نوع جسماني من الافلاك
والكواكب والبسائط العنصرية ومركباتها ربا نوريا
هو نور مجرد عن المادة قائمة بذاته معين به مدبر له حافظ
اياه وهو المنمي والغاذي والمولد في النبات والحيوان
والانسان لامتناع صدور هذه الافعال المختلفة
في النبات والحيوان عن قوة بسيطة لا شعور لها
وفينا عن انفسنا والا لكان لها شعور بها فجميع هذه
الافعال من الارباب واليه اشار نبينا عم بان لكل شيء ملكا

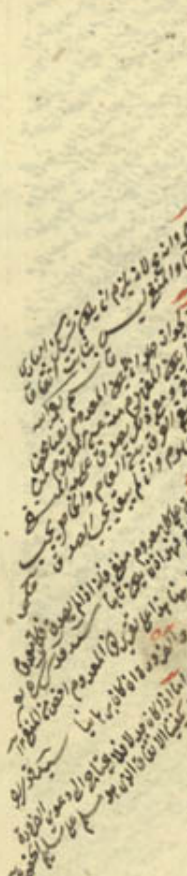

ان يعلم ان القائلين بان المعدوم شيء يفرقون بين
الموجود والثابت وبين المعدوم والمنفي ويقولون
كل موجود ثابت ولا ينعكس ويثبتون واسطة بين المعدوم
والموجود ولا يجوزون بين الثابت والمعدوم واسطة
ولا يقولون للممتنع شيء معدوم بل يقولون انه منفي
ويقولون للذات التي لا يكون موجودة شيء وثابت
وللصفات التي لا تعقل الا مع الذات حال لا موجود
ولا معدوم بل هي وسائط بينهما هذا واعلم
ان الفلاسفة اتفقوا على ان اعادة المعدوم بعينه
ممتنعة لامتناع تخلل العدم بين شيء واحد خلافا
للمتكلمين فانهم يجوزونها الا الكرامية واما حسين
البصري من المعتزلة واحتج المص على ما ذهب اليه الحكماء
بقوله والمعدوم لا يعاد مع جميع عوارضه في وقت
اخر والا لاعيد مع اختصاصه بالوقت الذي كان معدوما
فيه لكونه من عوارضه فيلزم اعادة الوقت في وقت اخر

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

امابعد حمدا لله فاطر ذوات العقول النورية وظلم

اسرار دقيقات البريوية المسدع بنوره المشرق

محكمات الاجرام العلوية المشترع بفعله الكامل

الاجسام السفلية الحي موات المواد بسياج

النور عين المنير لغوامض العلوم بمصابيح الفكر الزكية

والصلوة على المصطفى الطاهر بالنفوس

القدسية فضوص على محمد المبعوث الى الاسود و

والاحمر بالبرية وعلى الله بعيد الايات والبينات

الجلية فان مولى العلامة افضل المتاخرين والكل

المبا هين شمس الملة والدين محمد بن مبارك شاه

البخاري برد الله مضجعه بقطر الرحمة بعض خواطر

فاتر الدين وشرارة من طالب اليقين الذي لم خوض في

اقتناص المعارف الالهية واقتبس من مشكوة

البرية انا اكتب على كتاب محكم العزيز من مصنفات مولا

العزيز المنسوبة الى النورية بالنسبة المعلول الى العلة اذ الكل بالنور بها وهو بالنسبة الموصوف الى الصفة لا بالعقول نور ويزدان ذكر سر

مولى العلامة افضل المتاخرين سلطان المناظرين

قدوة المحققين فخر الملة والدين ابو بكر بن عمر الحايته

العزيز بن طاب ثراه وجعل الجنة مثواه شرعا يزيل

مزالة الالفاظ صعابها ويكشف غرر وجلاها عانة نقابها مع

اشتمالها على الزيادة التي استفدتها من تقرير القوم وتحقيق

على خلاصة افكار الاوائل وتنقيح لمباني

تفكر الاماثل وذيلته القاصر كن اسناد وتفويض

رجلا متوخرا قائلا ما قال السيد وكرر الوصول

الى السعادة ودونها قلل الجبال وودوا بعض صعوبة الطريق

عاقبة وبالها مركب والكيف صعوبة الطريق فحول الامان

يكرر ذكر الاسماء منهم فانتظمهم وجوب تسميتهم و

شرعت في تحريره على سبيل اقتضاء يفضل الله

وبقدر عزمته الاملاك الموردة في الحواشي الاكثر

المولى العلامة افضل المتاخرين سلطان العلماء العاملين

قطب الحق والدين الشيرازي برد الله مضجعه على عهدة الكتا

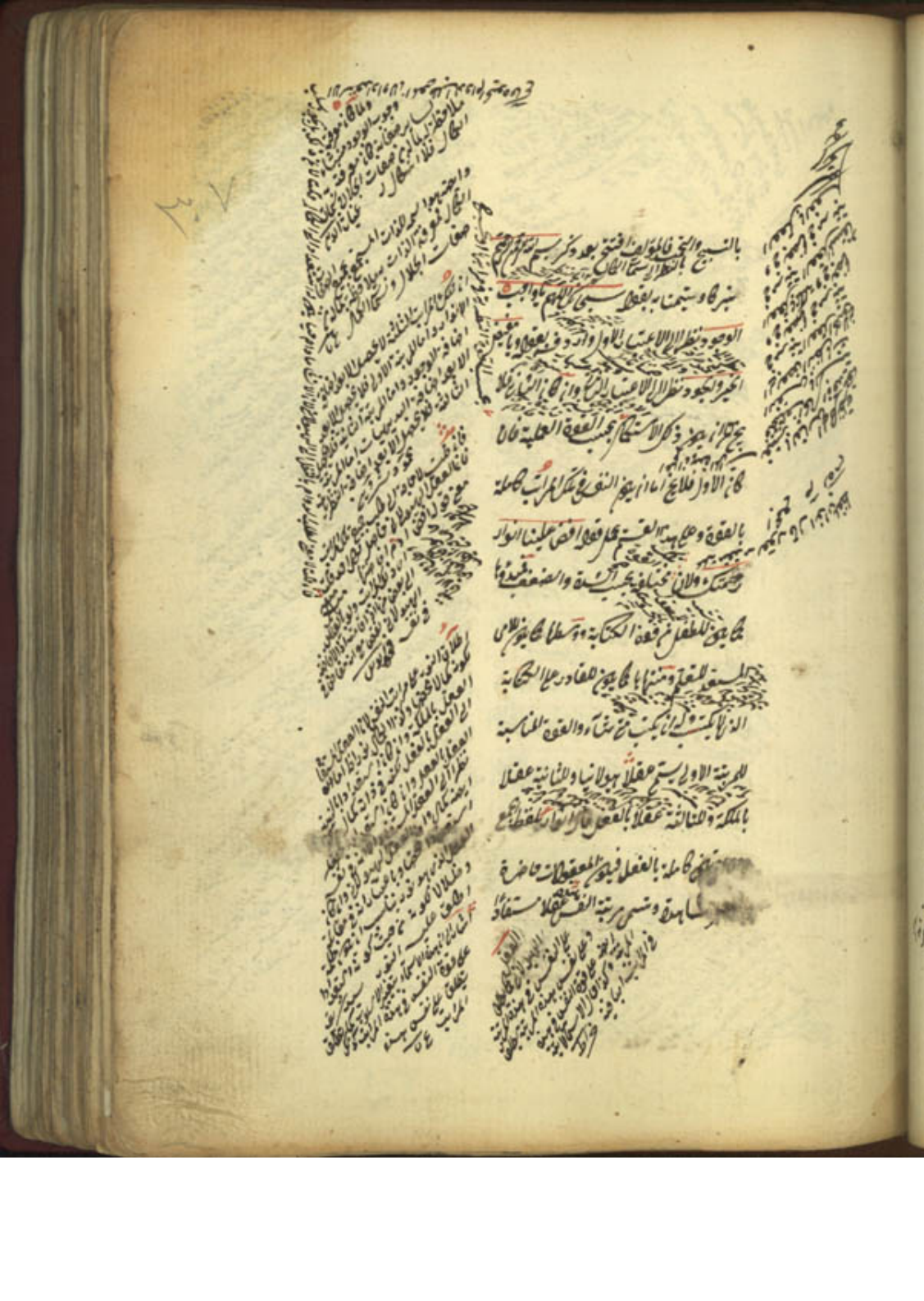

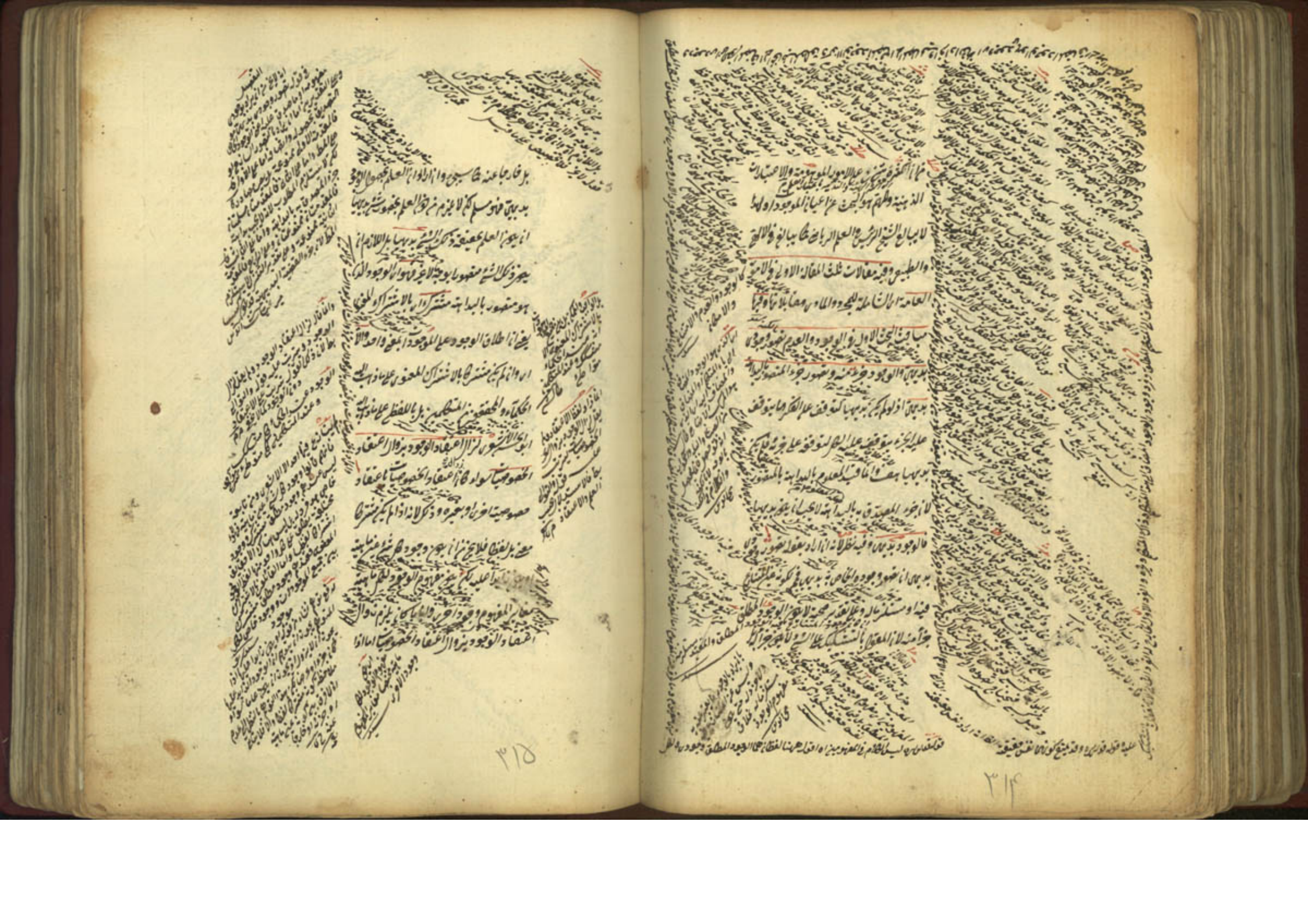

ان قال الشرطية الاولى فضعيف لجواز ان يجوز الا
الاشتراك لفظيا وظاهر هذا الايراد اعتقاد ان عند
زوال اعتقاد الخصوصية توجيه على مانع الكلية
العقلية ان يقال انه لا يزول اعتقاد وجوده
ان عنيت بالوجود الذي كان ذلك السبب موجودا
به سواء كان عين ماهيته او زائدا عليها وسلمنا ان
عنيت به يطلق عليه لفظ الوجود بالاشتراك
اللفظي وكما لا يلزم منه رفع ما اوجبته نقيضه لان
اللازم زوال اعتقاد الوجود الذي كان ذلك السبب
موجودا به فالمنتفي غير لازم واللازم غير منتفي
ولو جعل المنتفي هو اللازم منعت الشرطية والسند
ظاهر هذا الترديد الذي ذكرناه لمانع ان يمنع
ايراده على الملازمة بان يستفسر عن التالي و
يجعله الملازمة على احد التقديرين ونمنع التالي
على الاخير بل الاصوب ايراده عليها اقول لو ذكر

ان يمنع احد الحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا
عن ان يستلزمه هذا اشارة الى ما استدل به
في شرح المطالع بانه لا يجوز ان يمنع الشيء مستلزما
لما ينافيه وذلك لان الاستلزام ملزوم بجواز الا
الاجتماع والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزما
للآخر وكان منافيا له ايضا لزم اجتماعه معه وعدم
جوازه معا ضرورة ان اجتماع الملزومين ملزوم
لاجتماع اللازمين ولا يخفى ان بهذا التقرير اندفع ما
يتوهم انا لا نسلم ان احد المحالين ان كان منافيا للآخر
كان لا يجامعه لان غاية الامر ان يجتمعا كما لا يمتنع
ان يستلزم المحال ومذكر انا بينا ان المستلزم للمحال انما
هو اجتماع النقيضين او جواز الاجتماع وعدم جوازه
هو الا مستلزم والمنافاة وفرضنا وقوعهما فلا يمكن
ان يقال انه لا يلزم من جواز الاجتماع الا ان يستلزم
ان كان هو جواز ان الاجتماع فرق تقدم الامر بوقوع احتمال

معانع الوجود فلا استلزام مستلزم بالعدم كيف
واللزوم يقتضي تركيبا خاصا متميزا وانما كان بديهيا اذا
اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم فرجع الى مضمون
شرطية لزومية جزمية اذا تحقق احدهما تحقق
الآخر وكذا نقيض الملازم يستلزم نقيض عدم جواز الانفكاك
اللازم منه الى لزومية اخرى هكذا اذا تحقق نقيض
لم يتحقق الآخر فنعود بنا الكلام الى دعوى التنافي
بين اللزومية وبين الكلام الاخير قول والاولى
ان يقال ان التركيب مطلقا مبتدع الانفكاك التزام صحة
دعوى الملكية التي رد عليها النقض فنقابله بمثله
بخصوصها احد التخصيص والتزام ان مجموع النقيضين ليس
ذاتيا بل بالغير وليس الغرض منه تقوية النقض على ما
توهم وقيل لا يرد النقض ولا يضرنا بل نحن قد تبرعنا
دعوى لزوم فوق شريك الباري عز اسمه ممكنا من التزام
فوق كل مركب ممكنا وهو محض الجهل وقد ينوجه على الاتحاد

وقد دفع النقض انا التزام فوق المركب من النقيضين
والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما يمتنع بالغير
لا بالذات بعيد من الانصاف وينقض عند الطبع
ويتبرأ عنه العقل وفي الناس نصر عاجلهم اقوام وقع
هذا الاشكال المقرر الممتنع بالذات هو اجماع
النقيضين المجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على
سبيل التعاقب والحق هو المجموع منهما من حيث المجموع
ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين ارتفاعهما
وارتفاعهما جمع فان قلت نقل الكلام اليه فان
اجتماع النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين متحققة
البتة والا فتحقق ملزوم للامكان الذاتي قلت ان
النسبة انما يتحقق اليها الطرفين من حيث الوجود لا
حين العدم فلهذا قد يتحقق النسبة بين الامرين
بدون انتفاء احدهما كالجهة والعلاوة بين الشخصين
الشخصين لا يقال الاجتماع بخصوصه نسبة متحققة

الا الطرفية من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحققه
الطرفية فعدمه لا يجوز الا لعدم الطرفية فلا يجوز
ذاته مقتضيا دائما للعدم لانا نفرض امكن عدمه مع
تحقق الطرفية على سبيل التعاقب نعم لا يمكن عدمه
مع تحققها على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقاره
عدمه الى عدم الطرفية يرد دخل لان احد النقيضين لا يمكن
مع الآخر فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضروري العدم
ويمكن الوجود وقد تقرر في الطبقة ان ضروري العدم
يلزم لامتناع الوجود قلت هذا ممنوع الوجود
اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم وهل
وجود الذات مقتضيا لعدم اقتضاء بالسوية
يمكن الوجود من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفية
فهذا الافتقار انما هو في وجود الغير ومعناه انه
لو كان موجودا لكان مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا
يلزم امكانه في نفس الامر وذلك مسلم ان يقال الشريك

شريك الباري عز اسمه على تقدير وجوده
كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات فالوقوع
فان قلت هل يمكن ان يقال مثل هذا الجواب في الكرسي
العنديز ايضا قلت لا لان الاجتماع في الكل الا اجزاء
من حيث الوجود والعدم ضروري ويمكن تقييده
بان ذلك في المركبات الممكنة وذكر الممتنعات فافهم
فمثل هذا المركب الممتنع الا اجزاء من حيث الوجود الفرضي
والافتقار من جهة العدم لما هو من جهة الاحتياج
من جهة الوجود فاذا كان هذا الوجود الفرضي
دون الواقع فليكن الاول فلا يلزم بانتفاء الامتناع
الذاتي بحسب الواقع قوله واما بانه انما كان المركب
مطلقا مستندا الى الممكن الخ اقول ان لزوم الوجود
الزائد لا يجوز انه حينئذ لا يترتب قوله وان الموقوف عليه
الخ وان كان محالا بالذات محال بالغير لان ما ذكرناه
يلزم في الموقوف الذي هو المركب الموقوف عليه الاجزاء

لزوم المحذور اعنى غاية الامر ان هذا دليل آخر على ما
ذهب اليه المصنف فلا يصلح ان يكون مستندا لقوله لا فحينئذ
سياق الكلام اما فقط هذا وان كان ظاهره انظار
الى السبك الذى يفيده المبنى ومن لفظ جميع الممكنات
مع قطع النظر عن السبك هو المجموع مطلقا وينبغى
تنزيل العبارة عليها هو الظاهر الا ان يقال صحة ما قيل
ان تلك الآحاد فاشارة الى احاد جميع الممكنات لا الآحاد
الداخلة فى السلسلة المفروضة والمقصود التنبيه على
عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صرح به ثانيا بين
قال وبخلاف ما اعتبرنا الا تلك الآحاد فتدبر قوله لكان
اول لبنا والمركب من الواجب والممكن ممكنا قال الكل
لامكان دفعه بوجوه منها لفظية ومنها معنوية
اما اللفظية فمنها ما اشار اليه بقوله الا ومستند له
وذلك بتقديره فى نظم الكلام ومنها ان فى قوله
الخارج عن جميع الممكنات هو الواجب تخصيص بما يوهن

بما يوهن وذلك الخارج حينئذ ان يتوجه اجيب الذات
وذلك الخارج ليس كذلك فليس هو فيه واما المعية
فتوجيهه منها ان هذا الخارج لا يمكن ان يكون علة
للجملة لان علة الجملة لا بد ان يكون علة لكل آحادها
علما بتحقق المعية وجوبا الآخر اذ الناقص لا يصلح علة
الشىء بالذات هف ومنها ان علة الجملة لما كانت علة
لكل واحد واحد من آحاد السلسلة فكانت معية
بجميع الممكنات وكل ما كان كذلك يتوجه اليه الوجوب
لا محالة لان هذا من خواص الواجب لذاته واما انه
مركب من الواجب والممكن يستلزم كون الكل يتوجه اجيب الذات
فهذا بحث متعلق بالصفات والحاصل انه يمكن توجيه الكلام
بالعناية ولما كان كذلك كان الاولى ان يحمل الكلام على
وجه لا يحتاج الى هذا قوله فلا بد من سبق قوله وما لا يتناهى
لا مجموع له اقول اما اولا فلانه ينبغى ان يقول وما لا يتناهى
ليس بمجموع لان الاشعار بالتناهى من جهة ان المجموع هو

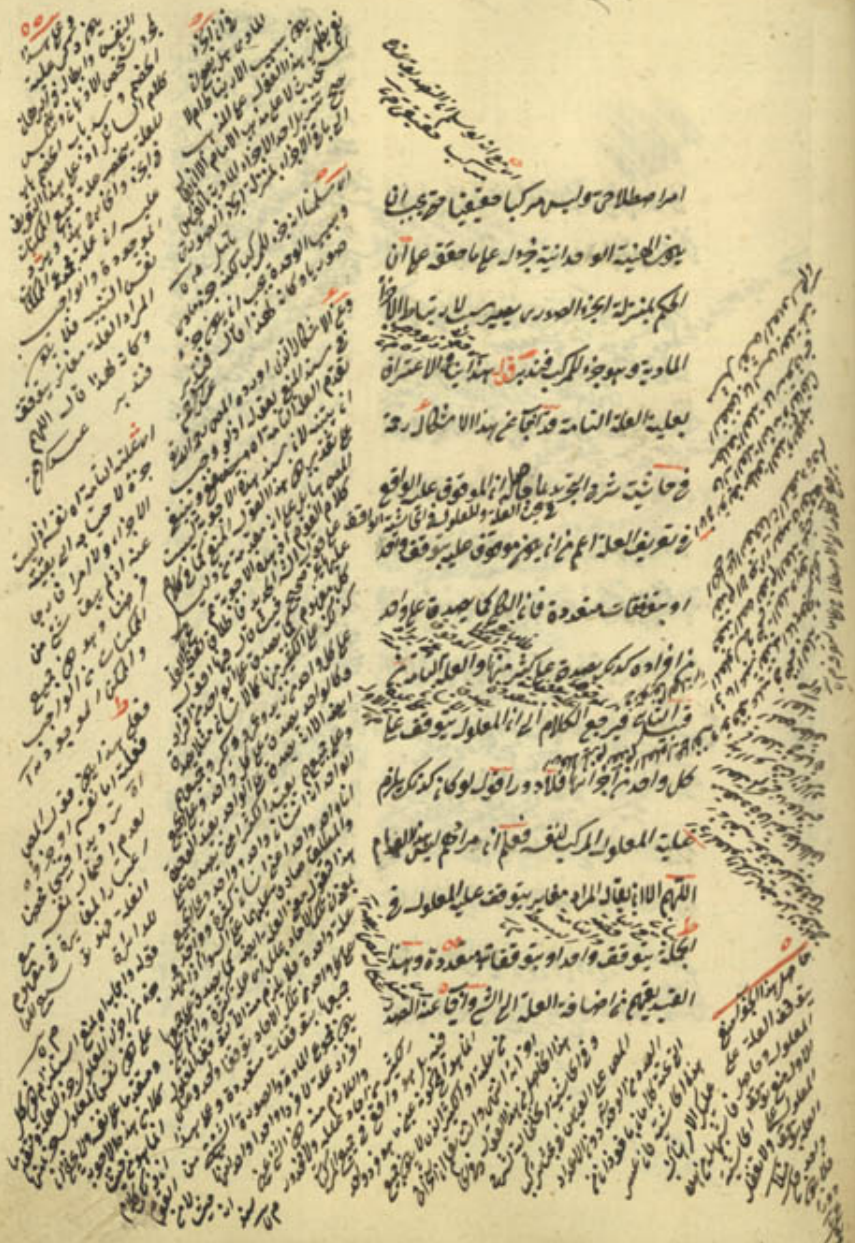

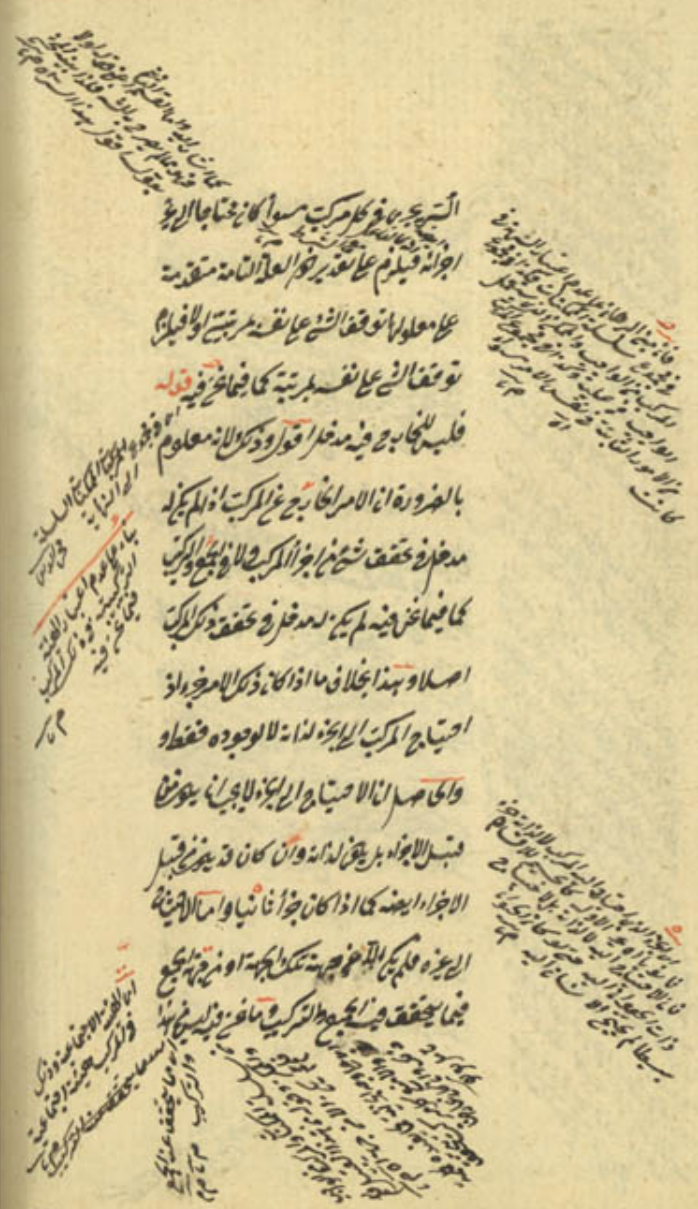

وان كان غيرا صطلاح عنهم اذ الممكن اصطلاحا
ما يتوقف بالفعل الى الوجود اخاذ بحيث هو الامر الاعم
ممكن باعتبار متوقف الاعتبار الذى كانت عليه
بعد الاعتبار ممكن اطلاق الممكن على مثل هذا بجوز
فى كلامهم قوله بل على انها علة وكل علة يجب ان
يتقدم على معلولها اقول يمكن ان يقال اطلاق العلة
على العلة التامة على ما عرفت انسب بالاصطلاح
المشهور فلا يلزم تقدمها زمانا اطلاقا على ما يراد عليها
باعتبار تقدم اجزائها وتقدم عروضها جميعا
تتوقف عليه المعلول فجعلوا ما يتوقف عليه
المعلول اجزائها واذا كان كذلك كان يتوهم تقدمها
زمانا شيأ ما تقدم اجزائها فتدبر وايضا قد سمعت
ما نقلناه عن المصنف رحمه الله ان المراد بالموقوف عليه
فى تعريف العلة اعم من ان يتوقف واحدا او
بتوقفات متعددة وظاهر ان مفاد التقدم جميع

هو الذى ما يتوقف عليه الشئ الآخر على ان الشرط
لم يكن جزء العلة فى تعريف العلة التامة بل عرف بجميع
ما يتوقف عليه الشئ وظاهر انه صادق على مجموع الفاعل
والقابل مع امتناع تقدمه على تقدم قالت
فتدبر هو تعريفها وعلى النقاوير لا يرد ما يتوهم
فانه قوله ولعدم ارادته يدل عليه قوله رحمه الله
اذ ح لا يتوقف الحكم على ما هو خارج اقول على هذا
لم يلزم على تقدير خروج العلة جزء الشئ عن التوقف
ولعله علل ما يترتب عليه فيتوقف عليه العلة
قوله ولما يلزم وكل ما ثبت الانتهاء الى الواجب
وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجودا كان
الفاعل المستقل بالتاثير بجهة المعنى هو الواجب
جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة تنتهى
اليه ولم يكن موجودا لكان ذلك غير ممكن فرض
انه فاعل مستقل لتلك الجهة كان ممكنا هذا الخلف

بما ذكره ولهذا اورد حديث ترجيح المرجوح فو
هذا التقرير صحيح لا يرد الذي مما اورده لانه ترجيح
غير الدليل الاول وما ذكره في حاشية الحاشية
من ان قوله الا ان يقال الخ ناظر الى قوله ليس
تقييدا للاول فجوابه ان هذا ايضا على عدم تقييد
الاول بكلا وان هذه المقدمة وهو ان علة الكل لا بد
ان يكون علة لكل جزء ولو بجملة محفوظة في هذا الدور
لكن لا في النفي الاول حتى يتوجه الايراد بل في التقييد الاخير
وحينئذ لم يلزم المحذور المذكور وهو علية الشيء
لنقيضه وللعلة على سبيل القطع لكن يلزم اما هذا
واما ترجيح المرجوح ثم يرد على هذا ايضا لزوم
ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول الاخير مما اشتمل
على جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل
ولو سلم ما ذكر لم لا يجوز ان يكون العلة البعيدة اولى منها
بالعلية للمعلول المفوض من القريبة لعدم الظن بقوله

بقوله فيه ما فيه اشار الى ما ذكرناه والا فقد اراد ان اشار
الى دفع الدور الثاني وذكر الثاني اذا صح احد
بان مراده من الكلام المعين الظاهر معين آخر كان خلاف
الظاهر لم يقبل ان بينهما تدافعا غاية ما يقال انه اشار قال
كلاما ظاهره دفع الدور وبكل ان يكون اشارة الى
دفع الثاني وذكر ان يقال ما ذكره ثانيا تقييد
شيء العلة المستقلة وهو ما يجوز المعلول مستندا اليه
وذكر ان يجوز المراد من الاستناد اليه ما يتناول
الاستناد اليه ما هو جزئه داخل فيه لكنه خلاف ظ
كلامه ههنا وقوله فيما بعد حيث قال انه لو لم يكن
علة ذكر ما يخرجه الى قوله او داخل فيه حيث
لم يتعرض لاحتمال الخارج الصادر اصلا ولا في
ذيل ذكر الثاني ثانيا حتى يجاب اه اقول هذا اشارة
اليه رحمه الله حيث قال ويكفي التمسك بعدم وقوع
الجزاء اه وما قيل في دفع بان الثاني اللازم او الاقل

٣٥٧

الظاهر ان النزاع فى كونه زيدا لا قبل بكم توجيه كما
انه يوجه الابراد بان يقال مراده هو انه
لا يلزم من تحمل الممكن على المتصور وهو الوجود الا
المغايرة بينهما بحسب الذهن لا بحسب نفس الامر ويجوز
مراده بالخارج هو نفس الامر او اطلاق الخارج على نفس
الامر فى كلامهم كثير شايع والاشكال ان المراد بزيادة
الوجود زيادته فى نفس الامر لا بحسب اعتبار الذهن اما
انه لا يلزم من حمل احد الشيئين على الآخر الا المغايرة
الاعتبارية لا المغايرة بالذات فلانا نجد انا مثلا
اذا اخذنا بشرط شئ يجوز حمله على الاخر واذا اخذنا
بشرط لا شئ يجوز حمل احدهما على الآخر مع اتحاد الذات
بمكان ان يجعل محمولا باعتبار وبا اعتبار يجعل موضوعا واما
انا نجد بالزيادة هو الزيادة فى نفس الامر فمنوط
وقد صرح به قدس سره اذ قال الوجود يجوز حمله على المتصور
اصلا ان يوجد فى الوجود وباعتبار فلا اعتبارات

فى الاعتبارات فنعلم ان المغايرة بينه وبين الماهية
مغايرة ذاتية لا اعتبارية فقط قال المص والا لما
كان نحو الباء آه اراد بالنحو الوجود الملابسى على سبيل
ضم المحمول الى الموضوع وصار الحاصل انه لو كان الوجود
عين الماهية وهو اخلا فيما يقع انه يصح حمل الوجود
بنفس الماهية او يجوز عنها لم يجز حمل الوجود ما يغاير
مصداق ما هو صادق عليها وليس كذلك فان
الوجود والعدم يصح انتزاعهما عن الصدق على السواد
مثلا وحمل الوجود عليه ما نوع من الصدق المذكور ضرورة
ان ثبوت الشئ لنفسه او ثبوت جزئه لكله مما لا يرتاب فيه
فكان محمولا او خارجيا اذ الاول ثابت له محمول عليه والثانى
والرابع محمول عليه اشتقاقا واذا كان ثبوت الوجود
ضروريا فلا يلزم العدم وعلى هذا الايراد ما اورده
صاحب الحاشية والما اورده انه كما لا يخفى وقد يخفى
ان مع المستدل ان يقول كل ما يصدق عليه امر يصدق عليه

المركب منه ومن نقيضه او منه ومن جزئه لانه يوجب كونه
غير صحيح غير مفيد على تقدير تسليم انا لا نسلم ان مفهوم
قولنا السواد الموجود كذا ليس الا المركب من السواد والوجود
كذا وهو بيّن بل توجيه كلامه هو انا اذا لاحظنا امرا موجودا
وحكمنا عليه بحكم ايجابي صادق عليه في نفس الامر مع قيدنا
المعنوي بذلك العنوان بنقيض ذلك العنوان او بجزئه
او لا لاحظنا الموضوع مرة اخرى بذلك العنوان او بجزئه
لا يختلف هذا الحكم اذ التفاوت في الصورتين
في الملاحظة لا في ذات الملاحظ مثلا اذا صدق
قولنا الحيوان الناطق جوهر صدق الحيوان الناطق
الذي هو حيوان ناطق جوهر والحيوان الناطق الذي
هو ناطق كذا فرق لانا لا نحمل الملاحظة الثانية
بعنوان مكرر بل بالاحكام الصادقة عليه كذلك
الشيء في نفس الامر فعلى ما ذكرنا الحكم على الحيوان الناطق
المقيد بالناطق حكم على الحيوان الناطق الملحوظ كذلك

كونه ناطقا تقييد لا على الحيوان الناطق فتدبر
فيه يجوز ان يخالف هذا الحكم الحكم على الحيوان الناطق
فتدبر فان فيه شيئا ما الوقت اقتضى لا يخفى على احد
انا اذا صدق على الشيء انه قابل للوجود والعدم
فلاحظته بعنوان الموجودية لا يمنع من هذا الصدق
كما عرفت فح وان صح الملازمة لكن لا يضر ببطلان
التالي فافهم فان قلت تقييد الشيء بنفسه او بجزئه يصير
بوجه غير ما قيد به فيصير بهذا الاعتبار مثلا
الانسان في الانسان كذا والانسان الحيوان كذا فلم
لا يجوز ان يقيد بهذا الوجه لا بغير منه لاختلاف الحكم
وما به التقييد بهذا الوجه غير منه لا مغايرة
ان الحكم على الشيء قد يخالف الحكم عليه اذا قيد بهو
وهو لان المفهوم من زيد هو غير المفهوم من هو
فهو بالحقيقة تقييد للشيء بغيره اليس قولنا الوجود
الخارجي عارض للماهيات صادق مع كذب قولنا الوجود

الذي هو ذو الوجود في الخارج عارض للماهيات
وعلى تقدير ان يكون الوجود عين السواد او داخلا
فيه لا يكون في قولنا السواد الموجود كذا تقييد
الشيء بنفسه او بجزئه بهو هو بل بهو ذو هو
فان كون السواد موجودا عبارة عن كونه ذا
وجود قلنا هذا مدفوع لان المراد من الوجود
في قولنا الوجود زائد هو الموجود ففي قولنا
السواد الموجود كذا لو كان الموجود عينا او داخلا
فيه لكان تقييد الشيء بنفسه او بجزئه بهو هو فانه
مندفع بان النزاع في ان الموجود زائد في الماهيات
ام لا لا يتصور الا في المفهوم من الموجود لا فيما صدق
عليه الموجود اذ ما صدق عليه الموجود هو عين الماهية
بلا شبهة ولا مجال للتنازع والتخالف فيه وتقييد
مفهوم الموجود بالموجود ايضا يتصور بوجهين
احدهما ان يراد بالموجود الثاني ايضا مفهوم الموجود

الموجود حتى يكون معنى قولنا الموجود الموجود
كذا ان المفهوم من الموجود الذي هو هذا المفهوم
كذا او يكون مثل قولنا زيد الذي هو زيد كذا وح
لا يختلف الحكم على الموجود قبل التقييد وبعده وثانيهما
ان المراد بالموجود الثاني ما صدق عليه الموجود حتى يكون
معنى قولنا الموجود الموجود كذا ان الموجود الذي هو
فرد الموجود كذا ولا شك ان الحكم على مفهوم الشيء
من حيث انه مفهوم قد يخالف الحكم على ذلك المفهوم
من حيث انه فرد لنفسه فان مفهوم الموجود من حيث
انه مفهوم يصدق عليه بعض الاحكام الايجابية
ككونه من المعقولات الثانية وكونه من الامور العامة
وغير ذلك من حيث كونه فردا للموجود الخارجي لا يصدق
شيء عليه من الاحكام الايجابية لامتناع تحققه في
الاعيان ولا سترة في ان المراد بالموجود في قولنا
السواد الموجود كذا هو المعنى الثاني الذي هو فرد الموجود

كذا فلان الحكم عليه مخالفا للحكم على السواد من غير
تقييد بالموجود لا يفيد المغايرة بل لان نفس السواد
موجودا ان كان عبارة عن كونه ذا وجود يكون
موجوديته باعتبار امر زايد على ذاته عارض له
وهو كونه ذا وجود وان كان ذاته عين الوجود
وبالجملة المق من كون الوجود زايدا على الماهيات ليس الا
ان موجودية الشيء ليس باعتبار كونه وجودا بل
باعتبار كونه ذا الوجود ومعروض الوجود اعم
من ان يكون الوجود غيره او عينه كما في وجود الوجود
لعروضه لنفسه هكذا حقق هذا الكلام ليمكنك
دفع كثير من الشبهة الواردة في هذا المقام واقول
سيشير الى هذا الكلام فيما بعد وسنتكلم عليه هناك
لتمكنك قال المص السواد مع الوجود لا يصدق
عليه ذلك اقول ان اراد بالسواد مع الوجود مجموع السواد
والوجود فعدم صدق ذلك المفهوم عليه بناء على ان

ان هذا المجموع غير قابل للوجود وان اراد نفس
السواد المضموم اليه الوجود فعدم الصدق مبني
على ان هذا المضموم اليه غير قابل للعدم الا ان
يراد الانضمام على سبيل التقييد بان يكون القيد
خارجا والتقييد داخلا اذ على هذا التقدير ايضا لا يكون
قابلا للوجود قال الشارح فانه قابل للوجود المضموم
اليه والعدم قيل فيه اعتراف بزيادة الوجود
فان السواد ان كان قابلا للوجود يكون موجوديته
باعتبار قبول الوجود لا باعتبار كونه وجودا
وبالجملة لو كان وجود الشيء عين ذاته او داخلا
فيه لا يكون موجودا موجوديته باعتبار ذاته
او باعتبار جزئه لا باعتبار امر زايد على ذاته
لا يكون ممكنا ضرورة انه ما يكون بذاته موجودا
لا يجوز عدمه وكل ما يجوز عدمه فاعتبار وجوده
امر زايد على ذاته لا عين ذاته واللواحق عندهم معنى

سوى الوجود بذاته وبهذا اشار صاحب التجريد بقوله
ولتحقق الامكان والايراد عليه بان الامكان عبارة
عن تساوي نسبة الوجود والعدم اشتقاقا الى الشيء وكون الشيء
عين الوجود لا ينافي تساوي نسبة الوجود والعدم
اليه اشتقاقا لجواز ان يكون نسبة ثبوت الشيء
وسلبه الى نفسه اشتقاقا متساويين فان الوجود
المطلق كونه موجودا بالوجود المطلق الذي هو
نفسه او معدوما بالعدم المطلق الذي هو سلبه ممكن
له بالذات والجواب عنه بان المراد من الوجود هو الموجود
فضعفهما غير مخفي عليك ان كنت مصدقا بما ارسلنا
اليك سابقا من تحقيق المقام وتوضيح المرام اقول
الايراد للشارح الجديد للتجريد والجواب للاستاد المحقق
والايراد الذي ذكره مما اورده الفاضل اللاري
في تعليقاته على التجريد وحاصل كلامه هناك ان
النزاع في ان الوجود عينا او زائدا يرجع الى ان

الى ان السواد مثلا هل هو موجود بذاته او
بعروض الوجود له لا انه عين مفهوم الموجود كيف
وهو السواد عين مفهوم الموجود لا يقتضي كونه موجودا
بذاته حتى يصير واجب الوجود ويخرج عن الامكان
بذلك وهذا القائل قد انحل عنه وليس مراد
الاستاد من ان المراد بالوجود الموجود
ان النزاع في ان مفهوم الموجود او ما صدق
عليه عين الماهية بل في ان الماهية هل هي موجودة
بعينية الوجود او بزيادته كيف وهو المراد من
عينية الوجود في الواجب عينية للموجود مما
اختاره السيد السند وشنع عليه الاستاد وحقق
ان المراد عينية الوجود بمعنى ان الموجودية
بنفس الذات لا بامر مغاير لها وهذا ظاهر من تعليقاته
في غير هذا الموضع وفي هذا الموضع ايضا لمن
تامل فيه واجاد لا لمن تحير فهمه بابهام العبارات

احتمال كونه من الابعاض الخارجية وما صدره بالمنع مدفوع
بما شرح الجديد للتجريد ويسمى الاجزاء الخ اقول الخ
قوله قدس سره لا يخفى الحاجة الخ قد عرفت ان قوله
بهذا الايراد اذ قوله لانه بناء على ان الوجود
مفهوم مشترك الخ اقول اذ لا ذاتي اعم من الوجود
الذي هو غير الماهية الوجود وتوجيه كلا هما ان
الوجود اعم الذاتيات اذ لا ذاتي اعم من الذاتي المشتركة
اعم من ان الوجود مشترك بين سائر الموجودات
وغاية ما يتصور من الاشتراك هو هذا فلا يتوجه
من الذاتيات المشتركة اعم منه اذا كان ايراد قوله الخ
لبيان العلية الوجود فاي سبيل الى الاعتراض عليه
بان الاعمية سيستلزم الاشتراك فلا حاجة الى ما ذكره
ولست افهم انه قدس سره على ما تامل فيه فاورد عليه
ما اورده اقول لا يخفى ان هذا الايراد اذا انه حيث
قوله المص المشتركة عما قبلها فهم منه انه بعد قوله

فعلله بناء على الاشتراك بخلاف اذ لا ذاتي اعم
منه فجعل علة لقوله لانه اعم الذاتيات والحاصل
المدعى مركب من امرين احدهما خلو الوجود عن الذاتيات
وقد علل بقوله اذ لا ذاتي اعم منه وثانيهما كونه
من الذاتيات المشتركة وعلله بقوله بناء والا يخفى
حينئذ ورود السؤال الوارد قوله قدس سره لانا نقول
الاعمية يقتضي الصدق بدون الافتراق فيه نظر اذ العموم
والخصوص صفة المفهوم حقيقة وانما يتصف
اللفظ بهما بالعرض واذا لم يكن اشتراك مفهوم مشترك
فكيف يتصور العموم والخصوص لا يقال العلم المفهوم
المشترك هو ما يطلق على لفظ الوجود ولو كان بهذا
المعنى لاستلزم الاشتراك اللفظي لانا نقول
نقول بمنع السوال بانا لا نريد بعموم الوجود ما هو
المتبادر من اللفظ حتى يحتاج الى هذا القيد وكذا
الاسئلة قوله اعم الذاتيات المشتركة الخ

المط وجوابه ان المفروض امتناع وجوده الثاني
ولا يلزم من ذلك هذا الامتناع اي امتناع وجوده
الثاني لما هو هو ان لا يوجد اصلا بل اللازم ان لا
يوجد بالوجود الثاني لا بالوجود المطلق فبعضهم
قرر البرهان على وجه اخر وهو انه لو كان المعدوم
قابلا للوجود لكان قابلا للعود والمقدم حق
فالتالي مثله اما الملازمة فبينة اذ العود هو
الوجود واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن كذلك
لم يوجد اصلا وضعفه ظ لان العود اخص من
الوجود ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص قال
الامام ناقلا عن الشيخ انه قال كل من يرجع الى فطرته
السليمة ويرفض عن نفسه الميل والتعسف يشهد عقله
الصريح بان اعادة المعدوم بعينه ممتنعة واليه
اشار بقوله وربما جنح المتكلمون اي لاعادة المعدوم
بعينه الى دعوى الضرورة اي مالوا اليه حتى لا يحتاجون

لا يحتاجون الى البرهان وذلك حق لان كل من
يرجع الى فطرته السليمة علم بالضرورة تخلل العدم
بين شيء واحد بعينه مع واختلف العقلاء في ان
العدم هل يتميز بعض افراده عن البعض في اخر ام لا
فذهب بعضهم الى الاول الملزوم للتعدد وبعضهم
الى الثاني والمص اختار المذهب الاول على ما قال
والمعدوم فيه تعدد وامتياز والا لما تميز عدم
العلة عن عدم المعلول ولا عدم الشرط عن عدم
المشروط ولا عدم العلة والشرط عن عدم غيرهم
ولا عدم الضد عن المحل عن عدم غيره والتوالي بط
لان عدم العلة والشرط يوجب عدم المعلول والمشروط
ولا ينعكس اي عدم المعلول لا يوجب عدم العلة وان
كان مستلزما له لانه لو كان علة له لتقدم عليه وليس
كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة
قبله وان كان في زمان معا وعدم المشروط لا يوجب

عدم الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم من المشروط
وعدم الخاص لا يوجب عدم العام بل لا يستلزم
وعدم غيرهما اي غير العلة والشرط لا يوجب ذلك
اي لا يوجب عدم المعلول والمشروط وعدم
الضد عن المحل يصحح حصول الضد الاخر فيه اي في
ذلك المحل فان عدم السواد مثلا عن المحل يصحح
ويجوز حصول البياض فيه وعدم غيره اي غير
الضد لا يصحح ذلك وفيه نظر لان هذه التعددات
والتميزات انما هي في الذهن لا في الخارج قال الشيخ
في الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس
من منطق الشفاء العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل
الى الملكات اي بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم
المضاف الى الملكات وفيه نظر لان هذا القول اخبار
عن العدم المطلق فان الاخبار عن العدم المطلق بعدم
الاخبار عنه وقد قلتم انه لا يخبر عنه هف وفي الحواشي

وفي الحواشي القطبية ان مراد الشيخ من ذلك انه
لا يصير مخبرا عنه في الموجبات دون السوالب اقول
وهذا اشارة الى جواب على هذا الشكل وتقريره
ان يقال لا نم لزوم ما ذكرتم من الخلف وانما يلزم
ذلك ان لو كانت هذه القضية موجبة معدولة
ليكون معناه الحكم على العدم المطلق بعدم الاخبار
عنه وليس كذلك بل هو حكم بسلب الاخبار عنه والحكم
بسلب الاخبار لا يستلزم الحكم بعدم الاخبار عنه اذ
السالبة اعم من الموجبة ومراد الشيخ انه لا يصير محكوما
عليه في الموجبات دون السوالب وهذا ما ذكره المص
في بعض تصانيفه ولان الشيء ما لم يعلم اضافته الى غيره
فالعدم المضاف لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق
اذ العدم المضاف هو العدم المطلق الذي اضيف الى ملكة
وهذا ابطال لقوله العدم المطلق لا يعلم بل العدم الذي
يعلم هو المضاف الى الملكات كما ان الاول ابطال لقوله

العدم المطلق لا يخبر عنه بل العدم الذي يخبر عنه هو
المضاف الى الملكات وتقريره ان يقال لو كان العدم
المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما لكن المقدم
حق عندكم فالتالي مثله اما الشرطية فلان العدم
المطلق لو لم يكن معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما
لان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره وهذه الشرطية
تنعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوبة وهي قولنا
لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما
والوجه الاختصاري فيه ان العدم المطلق جزء من العدم
المضاف والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم باجزائه فلا يصح
قولكم العدم المطلق لا يعلم والمضاف يعلم والجواب
عن الاول ان العدم المطلق يؤخذ على وجهين احدهما
مدلول هذا اللفظ وحده والثاني مدلوله مع اتصافه بكونه
عدما مطلقا وبالوجه الثاني لا يكون عدما مطلقا
لكونه موجودا في الذهن لمعلوميته باعتبار اتصافه

اتصافه واذا كان كذلك فالاخبار عن العدم المطلق
المأخوذ بالوجه الثاني بانه لا يخبر عنه اذا كان مأخوذا
بالوجه الاول لا يكون مشتملا على خلف ومنافاة وعن الثاني
ان قولنا العدم المطلق لا يعلم قضية وصفية اي
ما صدق عليه العدم المطلق لا يعلم ما دام عدما
مطلقا لان ذات العدم المطلق لا يقتضي عدم
المعلومية فزوال ذلك عنه عند وجوده
في الذهن فان اراد بمعلومية المطلق على تقدير معلومية
المضاف معلوميته على التقدير حال كونه عدما مطلقا
فالشرطية ممنوعة لان العدم المطلق ما دام عدما مطلقا
لا يكون مضافا الى ملكة فلم يكن العدم المطلق ما دام كذلك
جزء في المضاف ليلزم العلم به عند العلم بالمضاف وان اراد
بمعلوميته على التقدير في غير تلك الحال بل حال وجوده
في الذهن فالشرطية مسلمة لكن لا يلزم من ذلك خلف
ولا محال على ما لا يخفى ولما اعتقد المص صحة ما اورده

على كلام الشيخ قال بل الصحيح ان الكل واحد من العدم
المطلق الذي هو اللاشئ المطلق والعدم الخارج
الذي هو اللاشئ في الخارج والعدم الذهني الذي هو اللاشئ
في الذهن صورة في الذهن اذ نحن نتصور كلا واحد
منها ونحكم عليها بالصفات الوجودية والعدمية
فيكون كل واحد منها صورة في الذهن اذ التصور
انما يتعلق بحصص صورة فانه قد يكون كل واحد
من العدم المطلق الذي هو اللاشئ المطلق في الذهن
والخارج والعدم الخارجي الذي هو اللاشئ في الخارج و
والعدم الذهني الذي هو اللاشئ في الذهن صورة فيلزمه
يلزم ان يتحد احد النقيضين غير الاخر اذ الصورة في
الذهن هو الكم فيه وهو حينئذ يلزم ان يتحد احد
النقيضين عارضا للاخر والشئ الواحد بما هو واحد كيف
يعقل فيعرض لمفهوم اللاشئ في الذهن ما يعرض
في الخارج ايضا ولم يكن ان لكون في الذهن لا تعقل

النقيض في الذهن لامتناع ان يتحد احد النقيضين غير الآخر
واذا كان كذلك فقد يحكم كل واحد منهما وغيرهما فيه
نقل الاثر انما فيما يصدق عليه المعدوم المطلق الذي هو
هذا العنوان ولا واسطة بين الشئ موجود وبين
كونه معدوما وبعضهم اثبت بينهما الواسطة وسماها
الحال وهو ما لا ثابتا صفة لموجود ولا توصف بالوجود ولا
بالعدم فعلا صفة يخرج عنها ما ليس صفة كالزوجية
وفعلا الموجود يخرج صفات المعدوم وفعلا الاتصاف
بالوجود يخرج الصفات الثبوتية وقولنا ولا بالعدم
يخرج الصفات السلبية وفحواه ظاهر لان العلم لما ذكرناه
من المقدمة وهو عدم الواسطة مرارا قال الامام
لان البداية حاكمة بانه كلما يشير العقل اليه اما ان يتحقق بوجه ما او لا يتحقق بوجه ما والاول هو الموجود
والثاني هو المعدوم وعلى هذا الواسطة بين المتقابلين
الذين غير الموجود والمعدوم بحيث ذكرناه فتح

حصلت الواسطة على ذكر الله ويلزم بعد الجنس
لفظيا وذكر الفصل الحقيقية ان القسمة لكل ما
يشير اليه العقل الا ما لا تحقق والا ما ليس بمتحقق
هو القسمة الى الاثبات والمنفي وهم لا يخالفون
في ذلك لا يتحقق بين الثبوت والنفي واسطة
لكنهم يقولون انما الوجود اخص من الثبوت والموجود
قد ذات له صفة الوجود والمعدوم قد ذات ليس له
صفة الوجود والصفة لا يتحقق ذاتا لا جزم لا يتحقق
موجودة ولا معدومة ومن ههنا ذهب الى
القول بالواسطة فانهم يصفون بالذات كل ما
يعلم ويخبر عنه لا استقلال وبالصفة كل ما لا يعلم الا
بتبعية الغير فكل ذات اما موجودة او معدومة
والمعدوم يقال على كل ذات ليس له صفة الوجود ويجوز
ان يتحقق غير تلك الصفة كتحقق الاسكان عن غير متحركا
للمعدوم تنا واحد المذكور فحيل عندهم بذكر احد النقيضين

والحق ان الخلاف في هذه المسئلة راجع الى تفسير
الالفاظ البحث الثاني في المهية ان لكل شيء حقيقة
هو بها هو وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يطلق
المهية والحقيقة والذات على سبيل الترادف ولما
ذكرنا ان لكل شيء حقيقة فقد ذكرنا ان الحقيقة مغايرة
بجموعة
بجميع ما يلحق ذلك الشيء سواء كان تحققه لازما او
مفارقا على ما قال وهو ان الحقيقة مغايرة بجميع
ما عداها اي مغايرة بجميع الصفات اللاحقة لذلك الشيء
كانت ومفارقة عبارة ليست كما ينبغي اذ كل
شيء يغاير بجميع ما عداه ضرورة والمراد ما ذكرنا
فالنوسية مثلا حيث هي نوسية لا واحدة ولا لا واحدة
على معنى انه يكون واحدا بها داخلة في مفهومها او
تقتضيها او لا تقتضيها بل تنافيها بالاخرة اللازم
بطلان الوحدة صفة مضمومة اليها فيلزم النوسية
معا واحدة وكذا اللا واحدية اذا ضمت اليها كانت

المجموع الحاصل منهما وهو هم واذا كانت تلك
الهيئة هي المجموع الحاصل منهما كانا المركب منهما السواد
قلنا لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة وهو الهيئة
اي اللغوي وهو ما يتركب عنه الشيء اذا اخذ بشرط
انه لا يقع معه زيادة مشخصة اما لو قد بشرط
لا شيء كان جزءا بالاصطلاح وهو مادة ان كان جسما
او مادة في الخارج ان كان جسما في الذهن وذلك
على تقدير اخذ الحيوان مثلا لا بشرط شيء وحينئذ
يقع محمولا فانا قيل قولهم المادة موجودة في الخارج
مع قولهم الهيئة بشرط لا شيء غير موجودة في
الخارج مما يتناقضان لان المادة مأخوذة بشرط
لا شيء لا بشرط قلنا الاخذ بشرط لا شيء قد يراد به تجرد
الماهية عما يلحقها في الخارج وتقييدها بالعدم اللاحق
وهي بهذا الاعتبار غير موجودة في الخارج لعروض
الموجود في الخارج لتلك الشخصية وقد يراد به

قوله وصورة ان كان لا بشرط شيء فصلا او صورة فهو الذي يقع محمولا
وذلك على تقدير اخذ الحيوان مثلا بشرط لا شيء

قوله اذ العبرة بالجنس والفصل اذ يتميز مباينة لا يرجع
انا نجعل واحدا كان الجنس بهذا الاعتبار مادة
والفصل صورة فاذن لا تنافي بين الكلامين
فاعرفه وينبغي ان يحمل بشرط ان لا يقع معه زيادة
مشخصة على ان الحيوان مثلا يقع بشرط ان
لا يقع ناطقا على معنى ان يقع جسما حساسا متحركا
بالارادة فقط منزعا انتزاعا يحمل اشتمالا على الناطق
وبالجملة فجميع هذا المعنى وان اضيف اليه غير الكائن
الفاسد حاصل من مفهوم الحيوانية عارضا لها فليتبع هكذا
ينبغي ان يفهم هذا الموضع وان اقتنع حيث هو
منزعا انتفاء ان لا يقع معه شيء وفي بعض النسخ
زيادة او لا يقع كان محمولا وجنسا ان كان مشتركا
بينه وفصلا ان كان مختصا لا يخالجه ان حمل الجزء

ا ما مفهوم لا بشرط شيء على الظهر فانه الكلي كما ان الانسان
حيوان فان كان المراد منهما متحدان في المفهوم كان
كاذبا ضرورة مغايرة مفهوم الكل مفهوم الجزء
وان كان المراد ان الانسان موضوع بالحيوانية كان
كاذبا ايضا لان الجزء متقدم والشيء من الصقع
المتقدم والشيء من الجزء بهذه وان كان المراد امرا
ثالثا بينهما حتى ينظر في صحته وفساده لانا نقول
المراد انما صدق على الانسان صدق عليه الحيوان
وذلك لاستحالة صدق المفهومات المتغايرة
على شيء واحد وانما الشيء الذي يقال للانسان فهو بعينه
يقال له حيوان لان انهما متحدان في الوجود على ما قالوا
المراد
المعنى ليس ذلك معنى الكل والوضع على ما هو المتعارف
بل محمد الكل والوضع انما يقتضي ذلك قالوا لان
الموضوع والمحمول انما اتحدا في جميع الوجوه كان
الكل عديم الفائدة وانما تغايرا في جميع الوجوه لم يصح

لم يصدق على احدهما انه هو الآخر فلا بد من
الاتحاد في الذات والوجود والتغاير في
الصفات والاعتبار وقد ذكرنا ان المراد اتحادهما
في الوجود وكان في هذا الكلام دقة وغموض
فانه كيف يمكن ان يكون للماهيتين وجود واحد
اشار الى كيفية ذلك بقوله الا الجنس المطلق لا يدخل في وجود
الابعد تقييده بقيد فانه لم يعرف مطلقا او صحيحا لا او
غيرها من الفصول الا يمكن دخوله في الوجود ومن منع
ذلك فقد كابر عقله فان الوجود لا يعرض الا الحيوان المركب
اي المقيد بأحد الفصول فالحيوان الناطق وان كان مركبا بحسب
الماهية لكنه في وجوده بعينه هو وجود الحيوان فظهر ان
الانسان مع مغايرته للحيوان كيف يمكن اتحادهما
في الوجود وينبغي ان يعلم ان هذا غير مختص بحمل الجزء على الكل
بل الامر كذلك في جميع المحمولات ذاتيا كان المحمول او عرضيا
ويفرق بينهما بما هو مبسوط ومحرر في الموضع فاعلم ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله منهم من زعم ان براهين هذا المطلب يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل فما ذكره رحمة الله عليه
اشارة الى الرد على هذا القائل الغير الفارق
قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور اي
ابطال الدور لا يرد صريحا وليس الدليل
الذي يجري في التسلسل بحيث يمكن اجراؤه فيه
حتى يقال انه اراد بما سيرد ما يتناول الضمني
اقول انه كما علم انه يمكن اجراء ما سيرد في ابطال
التسلسل في ابطال الدور ان شاء الله تعالى
مع ان الدور غير مذكور في النسخ التي
رأيناها ومن جملتها النسخة المنتهية
اليه رحمة الله عليه هذا كله مع انه قد اشتهر
فيما بينهم ان الدور مستلزم للتسلسل فيتضح
ما ذكره في الجملة وقد بين استلزامه له قدس سره

سره الشريف في حاشية المطالع واورد عليه
ايرادين وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا
عليها ولا نطول الكلام بايرادها قوله اي اكثر
بسطا في الكلام اه اكثرية البسط باعتبار
كثرة المباحث المتعلقة به وطول القيل والقال
وكونه اقل جزءا باعتبار عدم اشتماله على ابطال
التسلسل والدور فنفس الدليل ههنا اخصر وباعتبار
المباحث المتعلقة به اطنب فكل وجه قوله
المقصود دفع ما يتوهم من التدافع اقول اقتصر
في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا
والاولى ان يدرج فيه كونه في التقسيم وقع
ثانيا واليه اشار رحمة الله بقوله في الذكر
كما ان قوله والتفصيل اشارة الى تسميته ثانيا
لان قوله لما كان شروع في التفصيل في الجملة
او يقال اراد بالذكر ما سماه ثانيا وبالتفصيل

ما ذكره اولا من تفصيل اجزاء الرسالة واما جعل
التفصيل تفسيرا او بيانا للذكر على ما فعله فبعيد
قوله ليلزم التسلسل لا يقال بناء الدليل ليس على
ابطال التسلسل لانا نقول قد مر منه انا ننتقل بعد
اثبات الواجب به الى بطلان التسلسل فالكلام في انه
لا بد من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلانه هذا اقول
يمكن ان يقال لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية
فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة عن جملة الاحاد التي
كل واحد منها ممكن كان اولى بالامكان فعلته اما عينه
او جزئه او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما
قالوا في الموجودات فتعين الثالث ثم نقول ذلك
لم يكن امرا موجودا بناء على ما تقرر عندهم من
ان العدم عدم فيكون معدوما والمعدوم الخارج
عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا
ذاتيا ثم نقول لا بد ان يكون علة لواحد منها

منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان علة لواحد
من تلك الاحاد فعلته لا يكون واحدا من احاد السلسلة
والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع
التسلسل عنده فلا حاجة الى التخصيص بالوجود والتحقيق
ان علية العدم للعدم عبارة عن عدم تاثير الوجود
في الوجود فلا يترتب المعدومات في العلية فلا
يتسلسل وايضا المعدومات ليس لها تحقق في الخارج فتحققها
في الذهن فما لم يعتبرها الذهن لم يكن لها تحقق فلا
يصح ان ههنا امورا متكثرة غير متناهية ايضا بل
ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وما اشتهر من ان
التسلسل في المعدومات جائز ليس بمحال ليس بمعنى انه
يتحقق التسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة
وليس بمحال بل انه لم يتحقق التسلسل فيها على ما علمت
فح ينبغي ان يقال بتخصيص العلة بالموجودة لتحقق
التسلسل ثم يستدل على بطلانه لا لان التسلسل في المعدومات

واقع وليس بباطل على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر

قوله ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت

اقول هذا وما سبق من الاحتمالين مندفع بان

مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد

الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول على

هذا فكيف يتصور ان يقتضي ماهية من حيث هي هي

بدون اعتبار الوجود وجود لشيء وظاهر ان

هذا بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب

نفي الاولوية الذاتية ايضا لما ذكره بعينه فعلم

ان بناء كلامهم في هذا المطلب على دعوى الضرورة

في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المص في حاشية

التجريد وح لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية

اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه

المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته

مع نفي الاولوية اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي

عدمي وجود الممكن او ماهية من حيث هي الى غير ذلك

لكن بقي الكلام في انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان

يكون هناك تاثير وافادة كما في الواجب وح يحتاج

الى ان يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غيره

بدون ان يكون ذلك الغير مفيدا لوجوده وان كان

الغير مفيدا لوجوده كان موجودا بالضرورة على ما

عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز

ان يكون من جهة انه واجب والا لكان واجبا

لا ممكنا فبقي ان يكون الممكن يجوز ان يوجد

من غير تاثير من نفسه او غيرها فيه بل بمجرد

ان الوجود اولى له واحق من العدم وذلك

كما ان الواجب موجود من جهة ان وجوده واجب

له من غير ان يكون هناك تاثير من الذات

من حيث هي او غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية

او كفاية الاولوية اما فائدة الاول فظ واما

الى نفي

واما الثاني فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات
بطريق الاولوية فيحتاج الى امر آخر ومن المعلوم
بالضرورة على ما قالوا وما يشعر به كلامهم
ان لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية من
دون مدخلية الوجود فان احتاج الى الغير لابد
من تعقيد للوجود المطلق فنوهم فاسد كيف وقد
صرح بذلك الشيخ في التعليقات في المقالة
الاولى من منطق الشفاء لهذه العبارة ان كل
واحد من الوجودين يلحق بالماهية خواصا
واعراضا لكونه للماهية عند ذلك الوجود
ويكون ان لا يكون له في الوجود الآخر وربما
كانت تلك اللوازم يلزم من فرض الماهية مفترقة ثم
يلزمها بحسب وجود بتركيب او بحصول في بين
هذا ايضا وقد حقق الحق رحمه الله ذلك بان لوازم
الماهية لا مدخل فيها لخصوص احد الوجودين

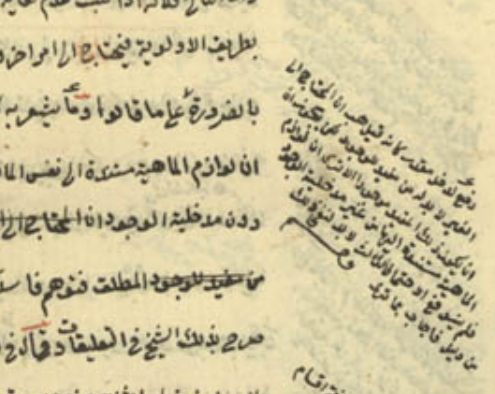

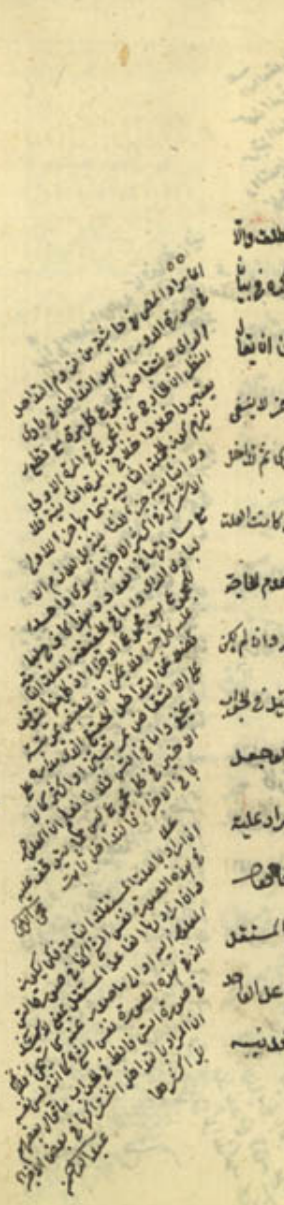

الوجود بما يدل على مدخلية الوجود المطلق والا
يلغا قيد الخصوص قوله وبعد على ما ذكره في بيان
جريانه اقول هذا لا يخلو عن قوة لكن يمكن ان يقال
كون السؤال جاريا في صورة الدور يجوز ان لا ينفي
جريانه في البعض ثم جريانه في الشق الآخر واقوى ثم ان الاخير
المعلوم هنا في نظر الناظر وان كان عند التحقيق كانت العلة
المستقلة في هذه الصورة نفس الشيء واما عدم الحاجة
اليه فجوابه ان المريد يقصد المقام وتحقيقه وان لم يكن
المقصود موقوفا عليه والامر فيه هين وما قيل في الجواب
عن لزوم الترجيح بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل
العلة بعضها مبينا وليس كذلك بل المراد عليه
البعض المشتمل عنه واحدا واحدا كان فاقوله
قاده ظاذ ح يلزم ان يكون الفاعل المستقل
به امر مبهم وهو باطل لما قد صرحوا به فاعلم ان الواحد
بالعدد لا بد ان يكون واحدا بالعدد وقد تدبيه

مما لا غبار عليه وعلى ما قررناه يظهر انما اورد
على المحشي بان جواز كون امر خارج شرطا للعينية
مردود بما قرره من ان الماهية واجزائها لا يكون
مجعولة مستندة الى الغير مردود لان معنى كلامهم
ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج
الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه
حيوانا لا يحتاج الى جاعل يجعله انسانا او حيوانا
وكون المعلومات الاربع قضية ليس من هذا القبيل
اذ كونها قضية امر عرضي لها بمعنى حمله عليها
فهذا ناش من عدم الفرق بين العينية بحسب المفهوم
والذات والعينية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق
واما الجواب بان ما هو جزء القضية هو
الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او
الانتزاع بهما بمعنى ان اجزاء القضية هو الوقوع على
هذا النحو او اللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان

لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونهما
جزئين للقضية حتى يكون جزء الشيء مجعولا فمردود
اما اولا فبما مر الاشارة اليه آنفا وهو ان مفهوم
القضية عرض لتلك المعلومات التي هي كل حقيقة
فجزئية الشيء لما هو قضية من حيث انها قضية
ليست جزئية الشيء لما هو كل حقيقة حتى لا يكون
مجعولة للجاعل واما ثانيا فبان هذا خلط بين
وصف الجزئية وبين ذات الجزء ونفسه اذ وصف الجزئية
عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء الشيء
واما ثالثا فبان يقال جزء القضية اذا كان الوقوع
مثلا من حيث هو بلا اشتراط شيء آخر فيتحقق
في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية
فيتم النقض وان كان هو الوقوع بشرط تعلق
الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب عنه وان كان
هو الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرطه فالوقوع

في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صار
معلوما وكان عرفوا الحكم والتصديق على ان
الحكم بادراك وقوع النسبة ولم يخصصوه بالادراك
الاذعاني ولهذا اعترض عليه المص في حواشيه على
منطق التهذيب بان الشك بل الوهم ايضا داخل
في تعريفهم للتصديق وحقق ان العلم التصوري
يتعلق بكل شيء حتى يتعلق بما يتعلق به التصديق
وان الفرق بين الشك واليقين انما هو بان في صورة
الشك تعلق العلم التصوري بالوقوع واللاوقوع
وفي صورة اليقين تعلق العلم التصديقي وهو بالنوع
مغاير للاول وانه كيف يتوهم ان في صورة الشك
لا يتعلق العلم بوقوع النسبة مع ان الشك انما
يقع فيه وهو فرع ادراكه في الجملة واذا لم يكن
الجزء الرابع معلوما اصلا حين عدم الحكم فليس له
تحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالاصوب

فالاصوب ان يمثل بالتصديق على المذهب
المستحدث فان مجموع التصورات الثلث من حيث
كونها معروضة للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى
تصديقا على هذا المذهب فهي عين التصديق بشرط
عروض الحكم قوله وفيه ان الحكم بامكان جميع
الممكنات الموجودة اه اقول الجواب عنه ان مقصوده
رحمه الله ان يبين ان الايراد المنقول قد اورد على
الكلام المنقول وهو المذكور في حكمة العين واجيب
عنه بوجهين وحين قيدنا الكلام بالموجود لا يرد
علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكره هنا
يدل على ما ذكرنا انه نقل الكلام الذي اورد عليه
هذا الايراد واورد واجاب عنه فقال قيل
كون كل مركب ممكنا مستلزم اه ولو كان مراده
ان هذا الايراد يرد هنا لكان ينبغي ان يقول قيل
هذا مستلزم اه فعلم ان نظره فيما ذكرنا وهذا

كل حادث لابد من سلسلة حوادث مترتبة
غير متناهية وفي هذا التسلسل محالا او لا محل بحث
وتامل لان تلك الامور لما جاز ان لا يكون من الموجودات
الخارجية فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار الذهني
وايضا تلك الامور لما لم يحتج في الوجود اذ كل سابق
معد للاحق على ما فصل في مقامه فاستحالة محل
تامل فبرهان التطبيق عند الحكماء غير جار فيه
وعند المتكلمين جار فيه ولهذا اضطر المتكلمون
في صدور الحادث عن القديم الى الزام تخلف المعلول
عن العلة التامة على ما اختاره الامام في شرح الاشارات
في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه قوله يعلم ما فيه
مما ذكرناه انفا انت ايضا تعلم جوابه مما ذكرناه انفا
فتذكر قوله ليتوافق مقتضى التقسيمين اقول هذا
صدق وصرح بعض في غير هذا الموضع بان
الاحتياج الى الغير مطلقا يصير سببا للامكان وينافي

وينافي الوجوب وبذلك ابطل تركب الواجب
الاجزاء لكن ههنا نظر الى الظ وان النظر الى جزء
الشيء من تتمة النظر الى ذات الشيء فبنا كلامه
نعم ههنا على الفرق بين التقسيمين كما هو الظ
وعند التحقيق فذلك داخل في الممكن لذاته كيف
ولو حمل التقسيم على الظ حتى يدخل في الواجب
مثل ذلك لزم ان يكون الجملة المركبة من جميع الممكنات
والواجب تع وكذا المركب من الواجب ومعلوله الاول
داخلا في الواجب اذ يصدق عليه انه يجب وجوده
بالنظر الى ذاته بهذا المعنى الاعم قوله وفيه ان هذا
مم يعني ان العلة التامة يقتضي وجود المعلول غير
مسلم على تقدير ان العلة عين المعلول اذ لا يتصور
ح اقتضاء وتاثير اقول لو لم يكن ههنا اقتضاء
وتاثير فلم يكن علة حقيقة والكلام على فرض
كونه علة لنفسه والتحقيق ان العلية والاقتضاء

ههنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير له وانه لا ينفك
عن ذاته كما قالوا في تفسير الواجب ما يقتضي ذاته
الوجود مع تصريحهم بكون الوجود عين الواجب
فالمراد بالاقتضاء ما ذكرناه وصرح بذلك بعضهم
في حاشية التجريد وح كان المراد سلب الاقتضاء
في تفسير الممكن سلب الاقتضاء بهذا المعنى فاذا تحقق
الاقتضاء بهذا المعنى له يتحقق سلبه فلم يكن ممكنا
ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا نعم يمكن المناقشة فيه
بانه كون العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم
بل المقتضي هو العلة الفاعلية كيف والعلة التامة
في المركبات متاخرة عن المعلول لكن هذا لا يضر بناء
على ما قرروه من ان اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء
اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الى الامر الخارج
عنه فتدبر ثم ما ذكره في معنى التام مما اختاره
بعض في حاشية التجريد في بحث المواد الثلث لكنه

لكنه ههنا نظر الى ما هو المشهور وهو ان
المقتضي التام الذي يسمونه فاعلا مستقلا
لا بد فيه ان يكون بعد تحققه لا يفتقر المعلول
الى امر آخر وجزء العلة والعلة البعيدة ليس مما
يفتقر المعلول اليه بعد تحقق الكل والعلة
القريبة قوله لجواز ان يكون تلك العلة الفاعلية
مركبة اقول مراده من بساطة العلة التامة ان
لا يتركب من انواع مختلفة من علل ذلك المعلول
مثل ان يتركب من فاعلية ومادية او صورية
او غائية او نقول مراده ان العلة التامة
البسيطة متحقق في العلة الفاعلية بعينها عند
اتحادهما يتحقق البساطة ولو في بعض الاوقات
لا ان العلة التامة اذا كانت عين الفاعلية كانت
بسيطة البتة قوله ومشكوك فيه على التقدير
الثاني وذلك لان في كل معلول يمكن ههنا شيء
ان يقال

لو وجد لكان مانعا لكنه معدوم ولهذا وجد
المعلول وبالجملة يتحقق شيء من شانه ان
يمنع المعلول وينافيه وقد صرح رحمه الله
في حاشية التجريد بان المراد الثاني ثم قال العقل
لا ينقبض عن ان يكون شيء ما لذاته يوجب امرا
من غير مدخلية امر آخر في العلية ولا دليل
على استحالته بل التفتيش ربما يوجبه وكون
المعلول على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي
دخول انتفاء المانع في العلية لجواز ان يكون
لازما للعلية من غير توقف التاثير عليه فليس كل
ما لا يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف
المعلول على انتفائه انتهى اقول ويؤيده انه
لو كان كذلك لزم توقف الواجب تعالى شانه على
انتفاء ضده هف ثم لما كان قوله لا دليل على
استحالته لا يكفي في مقام الدعوى عقبه بقوله

بقوله بل التفتيش ربما يوجبه ولعله اشار الى
مثل ان يقال ان في صدور المعلول الذي لم يتحقق
قبله شيء لا في الخارج ولا في الذهن اصلا لم يكن
شيء من شانه ان يتصف بالمانعية حتى كان
عدمه معتبرا في العلة التامة اذ الاتصاف
بالمانعية او بان من شانه ان يمنع يستدعي ثبوته
في الجملة والمفروض انه حين صدوره لم يتحقق
شيء آخر بوجه من الوجوه وسيجيء في الخاتمة ما
يقرب منه وفيه تامل بعد ثم على تقدير عدم
اعتبار عدم المانع في العلة التامة لا يلزم بساطة
اذ الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب
كل ذلك مما يتوقف عليه المعلول وكان داخلا
في العلة ايضا وهي متحقق في جميع المعلولات
وقد رفع رحمه الله النقض بالامكان بانه يعتبر
في جانب المعلول فلم يعتبر في جانب العلة بمعنى ان

الاول اه الحق ان اثبات المقدمة المم باختيار الاعتبار
الاول وهو اعتبارهما منفردين لكنه قال اولا
لعدم توقف غرضه على الاعتبار الاول بخصوصه
وحاصله انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما
منفردين فوكل انهما بهذا الاعتبار ليس عين المعلول
قلنا لما لم يكن اياهما بضم اجتماع والا حصل له جزء
وهو بط فهما بكل اعتبار عين المعلول وقد اعتبر
في العلة التامة باعتبار في الجملة فكان مقدما على
نفسه بمرتبتين وما ذكره بقوله وانت تعلم ما له
ما ذكره المص رحمه الله بقوله قلت قوله لان الشرط
في مقابلة الجزء هذا وان لم يكن موقوفا عليه لكنه شريك
مع الشرط المشهور في كونه خارجا فبهذا الاعتبار
صح مقابلته بالجزء وعلى ما فصلنا هذا المقام يمكن
توجيه المرام بما لا يتوقف على ارتكاب هذا الكلام
وذلك بان يقال عينية مفهوم شيء له بمعنى حمله عليه

عليه قد يكون مشروطا بشيء قد يتحقق وقد لا يتحقق
كما ان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه يتوقف على
ادراكه امر قريب نعم عينية شيء لاخر بحسب الماهية
والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شيء هذا لكن الظ
ان ما نحن فيه من قبيل الثاني فتامل قوله فيه ان جميع
الاجزاء الذي هو عين المركب اه اقول حاصل كلامه في
هذا المقام منع كون جميع الاجزاء عين المعلول في صورة
عدم تحقق الجزء الصوري وتسليم ذلك في صورة
تحققها وليس في ذلك تحكم اذ ليس غرضه رحمه الله ان
هذا المنع مختص بالصورة الاولى بل هذا المنع
مشترك الورود والفرق بين الصورتين انه لما كان
لجميع الاجزاء في صورة الجزء الصوري اعتباران كان
باحدهما عين المعلول وباعتبار الاخر جزء من العلة
التامة متقدمة على المعلول سلم في هذه الصورة
كونه جزءا وجزءا من العلة التامة تبرعا وتنزلا مع امكان

في جميع الاجزاء في صورة عدم الجزء الصوري
كما فيما نحن فيه ثم انك عرفت ان السؤال المنقول
بقوله واما الاول استدلال بقوله اعتمدوا وما
ذكره المص في جوابه منع وسند فيما ذكره المحشي
بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروج عن الاداب
والعجب منه انه قال ومنعه في المركب الذي له جزء صوري
مما لا وجه له فاعترف بان ذلك منع فكيف قال دعوى
بلا دليل ولقد بسطنا الكلام ليحيط الناظر
باطراف المقام ثم يصل الى ما هو غاية المرام فتامل قوله
ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه وجه التخصيص انه اتفق
البحث فيه وكان نظره وقصده بالذات في هذا المقام
الى تقدمها وقد فرغ عن البحث عن عينيتها ولا ينافي
ذلك كونها خارجة في مقام الاول الذي هو عدم
عينية العلة التامة للمعلول فتامل قوله بل نقول يختل
ايضا القول بان الفاعل ضروري وذلك لانهم جعلوا

جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجة في
المعلول المفروض لا يلزم الاحتياج الى العلة
الخارجة هذا مقصوده وانت تعلم ان من
تجويز كون العلة التامة عين المعلول يحصل تجويز
كون الفاعل ايضا عينه بناء على ان الفرق تحكم
فتامل فيه واما انه يختل كل من وجوب مغايرة الفاعل
وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت
انه غير مرضي للمحشي فتذكر قوله اللهم ان يقال ان تلك
القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة اقول الاظهر
ان يقال تلك مخصوصة بالمعلول الذي له وحدة حقيقية
والمعلول في هذه الصورة ليس له وحدة الا باعتبار
فان قلت يمكن دفعها بان هذا المجموع ليس ممكنا بل التحقق
واجب وممكنات او واجب وممكن والكلام فيما كان
ممكنا قلت هذا المجموع لو لم يكن ممكنا في ذاته لكان
واجبا لذاته هف لانحصار الموجود فيهما فان قلت

فان قلت الوحدة معتبرة في المقسم فوق الوحدة
المعتبرة في المقسم هنا ان اعتبرت كانت اعم
من الحقيقة والاعتبارية اذ لو كانت المعتبرة حقيقية البتة
لزم خروج الجملة المفروضة عن ان يبقى ممكنا وقد فرض
القسم بالممكن فيتعين ان يكون الواحد المأخوذ حكمه بامكان
هذا المجموع والمراد معروض تلك الوحدة والهيئة الاجتماعية
لا المجموع الموجودة فيما هي موجودة باعتبار ما فيه فيتعين
ان المجموع بالمعنى المذكور اقل مدارا في هذا المقام في ثلث مواضع الاول كلام المصنف على الشبهة
الكل المجموع بالافراد فاولا في اول لهذه الحاشية
وثانيا حيث قال فيها ايضا وبهذا اندفع قبيل الشبهة الكل
المجموع بالافراد وثالثا عند قول المصنف وهم الفرق
الخ الشبهة اه حيث قال بل مطلق المركب يجب ان يكون
مغايرا للواحد واحد وانت تعلم ان كلام المصنف هنا
ابعد من هذه الايهام بمراحل بل انما كلامه هنا على عدم

عدم الفرق بين العلة التامة للمجموع الاحاد وبين
مجموع علل الاحاد على ما نبه عليه عياده ثم
بعد التنزل عن ذلك كيف يستريب قول فقال ان
كل واحد يسند عدم كذا الى المجموع عرفا فمخالفه حكم
الافراد في حكم اجماعية بل هذا امر يتريب على موافقه
حكمها في الجملة ثم ما اورده في هذا المقام بعد
فذلك المقدمات العشر المرتبطة التي لا دخل لها
فيما هو مقصوده وهو لم يبق الا ما اورده على قوله
بقطع وفيه نظر لانا لا نجد انه اذا كان العلة التامة للمجموع
عدم الاحاد بدون المعلول الاخير كانت العلة التامة
لذلك المعلول ومتقدمة عليه فيفيد في ما ادعوه
من عدم نقدمها على المعلول وكونها معه والمتكلم
بهذا التقرير ظاهرا عنده قال بهذا الكلام بظاهره
لبس فاد فيما ذكروه قوله وقال في حاشيته بهذا
المقام حاصل كلامه في هذه الحاشية انه اذا كانت

العلة التامة للمجموع جزؤه فلم يتم اصل الدليل
على تقدير فهم المراد بالعلل ووقع التنديد فيها
هو العلة التامة على ما هو المقرر وقد اذعن القائل
ان يبقى مختارا فانا نجد الجملة وهو ما عدا المعلول
الاخير فيها فاعل الجملة التي يدخل فيها الواجب فتكون
فلا بد في العدول عنها الى الفاعل المستقل والا
ح النقل المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس
مجموعا فوق احاد الاحاد بخلاف العلة التامة للمجموع فانها
ليست لمجموع على الاحاد اذ للمعلول الاخير اغير
فالاول غاير عن الثاني فقد يرتفع الكل بارتفاع
عن الثانية بحدث الارتباط وقد علمت
ان الارتباط لا يتحقق في المعلول فيقول بعد المجموع من
حيث انه بينها ارتباط من جهة التركيب بينها غير
المعلول ومن حيث اعتبارها منفردة اما بالشرط
الارتباط علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الاول

العلة التامة للمجموع جزؤه فلم يتم اصل الدليل
على تقدير فهم المراد بالعلل ووقع التنديد فيها
هو العلة التامة على ما هو المقرر وقد اذعن القائل
ان يبقى مختارا فانا نجد الجملة وهو ما عدا المعلول
الاخير فيها فاعل الجملة التي يدخل فيها الواجب فتكون
فلا بد في العدول عنها الى الفاعل المستقل والا
ح النقل المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس
مجموعا فوق احاد الاحاد بخلاف العلة التامة للمجموع فانها
ليست لمجموع على الاحاد اذ للمعلول الاخير اغير
فالاول غاير عن الثاني فقد يرتفع الكل بارتفاع
عن الثانية بحدث الارتباط وقد علمت
ان الارتباط لا يتحقق في المعلول فيقول بعد المجموع من
حيث انه بينها ارتباط من جهة التركيب بينها غير
المعلول ومن حيث اعتبارها منفردة اما بالشرط
الارتباط علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الاول

الدليل على تقدم الاعتبار الاول
الدليل على تقدم الاعتبار الاول

الدليل على تقدم الاعتبار الاول
الدليل على تقدم الاعتبار الاول

موجود اذ المراد بالمجموع ههنا معروض الهيئة
الاجتماعية بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو
موجود لا محالة وان لم يكن الهيئة الاثنينية موجودة
كما ان الواحد موجود وان لم يكن وصف الوحدة
موجودة اذا كان معروض الاثنينية موجودا وهو
ممكن لاحتياجه الى الآحاد فلا بد له من علة وليس هناك
شيء آخر يصلح علة له فلا ينحسم مادة الاشكال انتهى
واجاب عنه بعض الناظرين في هذه الرسالة بان المجيب
لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن محتاج
بل واجب وممكن وقوله لاحتياجه الى الآحاد قلنا لا نم
ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الآحاد
كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره المجيب ليس
الا ذات الواجب تع وان المعلول الاول ولا شك في
ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب
ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا ذاتان الذاتان

الذات فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل
واحد من آحاده اقول فيه نظر لان افتقار الكل الى اجزائه
من حيث الذات من اجلى البديهيات ومع هذا كان
مما صرحوا به حتى الشيخ في الشفاء قالوا العلة المادية
والصورية علل للذات والماهية لاحتياج المعلول
اليهما من حيث الذات والفاعل والغاية علل الوجود
كيف وحقيقة الاثنين ليس الا هذا الواحد وذلك
الواحد فالنظر الى ذاته يعطي انه لا يتحقق الا بعد
تحقق هذا وذاك وقد صرحوا في مبحث خواص
الجزء ان الجزء متقدم على كله وجودا وعدما ومن
انكر احتياج الكل الى جزئه فقد انسلخ عن الفطرة
الانسانية وعدم احتياج المعلول الاول الى نفسه
وكذا الواجب لا يدل على نفي احتياج الكل من حيث
الكل اليه كيف ولو لزم من عدم افتقار كل واحد
من اجزاء كل الى شيء عدم احتياج الكل اليه ايضا لزم

الى احاده من جهة كثرته لا من حيث الذات فح لا يلزم
دخول المعلول الاخير في العلة التامة للجملة لان المراد
العلة التامة لذات الجملة لا لصفتها التي هي الكثير
وانت تعلم على هذا لا يلزم دخول العلة المادية
والصورية في العلة التامة مع ان لزومهما
اتفقوا عليه وبالجملة شناعة انكار احتياج
الكل الى اجزائه من حيث الذات مع ان ذات الكل
ليس سوى ذوات الاجزاء مما لا يخفى على من له ادنى
شعور قوله بل نقول كل ما كان يستند الى نفسها
بواسطة او لا فهو مستندة الى اجزائها اقول لما
اعتبر في العلة المستقلة التفصيل المذكور وهو ان
يستند المعلول اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه
ينبغي ان يخصص المستند الى نفس الشيء بما يستند اليها
فلا واسطة وكذا في الجزء نعم لا بد من ذلك التعميم في
جانب المستند الى الصادر عنه وكيف يجعل المستند الى

الى نفس الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او
بواسطة مع انه ح يلزم تداخل الاقسام
اذ كل ما استند الى الشيء مستند الى اجزائه وكذا
ما استند الى ما صدر عنه الشيء استند الى
اجزائه وكذا كل ما استند الى الصادر عن الشيء
استند الى نفس ذلك الشيء بل يلغو ح ذكر ما صدر
عن الشيء لانه داخل في المستند الى الشيء بواسطة
وعند هذا نقول العلة والجزء المعلول متساويان
في الاثر المستند الى نفسها لكن يختلفان في المستند
اليهما باعتبار اجزائهما فان المستند الى اجزاء الجزء
اكثر من المستند الى اجزاء العلة التي هي ما فوق
المعلول الاخير فقط لعله يرد انه نقل الى ذلك
وقال ما قال لكن ينبغي ان لا يقول المستند الى
النفس في علة الجزء اكثر من المستند الى نفس الجزء
اذ المستند بلا واسطة الى الجزء والمستند بلا

بلا واسطة الى جزئه الذي هو علة متساويان
ولعل المص سلم اكثرية المستند الى نفس الشيء
في جانب علة الجزء على سبيل التنزل والتبرع لانه
جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا
بلا واسطة او بواسطة وح لا يرد عليه ما اورده
اقول لكن يرد عليه شيء آخر وهو انه لما اعتبر
في الاستقلال الاستناد الى الشيء او الى ما صدر
عنه وكان المستند الى ما صدر عن الجزء فاذا
سلم كون المستند الى النفس في جانب العلة اكثر
كانت الاولى في العلية لان اكثرية الاستناد
اليها من جهتين وفي نفس الجزء من جهة واحدة
فالصواب ان يترك من البين حديث الاولوية
ويلتزم ان كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى
ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة المتداخلة
كما قرره فتامل قوله ليس ذلك على الاطلاق

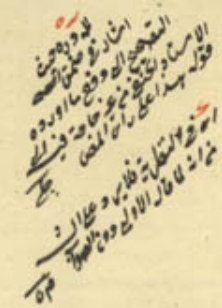

الاطلاق كما بينه سيد المحققين في صورة
توارد العلل على سبيل البدل والكلام
ههنا في تواردها على سبيل الاجتماع
فلا مخالفة بين الكلامين ح قوله الاولى ان يقال
هذا مم انما قال الاولى لانه يمكن ان يكون مراده
رحمه الله انه في قوة اول المسئلة وعين النزاع
قوله بل نقول لا يظهر له فضلا اه هذا توضيح
لما ذكره وبيان لمصداقه ويكفي هذا فائدة
قوله هذا راجع الى المعنى المذكور اي من جهة ان
مصداقهما وهو ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية واحد والاخفاء فلا في ان هذا اعتبار آخر
غير الاول قوله اولى ان لا يذكر العلة التامة اقول
اراد بها المؤثر التام لان المؤثر يصدق عليه
علة والقرينة عليه ان الكلام في الفاعل المستقل
قوله لا يجدي كثير نفع سنبين نفعه قوله فح يرجع

الى ما ذكره اولا الى قوله ثم ان قوله وانت خبير
مما فصلت لك بان الحق هو الثاني ليس على
ما ينبغي اقول مراد المص رحمه الله من المؤثر التام
هو الفاعل المستقل ولهذا عبر عنه بالمؤثر التام
ومراده من هذا المؤثر التام في المجموع جميع
السلاسل ما ذكره اولا قوله فح يرجع لما ذكره
اولا ان اراد برجوعه اليه ان احاد المجموع الاول
هي بعينها احاد المجموع الثاني فلا فساد في هذا
الرجوع ان هذا لا ينافي هذا الثاني اولى وان اراد
ان هذا بعينه هو الاول فظ الفساد وتفصيل
المقام انه قد مر عند جواب النقض الثاني على ان
العلة المستقلة للمجموع علة مستقلة لكل جزء
منه ان العلة المستقلة لكل مجموع مجموع العلل
المستقلة لكل جزء لاحاده وهذا امر حق و
قد تقرر عنده ايضا وح فالعلة المستقلة لكل

لتلك السلسلة هي مجموع تلك السلاسل التي
كل واحد منها علة مستقلة لواحد من احادها
وقد علمت الفرق بين جزئية تلك الاحاد متفرقة
كما في الوجه الاول وبين جزئية تلك المجموعات كما
في الثاني وقد مر نظيره في الاعداد فانها مركبة
مركبة من الوحدات لا من الاعداد دونها وح
يظهر الفرق بين الوجهين وان الحق هو الثاني
وقوله مما فصلت اشارة لما قرره في هذا
النقض وجوابه ولغموض الفرق بين الاعتبارين
قال ثم ان قوله وانت مما فصلت لك خبير بان
الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي فانهدم
بناء كلامه بالمرة حاصله ان الظ المتبادر من
كلامه قد ذكره ان المراد من العلة التامة هو الفاعل
المستجمع المقارن للموقوف عليه على ما دل عليه
سوق كلامه فحملها على المجموع المركب على ما نقله

ليس على ما ينبغي ويرد عليه ما ذكر كلامه على تقدير
هذا ظاهر انه لم يندفع بما ذكره بناء مراد المص .
من العلة التامة هو المجموع لا الفاعل المقارن فلا يقول
نعم يمكن ان يقال المص بعد الله تعالى لم يقطع قدس سره
حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة فحمل على
ذلك وان الاول كلامه قدس سره وعلى العلة التامة
في كلامه على ما ذكر فتتفق نظره وينتقل الى
موضوع آخر لا انه اندفع بالكلية وذلك لان
الفاعل المأخوذ على هذا الوجه يمكن اختيار كونه
بعض اجزاء السلسلة فلا يرد هذا الكلام شريكا في
المحذور مع شق الاول في كلامه قدس سره وذلك
لان الاحتياج للبعض الاخر الخارج عنه الفاعل
المقارن بجميع ما يتوقف عليه المعلول لا ينافيه
او لعل ذكر البعض الاخر بعض من تلك الامور
المقارنة وما ذكره في دفعه مردود وبان اجعل

ان جعل المعلول محتاجا الى الفاعل الماخوذ على هذا
الوجه فالمراد بدوام كونه عين الجملة او بعضا على التقدير
عدم الاستغناء على الامر الخارج اذ كما وقع فيما
هو الظاهر فيجوز كونه احد اجزاء الفاعل فقط دون الجميع
واذا كان المراد وقوع المركب من الفاعل ومن تلك الامور
جميعا وهو الظاهر من كلامه وظاهر ان كل المركب هو
العلة التامة بعينها فيجوز كونه تمام الجملة فاعلا
بعد ان يقول كلامه قدس سره في شق البعضية لا يتم
الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور امرا مركبا ومنها
ليصح دعوى عدم الاحتياج الى الخارج عنه وفي شق
النفسية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا لها ليصح
عدم كونه نفسها او ان مراد الله لما اعلى يطابق ايجاده
الكلام ويتوافقا وذا انه في شق البعضية لا بد
من اعتبار التركيب حتى في شق النفسية على ذكر بعضه
وحيث صار علة تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس سره

يجوز ان يكون تاعينا ويكون وضعه بازاء الواو فقوله
تفسير كلامه فدسرع بهذا التوجيه تلبيسا وتدليسا
لا يليق بشانه فدسرع وذكر لا تمام نوع البعضية
انما هو بان يجعل تلك الامور جزءا تمام نوع التغيير
بان يجعل معاونة خارجية عن العلة وايضا وضعه
او لا هو تقدم الفاعل المعاونة وما ورد فيه عينه
او بعضه هو المركب كما هو الظاهر تقدير فلا تطابق
بينه وبين كلامه ولا انتظام فتامل كل يتبع هنا امر
آخر افول هل جعل الفاعل المعاون نوعا في المعاونة
او الفاعل بشرط المعاونة فعلى الاول لا يجدي المطلوب
لان وجود الفاعل بجميع ما يتوقف عليه تقدمه على المعلول
ضروري لكل معلول سواء كان بسيطا او مركبا وعلى
الثاني نقول لا فرق بينه وبين ان يجعل تلك الامور جزءا او شرطا
في وجود التقديم وعدمه فكما يتقدم العلة التامة في
ما لم يكن مركبا تلك الفاعل المجموع بهذا المعنى وكما لا يكون

يمكن الحكم بتقدم العلة التامة في المركبات ولا يجوز العلة
التامة علة بالمعنى المشهور كما يجوز الفاعل المختار
على هذا الوجه فقوله وايضا العلة الفاعلية المستجمعة
لجميع ما يتوقف عليه المعلول على ما يحتاج اليه المعلول
محل نظر واطلاق العلة عليه كاطلاقها على التامة
كما يجيء آخرا فلو كان غير المعلول لا يلزم تقدم الشيء
على نفسه لان العلة بهذا المعنى كالعلة التامة ليست متقدمة
والا لزم الدور فان قلت امتناع كونه علة لنفسه
مبنيا على انه لو كان كذلك لزم تقدم الشيء على نفسه
حال انه ليس عينه وذلك الشيء قلت ليس في تتمة
كلامه قدس سره ما يدل على ان النفي وذلك حين قال وبهذا
اندفع منه على نفسه لان اللازم تقدمه على نفسه بمرتبة
فتدبر قد عرفت ما فيه ان عرفت ما اندفع به
ما فيه بهذا الايراد على ما اورده فانه اذا جاز ان يقال
امتناع هذا ابطال في مقام انتاج الدليل فقال اورد عليه

يختلف باختلاف الاذواق وليس بجيد وعود
هذا التردد قبيح فان التردد قد يقع بين امور
بعيدة للمبالغة في الجدة والتفتيش والكلام فيه
ايضا مما لا قول للكلام فيه مثل ما مر فيقال كيف
يقال انه لا قول لم يدفع ما اورده عليه لانه دليل
آخر وقد اورد قدس سره في هذا الشق دليلا آخر
وننظر جوابه في خصوص هذا الدليل وليس يخفى
انه لا يكون مستدلا لا آخر عليه والعارض لعله انه يتم
الكلام قد سبق بما فيه في الشق الاول فلا وجه لما
ما اورده رحمه الله فتدبر غفر الله له فذكر ان قول هذا
المطلب اهم المهمات وينبغي للطالب ان يبذل في تحصيله
والمصنف لم يقصد الا تمام هذا الدليل والا فاثباته يحتاج
الى ان يخرجه وافول في اثباته لو كان الفاعل المستقل
للجملة هو الجزء منها وقد تحقق ان الفاعل المستقل
للجملة لا بد ان يكون فاعلا للكل من حيث هو جملة ومشتملا على

على فاعلها وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي يصلح
ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الاخير الذي هو النهاية
ليس الا فحينئذ كل واحد من احاد ما فوق المعلول
الاخير الذي هو النهاية يكون معلولا للاخير اذ لو كانت
هذه الجملة مشتملة على فاعل كل واحد منها فلكل واحد
منها علة هو جزء من تلك السلسلة فالسلسلة
مشتملة على معلول ثان وعلل بتلك المعلول الثاني فاذا
كان كل واحد من معلولات تلك السلسلة علة واحدة فيها
وعدد معلولات الداخلة فيها لا يزيد على عدد علل
الداخلة فيها والا لم تشتمل السلسلة على جميع علل
الاحاد وهو خلف ولا ينقص عنه والا لزم اشتمال احاد
علة لا يكون معلولا وهذا خلاف المفروض لان المفروض
ان كل واحد منها معلول فتعين ان يساويه وحينئذ يلزم
ان يكون علة الشيء مرتبة معلولة بل يلزم ان يكون الشيء
علة لنفسه اذ على تقدير ان كل منها معلولا وعلة لا يكون

علة كل واحد متقدما عليه في المرتبة والا لزم زيادة
عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا ان
تساويهما وظاهره انه لا يكون علة كل واحد منها
ما يتأخر عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل منهما
نفسه وانت بادنى تأمل تقدر على جريانه في ابطال التسلسل
وقيل في اثباته ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا لكل
واحد واحد من افراد السلسلة والا لزم تقدمه على
اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد
وهو مح لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء
كل واحد واحد من الافراد الحاصلة فيه واحد هو
علة له وآخر هو علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق الاخير
زايدا على نفسه بواحد هف وبعبارة اخرى كل ما فرض
فيما فوق المعلول الاخير من الاحاد فلا بد له من علة داخلة
فيه فيقع المعلول الاخير بلا علة داخلة وان شئت قلت
يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول

المعلول الاخير فيها فرد هو مبدأ السلسلة التي هي علة
له وآخر هو مبدأ السلسلة هي علة المعلول الاخير
فيلزم ايضا زيادة الشيء على نفسه اقول هذا الوجه حسن
قريب من برهان التضايف وقال بعضهم في توجيه
هذا البرهان بعد ما قد قرر مقدمتين احديهما ان
العلة يجب ان يترجح وجود المعلول على سبيل الوجوب
بحيث يتطرق اليه انعدام بشرط وجودها اصلا
وثانيهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء
بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء ما حاصله ان مجموع الممكنات
لامكان كل واحد واحد يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه
شيء فوجب ان يكون لذلك المجموع علة يمتنع بالنظر
اليها هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء
يفرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا
اذ العلة بشرط وجودها يجب له المعلول فلو كان
جزء من هذا المجموع علة له بحيث يجب به وجوده ويمتنع

به عدمه لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو محال انتهى
ولا يخفى ان هذا الوجه قريب المأخذ جدا لما ذكره المص
في الطريق الثاني على ما سيجيء وقيل عليه ما ذكره من
لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية
الجزء لامتناع هذا النحو من العدم مدفوع بان انعدام
المجموع بالاسر دفعة بان يوجد واحد لا بان يوجد
كل واحد واحد من احاده فلا يلزم من علية الشيء
لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على
كل واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد
تلك الاحاد فلا يلزم من علية ما فوق المعلول الاخير
لامتناع هذا النحو من العدم علية لكل واحد واحد
من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل
يكفي علية المعلول الاخير اذ وجوبه مستلزم لامتناع
هذا العدم اقول يمكن تلخيصه بان يقال لا بد لهذا
المجموع من علة يجب وجوده ويمتنع عدمه ولهذا

ولهذا المجموع يتصور نحوان من العدم احدهما انعدامه
بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما عدمه بانعدام
جزء ما مركب او بسيط وعلة المجموع لا بد ان يمتنع
به جميع انحاء عدمه ومن جملتها عدمه بانعدام
جزء ما فح لا يجوز ان يكون علته نفسه وهو ظ ولا جزءه
اذ يلزم ح ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله اذ
هذا الجزء صار سببا لامتناع عدم نفسه وعدم
ما يتقدم علته وما كان سببا لامتناع شيء كان
سببا لوجوده وان شئت قلت هذا العدم
في قوة سلب الجزئي ونقيضه ايجاب الكلي فيلزم ان
يجب كل واحد من هذه العلة فيلزم علية الشيء لنفسه
وعلله المتقدمة عليه وح يندفع عنه ما قيل
ولعل هذا القائل اخذ انعدام الجملة بالاسر مكان انعدامها
في ضمن جزء ما لان في الماخوذ منه وقع هكذا كما
سيأتي هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي

اقول هذا داخل فيما اورده عليه المص هذا ومع
هذا يمكن دفعه بما مر من ان هذا المجموع لما اشتمل على
ارتباط هو الترتيب بين احادها مثلا فيحصل التغاير
بين العلة والمعلول فالمعلول هو المجموع بشرط
الارتباط والعلة هي المجموع على الانفراد المأخوذ
لا بشرط الارتباط وهو المراد بالاجزاء بالاسر وقد عرفت
تقدم الاعتبار الثاني على الاول نعم يبقى عليه ان دعوى
ذلك في كل مجموع ليس بصواب اذ في المجموع الذي
لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق الاعتبارات
اللهم الا ان يختص بكل مجموع بين احاده ارتباط
هذا لكن قوله وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة
القريبة لكل المجموع هو جميع اجزائه يأبى عن هذا التخصيص
نعم يمكن اصلاح كلامه بما قررنا فتدبر ثم مراده
من المؤثر الموقوف عليه مساحة وح يندفع ما ذكره
بقوله وايضا ان المؤثر هو الفاعل اه وكذا ما ذكره

بقوله ومنه علم ان قوله لان المؤثر الى قوله
من التأثير والايجاب واما ما اورده بقوله وايضا
لا خفاء فدفعه ان الشيخ قد حقق في طبيعيات الشفاء
ان العلة القريبة ايضا للمركبات ليست الا الاجزاء
والفاعل والغاية خارج عنها حيث قال ثم
الفاعل والغاية كانهما مبدأن غريبان المادة
القريبة من المعلول سببا قريبا من المعلول او
يكون معطيا للصورة فيكون سببا للايجاد من
المركب فان الفاعل اما ان يكون معطيا للمادة
فيكون سببا للايجاد والمادة القريبة من المعلول
لا سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة
فيكون سببا للايجاد والصورة والغاية سبب للفاعل
في انه فاعل وسبب للصورة والمادة بتوسط تحريكها
للفاعل والمبادي القريبة من الشيء الهيولى والصورة
انتهى ومن عادة الشيخ ان يصدر مختاراته بكان

ويشبه ونحوهما على ما نقله العلامة الشيرازي
وكذا يندفع قوله وكذا الحكم الكلي وذلك لان مراده
ان المحقق اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء وجميع
الاجزاء قد يكون علة تامة كما في المركب من الواجب
والعقول العشرة مثلا بل ساير المعلولات و
وقد لا يكون كما اذا جعل الواجب خارجا عن
المجموع المعتبر فذلك ليس كليا وليس بناء كلامه
على انه حمل المؤثر على الفاعل لانه ح ليكون قيد الكلي
مفيدا لان المؤثر بهذا المعنى وان كان في البسيط
قد يكون علة تامة على ما مر لكن في المركبات لا يجوز
ذلك ضرورة توقفه على الاجزاء ايضا وهو المراد
ههنا على ما دل عليه لفظ المجموع وجوابه على هذا
ان المراد بالعلة التامة جميع الموقوف عليه القريب
لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى الآخر
فالجواب على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل

الفاعل الموجد هذا وانت خبير بان ايراد
هذه المناقشة على مثله لا يليق بالفضلاء فتامل
ويتجه عليه ان اجزائها باسرها ايضا لا يخ اه
اقول قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء بالاسر الذي
جعلت علة هي المجموع من غير اعتبار الارتباط
ومعلولها المجموع بشرط الارتباط والاولى بالقياس
الى الثانية نفسها باعتبار وخارجة عنها باعتبار
آخر على ما عرفت نظيره في كون الشيء باجزاء المجموع
باعتبار خارجا عنه باعتبار آخر واما قوله
وايضا ان اجزائها باسرها ايضا مجموع فجوابه
ان مراده بالمجموع المجموع الذي بين احاده ارتباط
كما فيما نحن فيه وعلى هذا يمكن دفع النقض بالمجموع
العقول العشرة وذلك بان يقال علتها الاجزاء
بالاسر اي الاجزاء من دون الترتيب قوله
ايضا ممكنة اه قلت نختار ان علتها امر خارج

عنها قوله وهو بطلانه تقرر ان العلة التامة القريبة
لكل مجموع هو جميع اجزاء قلت قد عرفت ان ما ذكره
في مجموع يمكن فيه اعتبار من حيث الانفراد ومن
حيث الارتباط حتى يصلح ان يكون له باعتبار لنفسه
باعتبار آخر والمجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك
فالمؤثر التام فيه عنده ليس هو جميع الاجزاء
بالاسر اذ حينئذ يلزم علية الشيء لنفسه اقول بما حققنا
اندفع ما اورده بعض اخر البحث اذ دون اثباتها
خرط القتاد اذ بما حققنا وقررنا شئت ان
مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط يتوقف عليه المجموع
بشرطه وقد علمت ان المراد بالمؤثر قد يقال ان
الاجزاء ايضا لا يمتنع اقول لا يخفى على المتامل ان الاجزاء
لما كانت داخلة في ذات الشيء والنظر اليها من تتمة النظر
الى ذات الشيء بخلاف الامر الخارج مبنى هذه الوجوه
الثلثة اه اقول بما حققنا اندفع ذلك وكذا النقض

النقض بالمركب من الواجبات الصرفة ايضا وغيرها
لان هذا المجموع ليس مما كان كلامه فيه اذ فيه عرفت
انه مخصص بما بين احاده ارتباط فيه ان كل ما هو
مغاير لشيء اقول جوابه انها داخلة باعتبار خارجة
باعتبار آخر على ما مر غير مرة كان جواب المحقق الطوسي
ابطالا للسند اقول انت بما حققنا تقدير على ابطال
المنع هذا الحصر مم اقول قد عرفت اندفاعه
ايضا فتذكر قال المص يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية
اقول خص الارتفاع بكونه بالكلية وبينه بقوله بانه
لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا والصواب
التعميم يتناول ارتفاع الكل باعتبار ارتفاع بعض
اجزائه ليترتب عليه قوله يلزم منه امتناع عدمه من اجلها
بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه
اي عدم بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء وقوله فيكون
جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم

عدم المجموع وان يجمع الاجزاء كلها واحدا منها اذ ليس الوجود
المقدمة المعتبرة بينهما وهي اعتبار المجموع الى الموجود مستقلا
بالنفع المذكور وهو ان لا يستند المجموع الا اليها والى
ما صدر عنه تمام الكلام بالتمام وذكر بانه يكفي لا بد للمجموع
من موجد يجوز ان تقاعس الكل بالكلية او ما عسى ان تقاعس
بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه اذ العلة ما لم يتبع جميع
اجزاء عدم المعلول بالنظر اليها لا تصلح لان يتعلق عليه
فيلزم كلما واحدا من الاجزاء يمتنع العدم بالنظر اليه لانه لو
كل جزء سيلزم عدم المجموع والشيء الذي يتعلق جميع
تلك الاجزاء كذلك يتعلق خارجا عن المجموع لانه لو لا فخلا
فيه اذ لو كان تعلق واخلا كان تعلق واجبا لذاته على
الاول واذا اخلف فيه على الثاني لانه ما يمتنع عدمه بالنظر
الى ذاته كان واجبا لذاته ولا يجوز ان يعلل بهذا التقدير
بعد دفع ما ذكره بقوله وهو فاسد لانه اذا لا يمكن
اختيار كون العلة واخلا لما عرفت انه يلزم في كل

وكل واحد منهم العدم نظرا الى ذاته وكذا الاجزاء
قوله ولم يتم ذكر الكف فانه اشارة وذكر طاق الكيد
يتوجه عليه انه ذكر انما يتم على تقدير ان يتعلق عدم الجزء
بعدم الكل على ما ذهب اليه بعضهم وقد عرفت ان الحق خلافه
قدس سره في حاشية المطالع وفي حاشية التجريد وشيء
شرع محققا الاصوليين نظرا لتقدير ان الجزء علة للكل يلزم
انه يلزم عدم ما لا يلزم من عدمه عدم الكل ممتنعا
بالنظر الى ذاته فكان ذكر الجزء واجبا لذاته هذا ما
اذا كان عدم الجزء علة لعدم الكل وليس كذلك وهو الحق
لانه السبب تمام يتم بتمامه الملكات وظاهر ان وجود
الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا يلزم
حينئذ ان يتعلق الكل ممتنع العدم بالنظر اليه لانه يتعلق الكل وان
ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يتعلق واجبا لذاته فكان
ما ذكره من ان العلة المستقلة فانه فلا يدخل
لمنع احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه

او الى ما صدر عنه يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة
التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا قوله
والا لكانت الى اخر ما قال قلت اذا سلم احتياج المجموع
الى موجد لا يستند منه شيء الا الى انه او الى ما صدر عنه
كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم يحتج الى علة بها يمتنع
عدمه وذلك لان تلك العلة لا شك انه مما يحتاج المجموع
اليها وليس نفس ذلك الداخل المفروض انه علة للمجموع
ولا مما صدر عنها وذلك ظ فظهر ان هذا المنع انما
يظهر وروده على تقدير تغيير العلة المستقلة بغير
ما قرره في الدليل واليه اشار بقوله حيث
قال بان يستند وجود شيء منه الا اليه او الى اجزائه
او الى ما هو مستند اليه فغير العلة المستقلة ليظهر
ورود المنع المذكور وهذا لا يكون الا واجب الوجود
وذلك لانه لو كان ممكن الوجود كان له علة وتلك العلة
ليست نفسها ولا مما صدر عنها وكان مما يحتاج اليها

اليها المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة ليس هذا الا
ملخص السؤال الاول لا الثاني والثالث اقول السؤال
الاول منع الاحتياج الى موجد هو المستقل بالمعنى
المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله وح نقول لا نم اه
والثالث ما ذكره بقوله ولو تم ذلك واما قوله ثم العجب
فذلك بالحقيقة ليس ايراد على هذا الطريق بل على ما ذكره
المستدل في موضع آخر مخالفا لما ذكره ههنا ولا يخفى
ايراد على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السؤال الثاني
والثالث متفرعان على الاول فالعمدة هو الاول فلهذا
خص التلخيص به واما قوله على ان اه فجوابه انه قد مر
مرارا منه ان الموجد المستقل لكل هو مجموع العلل
المستقل لاحاده فذلك مبني عليه وظ انه اذا كان كذلك
لم يصح القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان شيئا
منه لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه انه مجموع السلاسل
ليس مما لا يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه او يستند

الى اجزائه ايضا فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور
ولهذا سماه تلخيصا له اولى ترك الكلمة واقول وقد
ذكر ههنا بعض المقدمات ثم احال الباقي الى ما سبق
فلا غبار في كلمة لو سلم التقارب فهو لا يدل على
الاحالة بهذه مقدمة ادعائية والفاء للتفصيل
والتبيين لا للتعليل يتراءى منه انه اعتراض عليه من
وجهين لا يذهب عليك ان حوالة مقدمة الى ما
سبق انما يصح او يحسن اذا بني فيما سبق وهذا
مع قطع النظر عن كون الكلام تماما في نفسه اولا وكونه
غير تمام في نفسه كلام آخر فظهر ورود الاعتراضين
كما هو مقتضى لفظه والتاويل الذي ذكره في غاية البعد
والتكلف فتدبر ويمكن ان يقال ان الشيء اذا كان
واجبا كان عدمه محالا بالذات اه اقول هذا الدليل
منقوض بالحوادث بالحوادث المتعاقبة الغير
المتناهية اذ هذا التسلسل جائز بل واجب عندهم لصحة

لصحة صدور الحادث عن القديم وذلك تسلسل
في المعدات والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة ولا طرفا
لها لانه فاعل لا معد وبيانه ان الواجب ليس علة مستقلة
لشيء بل العلة المستقلة لكل منها هو الواجب مع الجملة السابقة
على ذلك الواجب فاذا عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة
المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل واحد مع وجود علته
المستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة عليه محال واما عدمه
مع عدم تلك المعدات فليس محالا لذاته وهو ظ ولا لغيره
اذ الغير الذي يمكن بلا علة يجب به وجوده على فرض عدم
الجميع من الاول هو الواجب ليس مما يجب به وجود شيء منها لانه ليس
والواجب صح
علة مستقلة موجبة له يمتنع التخلف والتخلف عن العلة
الغير الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام
الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان نوعها قديم وبزوالها جميعا
يلزم زوال ذلك النوع القديم وهو المستند الى الواجب اما
ابتداء او بواسطة قديمة فكان عدمه محالا ولهذا قال

قالوا ما ثبت فقد امتنع عدمه وقد فهم ذلك بطريق
حواشي على حاشية على شرح التجريد فتأمل
اذ القول بوجود الغير بمنزلة وضع المقدم فقد يتقرر الوجوب
الى الوجوب وبالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب
اخرى تنبيها على انه يكفي التقرير بوجه ما اذ كما ان وجود
المعلول على تقدير وجود العلة كذا وجوبه على تقدير وجوبها
ايضا بل وجوده ايضا يجري نظير ما تأمل الصادق فيه
البحث بما يرجع الى عدم ظهور دلالة ما ذكر على كونه سببا
بالمقدم اقول يندفع ذلك بما تأمل الصادق في كلام المحقق
وتوضيحه ان الوجوب بالغير بمنزلة تضمنه شرطية وذلك
بان يقال اذا وجب العلة وجب المعلول وبهذا يلزم
على فرض وجود العلة ووجوبها فلا يلزم وجوب الواقع
الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك بان وضع المقدم تحقق
نتيجة وضع التالي تحقق الوجوب بعد التالي انما يثبت اذا
وضع المقدم بالجملة لا من حيث انه متعلق بالعلة في الواقع

المفروضة لا يتحقق الحكم المحكي على البت في مقدمة من
المقدمات فلا يلزم حكم حملي على البت في تالي الشرطيات
حكما لا يتحقق ههنا الا احكام حملية فرضية فكذا
لا يتحقق الا وجودا فرضيا وكما ان تحقق حكم محط
واقع على تقدير الاتصال طبعا في الغرض المذكور غير
واقع فكذا تحقق وجوب واقع على الشرط الفرضي المذكور غير
واقع فلا يدان ينتهي الى وجوب ذاتي حتى يتحقق
الحكم فيه حمليا فلم ينتج حملية آخر هو الوجوب بالغير
بهذا اذا قرب الكلام على تقدير وجودات المحمول واذا قرر
على تقدير عدمها فهي بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها كاذبة
فكيف ينتج وضعها وضع التالي الذي هو الوجوب بالغير
على التقدير بنحو يندفع ايضا ما ذكر بقوله لا يدل عدم تحقق
الى وضع مقدم القول وكيف وهناك وضع مقدمات مؤسسة
واما على تقدير الشرط فقط واما على تقدير الاول فلا يلزم
وضع المقدم وضع على البت بل على حملية صرفة على الزمان

فيأتي الحكم البتي وسيكون عند هذا انه يحكم بها على تقدير
اخر لانه يرجع الى الحكم الشرطي فلم يتتبع حكما هذا آخر
هو الوجوب الواقعي بل اللازم هو الوجوب الغيري
فتامل وايضا لا خفاء في ان الاقوال الموجود
في النسخ الثلاث التي رأيناها فلا يلزم وجوب نسخة منها والحال
للمناقشة والظاهر في نسخة كان الوجود بدل الوجوب
لان المقدمة القائلة بان الشيء آت اقوى الطريق المذكور
تمامها موقوف على ان العلة المستقلة للجملة لا بد ان يكون
علة مستقلة لكل واحد على ما يأتي في محله وبادي رأينا
خط الفساد واما تلك المقدمة فقد ثبت في الامور العامة
وسيجيء بيانها في محلها واما الايراد الاخير فمضافا
عما يحتاج الى بيان وايضا هذا الحكم مبني على ان
لا خفاء في انه اذا كان الطريق الى الشيء يرجع الى الشيء على ان
فيكون مراده من اقوى الطرق انه اقوى مما يرجع الى الوجود
وانت بأنه من ان الاولية لا يعلم من ملاحظة مفهوم

مفهوم الحكم اقول انهم صرحوا بان الحكم بحاجة الحكم الى المؤثر
بديهي اولي وضمنا الحكم بالنسبة الى بعض الاذهان خفا
تصور الحكم والا فبعد ملاحظة الحكم بالحقيقة وهو
انه يستوي طرفا الوجود والعدم بالنظر الى ذاته بحكم
بحاجته الى المؤثر من غير توقف اصلا وهذا يقتضي
ان يكون حقيقة الامكان هو الاقتضاء ولا توقف فيه
بناء على ان معنى الامكان اللازم من التقسيم لا يقتضي ذاته
الوجود والعدم اقتضاء ما مع ما ذكر فيكون توجيه
الكلام بارادة من ملاحظة مفهوم الحكم بما هو لازم
له ولو بالدليل هو الذي ورد الامر فيه بسلام هذا
هم وان ادعوا البديهة فيه لجواز ان يقتضي الذات
من حيث هي الوجود كما يقول به المتكلمون اقول حكموا
بان هذا المنع من المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم بتقدم
العلة للوجود على المستفيد من غير فرق بينه بحاجته
وغيره وايضا المراد من الوجود ما هو مبدء الاثار فلو

كان الذات من حيث هو مفيدا فقط ان مبدأ الامر في
هذه المرتبة هو الذات في هذه المرتبة كانت عين
الوجود القائم بالنفس وقد حقق المص ان الوجود
اذا كان قائما بنفسه كان وجودا موجودا كالضوء القائم
بنفسه فانه ضوء ومضيء فح كانت الذات في هذه المرتبة
موجودة فالتقدم من حيث الذات يرجع الى التقدم
من حيث الوجود وهو ظ هو هذا ولا يخفى ان ما نقله
عن المتكلمين سند للمنع وانه يجوز مثله ذلك في غير الواجب
فلا يرد ما قيل ان هذا انما يقولون في شانه تع ولم يقل
احد بذلك في شان الممكن لان عدم قول احد بذلك لا يدل
على عدم جوازه عند العقل بل لا بد من البرهان عليه
او دعوى الضرورة كما قررنا الاول ونقلت الثاني
فان كان الواجب علة كافية فهو في طرفها وذلك
[illegible]
[illegible]

٥٠٨

عن السلسلة لا ينافي الاحتياج الى الممكن الداخل فيها
ايضا اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة
وكان المفروض ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج
عن السلسلة فاذا احتياج الى امر خارج عنه فاذا
كان ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد العلتين
المستقلتين واذا كان علة غير مستقلة كان في حكم التوارد
اذ دليل بطلان توارد العلتين المستقلتين جار ههنا
اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج بفرض كونه علة
والاستغناء عنه بفرض كونه فوقه مما هو داخل
في السلسلة علة مستقلة فاذا خص الكلام ببطلان
التسلسل في العلل المستقلة يلزم المط لان تسلسل العلل
المستقلة المفروضة قد بطلت نعم يبقى الكلام على
التقدير الثاني في ان الواجب كيف يكون مقطعا لها
[illegible]
[illegible]

٥٠٩

السنة المفروض فقد معها لانه وان بقي الاحتياج
الى احاد السلسلة لكن من جهة انها علل ناقصة صارت
كاملة بضم الامر الخارج الذي هو الواجب الى جهة
انها علل مستقلة فتدبر وكذا الايراد على بطلان
الدور كذلك مطلقا فيه انه يرد على
بطلان الدور في الجملة وهو ما اذا كان فيما بين العلة
المستقلة ومعلولها وسيشير الى المراد بالتخصيص بين
في العلل المستقلة في تتمة الكلام فراجعه يلزم بطلان
السنة قوله في تتمة الكلام فراجعه يلزم بطلان الدور وكذا
لان الواجب كان علة مستقلة لبعض منها ولما لم يجز توارد
العلل المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع
فاما ان الواجب علة مستقلة لم يكن مانع السلسلة
علة لبطلان الدور فعلم انه جبانه في بطلان كلا التقسيم
بعد التخصيص الذي ذكرناه في اصل الدليل وبيناه وعرفناك في اول
الكتاب [illegible]

ان يبقى على كافية حتى ينقطع الاصبع الى الداخل
وقد عرفت ما فيه ولنختم هذا البحث بتقرير طريق
آخر اتجه بعض المتاخرين وتقديره ان مرتبة الوجود
متقدمة على مرتبة الايجاد فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد
على ما عرفت ولو لم يحصل الوجود في الممكن بالممكن لم يوجد
الا بايجاد الغير له فكان مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة
الوجود فيلزم الدور اقول هذا ما افاده وذكره في
في حواشي شرح المطالع في ابطال نظرية جميع العلوم
وذكر بانه بقال العلم بالضرورة ان مرتبة المعلومية متقدمة
على مرتبة الكسب اذ لم يكن الشيء معلوما لا يكتسب اخر
منه ولو لم يحصل المعلومية في النظري وهو لا يعلم الا بالكسب
لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض
عليه المعترض في حواشيه الجديدة على المطالع وافقه
سند المدقق في تقدم المعلومية على الكسب من جهة
ان مرتبة المعلوم متقدمة على مرتبة منه وذكر بانه ان اراد

بنفسه واحترز بالقيد الثاني عن وجود الممكنات
وانما يكون فاقر موجود بوجود زايد عليه وتنقل الكلام
اليه حتى يدور او يتسلسل هابط فلا بد ان ينتهي الى موجود
يوجد بنفسه وهو الواجب وبهذا البرهان قد
ثبت وجود الواجب ثبت ايضا وجوده عز زايد على
ذاته ايضا فيشمل ما اشار اليه بعض من قال
بل الكل جميع ما مر والعلم حمله على ذكر الكل في الجملة فيندفع
بعض ما مر فهذا اشارة الى ما بقي منها تأمل فيه
اشارة الى انه يجوز ان يجعل الكلام في مسلك العلم
المستقل فيندفع الاول واما الثاني فيندفع ايضا بما قررنا
انفا من ان حكم سوار العلل المستقلة وبهذا يتوجه
اشارة الى هما معا تأمل فيه ما فيه اشارة الى منع
وبهذا بطل قوله انت خبير بان هذه المقدمة
لا تحتاج الى اثبات هذه المقدمة وهذا لا يتوقف على وجود
غير واجب ما ليست بعلة للجبل والمنع وضع قطع النظر عن

عز ذكره لم يسبقه من كلام فيما ولم يستفد انه عليه السلام
الا على مذهب السوفسطائية المنكرين بوجود الاشياء
مطلقا القائلين بانها اوهام وخيالات كما سبق
منه ذكر نبذ قد سبق منه منع وجود الممكنات المستندة
بناء على مذهب اهل الصوفي نعم قد يناقش في بناء الوجود
الذي لا شك في وجوده لا يجب ان يكون واجبا فانه دليل صحيح
وجوابه ظاهر وبهذا ينبغي على ان العلة مطلقا اقتضى ان يكون
اذ الكلام في ترتب المعاليل وكيف فيه وجوب تقدم العلة
الفاعلية مطلقا والفصل ان الدور يتصور في جماعة العلة
التامة لشمول التقدم بما سوى الواحد والتأخر بما سوى
معلول واحد فيتم على صحة تقديرها وذكر في البسيط
قط وفي الكبرى محل تأمل على ما مر مشروحا وعلى الدليل
السابق ان يقال على تقدير البت اللازم في الطريقة الاول
واما في الملازمة الاولى فلان يقال من موجودة اقتضى بالذات
فيجب ان يتحقق مع تحقق [illegible] الا يتوقف الوجود

هو العقل البسيط اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وانه
العقل المستفاد من المبادي العالية واما التفصيل
من حيث انها نفس بعونة العقل البدنية وقال في التراث
الجديد في اثبات الواجب الذي ينبغي ان يجزم به بحكم
هو ان ذاته تمام علة العلم القائم بذاته فحكم ان كل الوجود
القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم لمعلولاته اجمالا كما يجب
السلوك اليه من نفس كلام من قال ان العقول المجردة لو كانت
بذاتها كانت حادثة وفاسدة وحاصل هذا العلم القائم
بذاته علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي لمعلولاته باعتبار
اخر والحيثية الاولى غير الحيثية الثانية فعلم بذاته من
حيث انه علم بذاته علة لعلمه بغيره وحكم ان العلم الاجمالي
فينا مبدأ للعلم التفصيل لكن ذكر ان العلم الاجمالي
علة للصور التفصيلية في الخارج وفي الذهن المستفادة
والثاني ينبغي ان يكون هو الاول لان العلم الاجمالي
علة تجلي العالم وانكشافه فيستلزم عدمه عدم التفصيل

ان التفصيل متحقق بجميع مراتبه في العقول الجسمانية والعقول
لا يلزم امكانه المنتظرة الا اذا حصل لهم العلم التفصيلي بعد
الاجمالي وليس كذلك عندهم على انه حينئذ يلزم التغير في الذات
لان وقوف الصفات الكمالية وتفصيل المرام ان جمهور المتكلمين
المتكلمين لما قرروا العلم بالاضافة او بالصفة الحقيقية
ذات اضافة لزم عليهم ان لا يتعلق علم قبل بالحوادث
قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع تحقق الطرفين
وعندهم انه كل ما حدث كان متأخرا باللمح الاعلى مذهب
الغائلين بتوسط المعدوم بين النقيضين واما الحكماء فعندهم
ان ذاته لما كانت مبدأ لجميع الموجودات فالعلم بجميع الكائنات
سيما الاحداث ومذهب الصوفية قريب من هذا لكنهم قالوا
بتحقق العلم التفصيلي في مرتبة واجبة وهو عند حصول
ما هو اعلى واجب عند بعضهم فما لم يحصل علم تجريدي حضوري
ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين باضافة وعلى جميع من
القائم بها يتحقق الصور العلمية فحينئذ يتم تجدد

الموجودات الذهنية واما انه يلزم على جميع هذه المذاهب
عدم علم بالمعدومات الخ لم نوجد اصلا وعلى بعضها انه يلزم
عدم علم بالحوادث فبمراجعة ما ذكرنا يظهر فساد هذا الايراد
اورد عليهم وقد تقدم والدفعة على بعض هذه المذاهب
وذلك بابقاء على مذهبهم بجعل اضافة او صفة ذات
اضافة الاضافة يقتضي تميز الطرفين لا تحققهما وهو
وجودهما والتميز لا يقتضي تحققا اصلا ولا يخفى ما فيه
وعلى مذهب من جعل نفس الذات لا يلزم جهل بشيء من
علوم كبيرا بالمعدومات لانها ابدا المعدومات العرفية فليست
شيئا يمكن تعلق العلم به حتى يرد عدم علم بها نقصا ولما
المعدومات الخ بها وجود في الجملة جاز جيا او ذهنيا فالواجب
مبدأ لها فهو عالم بها ولعل الجاز ورود الاشكال في بعض
الوجوه اشارة الى قيام الصور بذاته تعالى وتقدس
على التحقيق ويلزم [illegible]

وفاعلا فكونه فاعل المعلولات ونحو معلوله الاول يغني بازائه
الى غير ذلك مما يخالف ظاهره مذهب الحكماء وتحقيق على ما
علم بذاته عين ذاته ولا تغاير الا باعتبار ويعلم جميع الموجودات
على ما هو عليه علما فعليا مجردا اثر جريانه العلم الخ بالعلة
هي ذاته علما حضوريا وكذا يعلم الجواهر العقلية بجميع
معلولاتها علما حضوريا وعلما بها علما انشائيا بارتسام
الصور والواجب تعالى يحضر عنده العقل مع جميع تحرز
فمن هذه الجملة انه يعلم ذاته حضورا بهذا خلافا لمن قال
انه يعلم الواجب ويرد عليه انه يلزم على هذا افتقار الواجب
في علمه بالحوادث فبمراجعة ما ذكرنا يظهر فساد هذا
ايضا يلزم ان لا يحصل صدور المعلول الاول
باختياره ضرورة انه يقتضي سابقة علم اجمالي به فيلزم
سبقة الشيء على نفسه ان علمت مما نقلنا ان الحق يومئذ
اختيار [illegible] علما اجماليا في مرتبة ذاته تعالى وتقدس
ان الصور الغير المتناهية جاعلة في حيز يجري بها التطبيق

وكذا القول فتامل وايضا ان كلامه لكل المراتب فقول
هذا مما ذكره المحقق في حاشية التجريد وغيرها كما لم يثبت
بجرد وكذا وجوده بالتفصيل بل يكفي ان يثبت موجودة
بوجود بسيط اجمالي في بعض المدارك العالية وح
يجوز ان المحقق في حاشية التجريد وعلى هذا الاجمال يجري
برهان التطبيق هذا وما قيل عليه ان المتكلمين انما يقولون
بالعقل وعلومها فهو لان هذا قال الفلاسفة الزاما
للحكماء القائلين بوجوده او علومها وذكر لما عرفت ان
النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء والمتكلمين وكذا ما
قيل ان مجرد التصور والعلم لا يكفي وجريان برهان التطبيق
ولا يبقى فرق جريانه على وجوده او ذكره لان البرهان يجري
في الاخير العرق ما لم يكن محقق بوجه ما وبهوط فيه
لانه السلسلة العينية منتهية منا الى هذا المعنى على
فان يلتفت في هذه الاقوال الى الحكماء ليس بمهمة
جدا لان النقض لا يتم عند فلا يجري في التطبيق نوا

وهذا الكلام في اثبات ان برهان التطبيق جار ههنا فانه
جزء الصورة داخلة في الدعوى عندهم وح فقول المحقق
راجع الى المنع فالمنع عليه منع على المنع وهذا لا يتم
في المبادي العالية لا يقال ان هذا امر يرتفع بالمنع فكانه منعا
على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية
فيه انه لا يخرج ان يبقى كل واحد في الجملة الناقصة بازاء
واحد واحد من احاد الجملة الاقوى فيه نظر لانه اذا اريد بقي
كل واحد في الجملة الناقصة بازاء كل واحد من احاد الجملة الاقوى
انه يقع في المرتبة المتوسطة لمرتبة ما يقابله في جملة الزائدة
فقد انه لا يتصور ربط وهو التدريب والمقام على فرض عدمه
واذا اراد انه يقع بازاء كل واحد من احاد الزائدة واحد من
الناقصة بمعنى انه لا ينقض عدد احاد الناقصة عن عدد
احاد الزائدة فهو يؤيد ما عليه قوله بمعنى انه لا يوجد في الجملة
الزائدة واحد لا يقع في مقابلة الناقصة ان الناقصة لا تتم
عدم ازدياد احاد الناقصة على احاد الزائدة فتدبر

ونمنع الانقطاع كيف وهو اول النزاع والقول
بزيادة غير متناهية على غير متناه مما لا يخفى ضروري
البطلان فان الحكماء ذهبوا الى ان لا تناهي النفوس الناطقة
والنظام الى ما تناهى افراد الجسم والذهاب الى وجود الاجسام
الغير المتناهية في قوة الذهاب الى زيادة غير متناهية
على آخر ضرورة انه بعد اسقاط واحد يبقى جملة غير متناهية
ايضا وكانت انقص من كلها فما ذكره مبني على الخلط بين وقوع
واحد واحد من احدى الجملتين بازاء واحد واحد من الاخرى
بالمعنى الاول المقتضي لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع
الى المساواة في العدد وايضا ما ذكره تفصيل لما اورده
المص رحمه الله بقوله فانا نعلم انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزائدة
ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة او لا هذا وقد اورد الشارح
عليه بانه لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة لا توجد
في مقابلته جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز
مقابلة القليل بالكثير مثلا اذا اطبقنا طرفي حبل على طرفي

[illegible]
ان وجوب الوجود وامتناع العدم متلازمان
لما قرر من حيث انهما اذا تقابلا في المضاف اليه
كانا متلازمين واذا اتحدا فيه كانا متقابلين
وانما اخذهما المص في تقريره اشارة الى انه يمكن
تقرير البرهان بكل منهما ولا تفاوت بينهما بكثير
فتأمل قوله ثم العجب ممن يأخذ ههنا الخ يعني ان
الاعتراف بالمقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه
بالنظر الى ذاته واجب لذاته ضرورة او الحكم بانها
ضرورية على ما في النسختين ينافي تجويز كون
العلة التامة في الممكنات سواء كانت صرفة او لا
نفس المعلول اذ المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى
علته التامة فاذا كانت العلة التامة عين
المعلول كان المعلول ممتنع العدم بالنظر الى ذاته
فيكون واجب الوجود بناء على المقدمة المذكورة

تأمل وقد عرفت ما يجديك نفعا في هذا المقام
فتذكر قوله والملخص ان علته اه ليس هذا الا
مخلص السؤال الاول لا الثاني ولا الثالث
على ان في كونه مخلصا له ايضا تأمل فلا تغفل قوله
ولا شك ان ارتفاعها اه لا حاجة الى هذه المقدمة
بل تركه اولى قوله فقد احال في ابطال شق الوجوب اه
الاولى ترك كلمة في بان يقال فقد احال ابطال شق الوجوب
اه بل الاولى ان يقال فقد احال ابطال شق الامتناع
بالغير قوله فانهما متقاربان لو سلم التقارب فهو لا
يدل على الاحالة قوله ولم يزد هناك على ان قال اه
هذا نقل عما سبق من حيث المعنى والا فليس هذا الكلام
فيه بعينه كما لا يخفى على المتأمل وايضا المراد انه لم
يزد هناك على القول المذكور امرا معتدا به في الاحالة
والا فقد زاد فيه امر اخر مثل نفي جواز كونه عينا
ايضا فافهم قوله انما يلزم لو ثبت ان ما يجب اه هذه

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

المقدمة